



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
الأضواء في الأحكام

وتأليف

الشيخ أن زكريا محيني بن سعيد

الجزء الرابع

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الأيضاح في الأحكام

تأليف
الشيخ أبي زكريا يحيى بن سعيد

الجزء الرابع

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَاب

(في الوكالة وغيرها من الأحكام)

من كتاب محمد بن جعفر :

ومن وكل رجلا في قبض دراهم له على رجل فقبضها وادعى أنه
صيرها الى الموكل •

قيل : ان كان الذى دفعها اليه رفعها ببينة أو بأمر الحاكم فعلى
الوكيل شاهدان أنه قد دفعها الى صاحبها •

وان كانت صارت اليه بلا بينة ولا حكم حاكم فلا بينة عليه وانما
يلزمه يمين •

قال أبو عبد الله : انه يحفظ في رجل وكل رجلا في بيع ماله ثم غاب
فأشهد بنزع الوكالة من يد الوكيل في وقت معروف ولم يعلم ذلك الموكل
الى أن باع الوكيل المال من بعد أن نزع الوكالة من يده : ان بيعه جائز •

وكذلك في الطلاق وغيره من النكاح وأشباه ذلك •

وقيل : اذا نزع الوكالة وصح ذلك قبل عقد البيع والطلاق فلا يقع
فعله بعد ذلك •

ومن قال : فلان وكيلى فى مالى ولم يقل غير ذلك فهو وكيله فى
القيام والطلب بلا قبض ولا يمين حتى يجعل له ذلك •

وقد قيل : انه اذا جعله وكيله لم يسم له في شيء بعينه فليس له في ماله أمر ولا قبض ولا اتلاف ولا شيء حتى يحدّ له شيئاً بعينه •

فان قال : وكيلى في مالى يقوم مقامى كان له القيام في الأمر والنهى والمطالبة بلا قبض ولا بسط ولا عطاء ولا أخذ حتى يحدّ له ما يعمل فيه •

ومن قال : فلان وكيلى في مالى يفعل فيه ما يشاء أو ما أراد فذلك جائز ، ويفعل فيه ما شاء من الأمر والنهى والأخذ والبسط والبيع والهبة وما أراد •

وقيل : من باع لآخر شيئاً من ما هو في يدى البائع من العروض فهو أولى بقبض الثمن وان لم تصح وكالته في القبض •

واذا باع شيئاً من الأصول فليس للمشتري أن يسلم اليه الا حتى تصح وكالته في القبض أو يكون ثقة ، ويرسل بالثمن معه الى صاحبه ، وهو له ضامن حتى يصل اليه •

ومن غيره : رجل في يده مال لغائب ويدعى أنه وكيله فيه •

فأما الشراء من التمر فجائز •

وان كان الغائب لا ترجى أوبته ، ولا يدري موضعه ، ولا تبلغه الحجة فلا يشتري من عنده هذا بدعواه للوكالة حتى يصح والله أعلم •

رجع الى كتاب أبى زكريا : وليس للوكيل يأمر ببيع ما وكل فيه إلا أن يجعل له ذلك الذى وكله •

وكذلك اذا وكل في شراء شيء فليس له أن يوكل في ذلك غيره •

ولا يجوز على الموكل اقرار الوكيل •

فان أقر أن صاحب الحق قد استوفى فلا نقض للوكيل في ذلك بشيء •

فان أقر أنه قد استوفى ذلك فإقراره جائز على نفسه ، ويبرأ الذي عليه الحق •

ومن وكل رجلين في خصومة في دين وفي القبض فقييل : يجوز أن يخاصم واحد دون واحد •

وأما القبض فحتى يقبضا جميعا الا أن يكون جعل لكل واحد منهما ما جعل لهما •

وقال من قال : يقبض كل واحد منهما النصف •

ومن وكل رجلا ببيع داره فباعها بنصف ثمنها فغير الموكل فقييل : البيع جائز الا أن يصح أن البائع أقر أنه باع بهذا الثمن محاباة للمشتري فينقض البيع •

قال أبو الحواري : اذا أقر البائع أنه باعها محاباة فعليه الغرم الذي نقص من الثمن الا أن يصدقه المشتري فان البيع منتقض •

وان حد له حدا فباع بغيره فالبيع منتقض •

واذا قال : بع بألف درهم فباع بألفي درهم فلا يجوز اذا غير الأمر •

وان قال له : بع ولم يحد له حدا فباعه بمائة درهم ، وصح أنه باعه بمائة وآخر يدعوه الى مائتين فان البيع تام ، وعلى البائع أن يغرم تلك المائة لصاحب المال •

وقيل في رجل دفع الى رجل عبدا من البصرة وقال له : بعه بعمان بألف درهم الى سنة ، فلما خرج وجد من أخذ منه العبد بألف درهم نقدا في البصرة ولم يخرج ، فلما وصل الى صاحبه بالثمن غير ونقض : فله ذلك ، والبائع ضامن لذلك العبد أو مثله اذا فات •

فان قال صاحبه : أنا أخذ ثمنه الذي بعته به لأنه قد مات فكره البائع وقال : أدفع اليك قيمة متاعك وأخذ أنا ذلك الثمن الأول فقال من قال من الفقهاء : ذلك له ، والربح للضامن وهو البائع •

ومن غيره : قال : وقد قيل : لرب المال الخيار : ان شاء أتم البيع وله الثمن ، وان شاء لم يتمه وله العبد أو مثله ان عدم أو قيمته •

ورجل دفع الى رجل غلاما له يبيعه ثم مات المولى وأقر الوكيل أنى بعته بألف درهم ، وقبضت الثمن ، وقال الورثة ، بل بعته بأربعة آلاف درهم •

فقال : القول قول الوكيل ، وقد جاز بيعه •

ومن غيره : قال : نعم ، القول قول البائع مع يمينه الا أن يصح الورثة على ما يدعون بينة •

فان أقام كل واحد منهم بينة على ما يدعي كانت البينة بينة الورثة
لأنهم يدعون الأكثر فهم المدعون •

وامرأة وكلت أباهما أو غيره بقبض صداقها من النخل من زوجها أو
من ورثته وقالت : كل ما فعل وكيلى فقد رضيت وأجزته فأخذ لها الوكيل
فسلا وعوانا •

وأخذ من مالا يرى العدول يجوز فى القضاء فأنكرت المرأة ذلك
وغيرت ، هل يجوز عليها ؟

فقولنا فى ذلك على ما وصفت أنه يلزمها •

ورجل يوكل وكيلاً عند القاضى ، وزعم أنه لا يوكله أن يسمع عليه
بينة ، ولا يستحلف له •

قال : ذلك جائز •

وسألته : هل يقبل القاضى الوكيل من غير مرض ولا عذر ؟

قال : ان ذلك له ، ولا يقبل القاضى ذلك الا اذا وقع •

ووكيل باع ما وكل به لرجل فادعى رجل آخر أنه باع له فأقر له
ولم تكن معه بينة فما يلزمه ؟

قال : ان البيع لمن هو فى يده ، فان كان إقراره أنه باع للآخر أو لا ،
لزمه مثل ما باع •

قلت : ان كان بالمتاع له فأقر بالبيع لاثنين وهو في يد أحدهما فأقر
أن البيع كان للآخر من قبل فانه يلزمه للأول مثل ما أقر له به •

وان قال للآخر فلا شيء عليه •

وامرأة وكلت في مال لها وكيلا وجعلته وكيلها وحرثها ، ثم أخذت
وكيلا آخر وهي في القرية سوى القرية التي فيها المال فوجد المال في يد
رجل يدعى فسالة فيه من الوكيل الأول •

قلت : أرأيت ان قالت المرأة : قد وكلت وكيلى هذا الأول يفاسل
غير أنى لم أعين المال ولم أمره يفاسل لى الى أصول النخل بل أمرته
أن يفاسل لى ما كان من أرضى يراح •

فقد نظرت في ما وصفت من ذلك : فان كانت المرأة وكلت الوكيل ،
وأمرته أن يفاسل لها في مالها فمفاسلته جائزة في ما كان في مالها من نخل
أو أرض الا أن يكون معها أحد يعلم أنها استثنت عليه شيئا ، وليس
قولها (انى لم أعين المال) بمقبول منها اذا وكلت وكيلا ، وفعل الوكيل
جائز اذا ما استثنى عليه فيه •

ومن غيره : قال : ان قالت أيضا : انما وكلت الوكيل يفاسل لها
في أرضها فلا يجوز عليها ما فاسل في النخل التي لا تقع عليها اسم
الأرض •

واذا سميت أن يفاسل لها في مالها فهو ثابت ، والنخل من المال •

رجل مفقود وله والد فلما حضرت الوالد الوفاة أوصى ولدا له آخر
بأولاد أولاده فطلب ذلك الوصى •

قال : لا تجوز وكالته في بنى ابنه الا أن يكون الوكيل يرضى به
المسلمون •

ورجل وكل وكيلا يبيع عبدا ، وأمر الوكيل رجلا يبيعه وهو حاضر •

قال : لا يجوز بيعه اياه الا أن يبيعه الوكيل بنفسه •

وكذلك قيل في رجل أمر رجلا يشتري له دارا بعينها ولم يسم له
ثمنًا •

قال : جائز ، ويلزم الآخر •

واذا أمر رجل رجلا أن يبيع له عبدا فباعه ثم أخذ بالثمن رهنا
فضاع من يده ، وأخذ كفيلا فان البائع ضامن ثمن العبد ، ويلحقه الكفيل،
والرهن يذهب من مال البائع •

قلت : هل تجوز وكالة الرجل في ما يجب من حد وقصاص ؟

قال : نعم •

ومن غيره : قال : تجوز وكالة الرجل في كل شيء ما تجرى فيه
الأحكام •

ولا تجوز الوكالة في القود ولا في الحدود •

ورجل له عبد في يد رجل فوكل بقبضه من الذي العبد في يده ، ثم
غاب الموكل فأقام الذي في يده العبد البينة أن الغائب قد أباعه اياه •

• فان أقر العبد في يده فهو على حاله حتى يحضر الغائب •

وكذلك الطلاق والعنق والدين لا وكالة للوكيل في هذا اذا صح ذلك بالبيننة •

• فان حضر الغائب فله حجته ان كانت له حجة والا ألزمته الحكم •

ورجل له على رجل مال فوكل رجلا بالخصومة فيه والمدعى عليه يجحده فأقر الوكيل عند القاضى أو عند الشهود أن الذى له الحق قد استوفاه •

قال : لا يجوز اقراره على الموكل ، ولا يقضى الوكيل بشيء اذا أقر أن صاحب الحق قد استوفى •

فان قدم الموكل نظرت في ذلك : فان صح أنه قد استوفى ما كان له والا ألزمت الذى عليه الحق أن يؤدي اليه حقه ، ولا يضر الموكل اقراره عند الحاكم ولا عند الشهود الا أن يقر الوكيل أنه قد استوفى من صاحب الحق فاققراره جائز على نفسه ، ويبرأ الذى عليه •

ورجل توكل لرجل في منازعة فصالح عليه وقيل بكل جدل أدركه ، ثم غيرت صاحبه وأدرك بحجة ، أتلزمه ما ضمن به أم لا تلزمه ؟

فان كان الوكيل يوم صالح قال : انه أمرني أن أصالح عليه الوكيل لزمه ، فان لم يقبل ذلك لم يلزمه •

وفي جواب عبد الملك بن حميد الامام الى هاشم عن رجل طلب رجلا بدين ، وخرج الطالب الى بلد ووكل واحدا ، فطلب الوكيل من صاحبه •

قال : لا ، ولكن يحلف هو لقد استوفى حقه •

فاذا أنه الوكيل أن يحلف فقد أنصفه •

فان لم يحلف أعطاه ولا ينظر ؟

قال : نعم •

ورجل وكل ولده فقال : قد وكلت ولدى أو غير ولده جائز الأمر فيه ،
فباع الوكيل ورهن وأعطى وأحدث في المال •

فذلك لا يجوز على رب المال الا أن يقول : جائز الأمر في ما صنع
من شيء في مالى ، أو يقول : قد وكلته في مالى ، وجعلته جائز الأمر في
ما صنع من شيء •

ومن غيره : قال : اذا قال : جائز الأمر في ما صنع من شيء لم
يجز ذلك حتى يقول : فما صنع في شيء فمن مالى ، أو يقول : قد وكلته في
مالى ، وجعلته جائز الأمر في ما صنع من شيء فيه •

عن أبى عبد الله — رحمه الله — : عن رجل وكل رجلا يبيع له مالا
فباع الوكيل رجلا وأعلمه أن المال ليس لى ، هو لفلان أمرنى أن أبيع
له مالا فباعه عليه بثمن معروف ، فقدم صاحب المال وطلب ثمن المال من
المشتري فأقر المشتري ببعض الثمن وأنكر بعضا ، فشهد البائع عليه
وشاهد وهما عدلان •

فسألت : أتجوز شهادة البائع اذا كان عدلا ؟

فان كان المشتري منكرا للبيع لم تجز شهادة الوكيل بالبيع
الا بشاهدى غيره •

فان كان المشتري مقرا بأنه اشترى من الوكيل ، وأعلمه الوكيل أن
المال لغيره وانما اختلف هو وصاحب المال في الثمن فقال المشتري بأقل ،
وقال صاحب المال بأكثر •

فان شهادة الوكيل جائزة على المشتري بالثمن اذا كان الوكيل
عدلا ، والشاهد الذى يشهد معه عدلان ان شاء الله •

قال أبو الحوارى : اذا شهد الوكيل وشهد آخران عليه لهذا كذا
وكذا وجازت شهادته مع الشاهد الآخر اذا كانا عدلين •

وان شهد أنه باع له بكذا وكذا لم تجز شهادته ، أعلمه أنه وكيل
أو غيره وكيل ، هكذا حفظته والله أعلم •

قال : اذا باع الوكيل فبيعه جائز بلا مناداة •

عن هاشم ومسبح عن وكيل يتيم باع من رجل دابة لليتيم ثم
استقاله المشتري ، هل للوكيل أن يقبل المشتري ؟

قال أبو الوليد : ليس للوكيل ذلك •

وعن غيرهما : وسألته عن وكيل لرجل غائب من ماله ، وأنه ادعى
عليه طالب في مال الغائب ، هل يجوز للوكيل أن يخضم ويشهد ؟

قال : كل شيء خصم منه عند قاض أو وال لم تجز شهادته فيه ، انه يمنع الوكيل من اخراجه من البلد حتى يكتب الى من يحتج عليه يستحلفه •

زيادة من كتاب الفضل ورجع الى كتاب أبى زكريا : ولا ينفعه أن يبرىء من الخصومة بعد المنازعة وان كان انما خاصم الى القاضى مستعرضا الا أن يكون انما خاصمه خصومة عند غير حاكم أو وال فان ذلك لا يبطل شهادته ما لم ينازعه مع الحاكم •

قال أبو الحواري : للوكيل أن ينازع ويشهد ويقول : أنازع له : وعندى شهادة •

وعن رجل وكل وكيلا بدين فطلب الوكيل الحق فادعى المطلوب أنه أعطى ولم يحضر بيعة فقال أنا أرضى بيمين صاحبي فأنكر وكره اليمين وقال : يحلف صاحبي •

فقال : ينتظر به فإنى لا أحب أن يستحلف من غير قطع على الغائب •

وقال من قال : اذا حضر البيعة لم ينتظر •

قال أبو الحواري : بهذا نأخذ •

وسألت أبا الحواري عن رجل من أهل نخل وكل وكيلا بصحار على رجل بصحار له عليه حق فلما حضر الوكيل والمدعى عليه قال المدعى عليه : يحلف صاحب الحق ويحلف ، فان له ذلك الا أن يحضر الوكيل البيعة بالحق •

قال : فان أراد المدعى عليه يخرج الى صاحبه في نخل فليخرج والا
لزمه ما شهدت به عليه البينة •

وكذلك اذا كان في حدود عمان •

وان كان بغير عمان أخذ بالحق اذا شهدت به البينة •

رجع : واذا وكل رجل وكيلا في اقتضاء ديون له على ناس وأجازوا
وكالته وأقامه مقامه جائز أمره فارتفع الوكيل والذي يدعى عليه الحق
للذى وكله فطلب الذى عليه الحق أن يحضر الرجل صاحب الحق ويحلف
على ما يدعى •

فقال من قال : الوكيل يدعى بالبينة فان كانت عنده بينة عادلة حكم
عليه بالحق ، وقال له الحاكم : ان أردت تخرج تحلفه فاخرج •

فان أراد ذلك كتب له والى البلد الى والى ذلك البلد أن فلان
ابن فلان وكيل فلان بن فلان النازل فلانة يطلب وكيله حقا وهو كذا وكذا
الى فلان بن فلان فطلب يمين فلان بن فلان صاحب الحق فاذا وصل
اليك كتابى فاجمع بينهما اليك فان طلب يمينه فحلفه له على ما يدعى ،
واكتب له عند ثقة بمعرفة ذلك ، وأنت حلفت فحلف على كذا وكذا حتى
أخذ منه حقه ان شاء الله •

وقيل في رجل وكل رجلا في ماله ثم فحدث للموكل مال من ميراث
أو غيره غير ماله الذى كان له يوم الوكالة •

قال : فهو وكيله في ما يحدث أيضا الا أن يقول : انى انما وكلتك في
مالى هذا فليس له وكالة الا فيه ، وليس وكالة في ما يحدث •

قلت : أرأيت ان جعله وكيله في بيع غلامه فباعه وأعتقه المولى من بعد أن يكون البيع أولى من العتق ؟

قال : نعم ، البيع أولى من العتق •

قلت له : أرأيت ان باع الوكيل بيعا مجهولا أو كان فيه ما ينقضه اذا صاروا الى الحاكم ولم يطلب ذلك المشتري الى الوكيل ، وطلب نقضه الى صاحب المال ، أ يكون له ذلك ؟

قال : نعم •

قلت : أرأيت ان كان صاحب المال هو البائع لرجل بيعا مجهولا ، وباعه الوكيل من بعد ذلك بيعا صحيحا ، ولم يطلب صاحب المال ولا المشتري نقضه ، أ يتم بيعه أم بيع الوكيل ؟

قال : البيع الأول أولى ما لم يطلب نقضه الا أن يكون ربا فانه ينتقض ويثبت بيع الوكيل •

ومن غيره : قال : نعم •

قيل : هذا ، وكذلك قيل : لو باع الغلام بيعا مجهولا فانه يعتق •

وقال من قال : ان عتق السيد للعبد نقض للبيع ، وليس العتق بمنزلة البيع لأنه لو باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأعتقه كان ذلك رجعة منه في البيع على ذلك •

كذلك عتق هذا يقتضى منه البيع •

وسألته عن رجل دفع الى رجل وديعة ، ووكل رجلا في قبض ماله
وغاب عن مصره فطلب الوكيل ما سلمه الموكل الى الرجل من تلك الأمانة ،
هل له أخذها ؟

قال : لا •

زيادة : يحتمل أن يكون ملكا له ، ويحتمل أن يكون وديعة في يده
لغيره ، فاذا احتملت هذا وهذا لم يدفعها •

قلت : فان مات الغائب فالى من يدفعها ؟

قال : الى ورثة الدافع اليه الا أن يعلمه أنها لغير من استودعه
اياها •

قلت : فان كان عند غيبته جعل وكيله على جميع ماله وأماناته فهل
لهذا المستودع أن يدفعها الى الوكيل ؟

قال الناظر : نعم والله أعلم •

رجع الى كتاب أبى زكريا : وذكرت في رجل أعطى رجلا دراهم
وقال له : اشتر لي بهذه الدراهم جملا فذهب فاشتري له بها ناقة أو بكرا
صغيرا فقال : أنا لم آمر أن تشتري بها ناقة ولا بكرا صغيرا ، إنما
أردت جملا أنتفع به •

قلت : قد خالفه ، وتلزمه الدراهم •

فنعم قد خالفه اذا حد له في الشراء حدا فاشترى سوى ما حد له
فهو ضامن له اذا خالف أمره •

قال غيره : قد قيل : لا ضمان عليه لأن الجمل يأتى اسمه على
الناقة والجمل الصغير والكبير •

وقيل : يضمن اذا اشترى له ناقة •

ولا يضمن اذا اشترى له صغيرا من الذكران •

قلت : رأييت ان قال صاحب الدراهم : أمرتك أن تشتري لى جملا
فاشتريت لى ناقة ، وقال الآخر : أمرتنى أن أشترى لك ناقة وقد اشتريت
لك ناقة ، ونزلا الى اليمين •

قلت : القول قول مَن ؟ وعلى مَن البينة ؟

فعلى ما وصفت فالقول قول المؤتمن مع يمينه ، والبينة على المدعى
لشراء الجمل والله أعلم •

قال غيره : القول قول الأمر أنه أمره أن يشتري له جملا اذا ادعى
عليه المأمور أنه أمره به غير ذلك وجبره •

وعن رجل وكل وكيلا بحق له ، وقامت على ذلك البينة فلما أراد
قبضه قال الذى فى يده المال : أخذه منى بضمان •

قال : ليس على الوكيل ضمان اذا وقعت وكالته مع الحاكم •

ومن جواب العلاء ابن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان : ورجل يطلب رجلا بحق فلقيه آخر فقال له : حقك هذا الذى على فلان على فقال : ان فلانا أنكر أن ليس عليه حق ، وأنا انما ضمنت لى أن عرفت حقى فاحتج فى ذلك بما وصفت •

فقالوا : لا شىء الا أن يقر المطلوب أو تقوم عليه بينة عادلة بالحق •

وأما الانكار فلا يلزم الضمان •

رجل استعار عارية ثم ان المستعير أعارها غيره فعطبت •

فان الغرم على المستعير الأول •

وقال من قال : : كلاهما ضامنان على حال اذا علم المستعير الآخر أنها عارية •

وقال من قال : ان كان المستعير الأول ثقة فلا ضمان على الآخر ، وعلى الأول الضمان •

وعن رجل دفع الى رجل متاعا بضاعة ، وأمره أن يبيعه له فباعه له المأمور ولم يقبض له الثمن ، فلما قدم الرجل الى عمان سألته عن متاعه الذى دفعه اليه فقال : قد بعته كما أمرتنى ولم تأمرنى بقبض الثمن ؟
يضمن أم لا ؟

فعلى الذى له الحق أن يوكل فى قبض حقه أو يخرج بنفسه ، وعلى الذى باعه أن يخرج فيجمع بينه وبين غرمائه •

فان كره كان عليه الحبس ، ولا يحكم عليه بالثمن •

وما تقول لو أن المأمور باعه وقبض الثمن ثم ضاع الثمن من عنده فلما قدم الرجل من بلاد الهند الى عمان قال له : لم آمرك أن تقبض ؟

قال : ليس هو ضامنا •

وعن رجلين يتنازعان فى شاة الى الحاكم شهدا أن هذه الشاة لهذا ، أتكون قد بدت شهادته انما ادعى منها النصف ؟

قال : لا ، لأن الشاهدين يقولان : نحن نعلم أن كلها له ، وعسى أن يكون بعضها صار للذى أقر له به ، ونحن لا نعلم ويقبل الحاكم شهادتهما •

قال أبو عبد الله : يجوز اقرار الوكيل ما دام وكيلا فيه أقر أنه قبض أو باع •

وأما فى ما أقر أن الموكل فعل ذلك ، وأقر على الموكل بشيء من ماله لفلان فلا يجوز ذلك الا أن يجعل الموكل أن يقر عليه •

فان جعل له ذلك جاز له ما أقر عليه جاز ذلك •

وقيل فى رجل أعتق عبد رجل أو باع شيئاً من ماله ، أو طلق زوجته بغير رأيه ، أو فعل فى ملكه من ازالة أو اثبات حكم من ما يثبت من الفاعل

فى ماله ، ويجوز له فعله أن لو فعله مثل الهبات والعطايا والشراء ونحو ذلك من ما يجوز للفاعل على فعله ، ويلزمه أن لو فعله •

فلما بلغ الرجل فى شىء من هذه الأشياء التى وصفناها فرضى فى نفسه ، وأجازه فى قلبه فانه جائز ولو لم يتكلم بلسانه ، وليس له رجعة بعد ذلك ، ولا يسعه ذلك •

وأما فى ظاهر الحكم فانه يثبت عليه ما أظهره بلسانه وصح عليه من اقراره •

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد : واذا وكل رجل رجلا فى شىء من ماله أو تزويج بعض نسائه من مَن يلى عقدة النكاح عليه ، أو أمره بذلك ، أو أمره بتسليم شىء الى غيره ، أو يتصدق به على الفقراء عنه فمات الأمر قبل أن ينفذ الفعل المأمور به أو الموكل فيه لم يكن للوكيل والمأمور فعل ذلك ولا اتمامه •

وان فعل منه بعض ما أمره لم يكن لهما ولا لواحد منهما اتمام ما أمر بفعله بعد موت الأمر لأن الأمر والوكالة يزولان بموت الأمر والموكـل •

فان فعلا أو فعل أحدهما ما وكلا فيه وأمر به بعد علمهما بموت الأمر لهما جهلا منهما لذلك ، أو ان تعمدا ففعلهما باطل ، وعليهما ضمان ما أتلفا من مال لأن المال الذى أمرا بإنفاذه انتقل بموت الأمر عنه الى ورثته ، فاتلافهما المال غيرهما بغير أمر من يملكه ، ولا يبرئهما من ضمانه تعمدا أو جهلا والله أعلم •

وان أمره أو وكله في ما دفع اليه أو في ما سلطه عليه انه لمن أمره يدفعه اليه من غنى أو فقير •

فان نفذا الفعل في حياة الأمر أو بعد وفاته لم يضمننا في ما بينهما وبين ربهما شيئا من ذلك ، ويلزمهما الضمان في الحكم الا أن تقوم لهما بيعة على الميت باقراره ، أو تعترف الورثة لهما بذلك ، أو ينكل عن اليمين •

وان اعترف الأمر عند المأمور أو الوكيل في ما دفع اليه ليدفعه عنه الى غريم له أو الفقراء ان ذلك حق للمأمور أو صدقة عليه واجبة كان للمأمور والوكيل أن ينفذا ذلك الى من أمر بالانفاذ اليه أو رده الى من يأمره به بانفاذه •

وكذلك للأمر والموكل أن يرجعا فيأخذا ما دفعه •

فان تلف ما في أيديهما لم يكن عليهما ضمان للأمر ولا للمأمور ، وليس عليهما تعريف المأمور لضياع ما صار اليهما من حيث الوجوب •

وينبغي أن يعرفا الأمر لهما بذلك ليخرج من ما وجب عليه لأن الواجب عليه هو أن يتعرف صحة ما أمر بانفاذه عنه حتى يكون على يقين من براءة ذمته له ان كان متيقنا على ثبوت ما وجب عليه من ما أمر بالتخلص منه •

وان أتلفا ذلك بفضل فعل كان منهما غفلا عنه حفظهما حتى ضاع ضمنا ، وكان عليهما رد ما ضمنا الى الأمر لأن الضمان وجب له ، ولا فرق أن يقر عندهما أنه مال يتطوع به على المأمور له أو يقضيه عن حق عليه وقبـله •

فعلى كلا الوجهين الحق له ، والخصومة في ذلك اليه ، وليس لهما أن يقضيا عن أنفسهما ديناً لزمهما لغير من وجب له الضمان الا باقرار ثان لأن الوكالة والأمر قد زالا بزوال عين المأمور به ، والموكل فيه والبدل غيره •

وان ضمنا ما أمر فيه وكلا عليه ، وقد كان الأمر لهما ، قد اعترف عندهما بذلك المأمور به فقد قال بعض أصحابنا : للضمان من أن يدفع ما ضمن الى الأمر والمأمور له لأن المأمور له هو المالك لغير المضمون فالبدل له ، وهو خصم فيه اذ هو حقه ، وقد فعل الأمر ما كان له أن يفعل من التسليم الى أمين عنده •

وان شاء رده الى الأمر له لأنه خصم في أمانته ، وما اعترف على نفسه لغيره •

وقال بعض : ليس للضامن والمقر له خصومة ، والخصومة بينه وبين الدافع له ، الأمر له ، وهؤلاء يوجبون عليه تسليم ما لزم بالضمان الامر •

ولكل قول من هذين القولين دليل يسوغ الاحتجاج به والله أعلم بالأعدل منهما •

واذا دفع الأمر الى المأمور أو الوكيل مالا أو سلطه عليه ، وقال له : قد جعلتك وكيلى في حياتى ، ووصيى بعد وفاتى في انفاذه الى زيد فله انفاذه في حياة الأمر ، وليس له انفاذه بعد وفاته الا أن يجعله وصيه

لمن له به ، وله أن ينفذه في حياته لأن الأمر له أن يتصرف له في ملكه في حياته ، وينفق ماله كيف شاء ، وليس له أن يأمر بانفاد شيء من ماله بعد وفاته إلا لأحد وجهين :

الا في دين يقر به أو وصية يتقرب بها الى الله من ثلث ماله •

فاذا دفع اليه ذلك الشيء الذي ذكرناه وأقر به للمأمور له به فمات الأمر فعلى المأمور تسليم ذلك الى المقر به ، كان وصيا في ذلك أو غير وصى لأن الأمر مات وزالت أمانته عن ما كان عليه أمينا في حياته ، وصارت في يد المأمور أمانه يجب تسليمها عليه الى مالكها وهو المقر له بها ، وليس له ردها الى من لا يستحق ملكها ، ولا هو أمين عليها من ورثة الميت إلا كما قال من ذهب عنه دليل الصواب •

وان ضمن الوصى شيئا من مال الوصى كان له انفاذ ذلك الشيء المأمور بانفاذه من مال الميت مما خلفه ديناً أو عيناً أو مالا قائماً ، فان شاء قضى ما عليه في ذلك الوجه ، أو قضاه في وجه آخر •

ولا فرق بين ما يلزم ضمانه من مال الأمر في حياته ولا من بعد وفاته أو في حياته وصار من جملة ما جعله الهالك من ماله الذي هو في وصاياه ، ودينه ولورثته •

وللوصى أن يقضى عن الميت وصاياه من تركته من الديون المضمونة والأموال الثابتة باجماع الأمة بجواز ذلك •

فما كان من دين لو لم يوصى به فهو من مال الهالك ، وله أن يقضى منه لأن الوصى يقوم مقام الموصى بعد وفاته •

والوكيل فليس يقوم مقام الموكل في حياته الا في غير ما وكله فيه
ورسمه •

فان تعدى مرسوما خرج من الوكالة •

فهذا الفرق بينهما والله أعلم •

وان أمر رجل رجلا أن يدفع عنه دراهم أو دنانير وديعة اليه
أو لم يدفعه اليه وقال له : ادفعه اليه وهو لك على في ذلك فدفع المأمور
الى المأمور له طعاما أو عروضاً من العروض ، رغب في ذلك المأمور له
أو لم يرغب •

فان كان يرغب كان قبض المأمور من الأمر ما أمره بدفعه عنه فهو
لازم في يد المأمور •

وكذلك ان كان لم يدفع اليه فان ضمان ما أمره بتسليمه الى المأمور
ولا يلزم الأمر لأنه لم يفعل ما أمره به ، ومخالفته له •

تخرجه له من حكم المأمور به ، واسقاط الضمان على الأمر •

وليس على المأمور أن يرجع على المأمور له بما دفع اليه لأنه قبض
ما أقر له به ان كان ديناً أو هبة •

فان كان للمأمور له ذلك الشيء المأمور به على الأمر سقط ضمانه ،
وزال الدين عنه بقبض البدل من من قضاه كان القاضى له كالمتطوع على
انسان بقضاء دين عليه ، وقد سقط الدين ، ولا يرجع المتطوع على
المتطوع عليه بشيء ولا يتحاقر •

وان وكل رجل رجلا في شيء ما ورسم له على ما وكله فيه رسما فتعداه الى غيره لم يلزم الأمر فعله لمخالفته الا أن يخبره الأمر اذا كانت الاجارة تسقط عن المأمور ضمان ضمان مال الأمر أو توجب له للمأمور حقا على الأمر •

وان كانت الاجارة تتيج له معصية قد ركبها ، وكان في اجارته له ما يبعدهما من الله تعالى به لم تجز تلك الاجارة ، ولم يكن للموكل أن يخبر له ذلك •

ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : دفع الى عروة البارقي دينارا ، وأمره أن يشتري له به أضحية فاشترى به شاتين فباع أحدهما بدينار فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فأجاز له النبي صلى الله عليه وسلم الفعل •

فلهذا قال علماؤنا : للأمر على المخالف الأمر الخيار ، ان شاء ضمنه ما خالفه فيه ، وكان للمأمور المخالف ما ضمنه بالمخالفة وربح ذلك •

وان شاء أجاز له بالفعل لأنه واقع الشراء للأمر ، وتعين ماله وقع الشراء •

ولو كان المخالف للأمر وصيا فلزمه الضمان كان له انفاذه المأمور بانفاذه وان تعدى فيه لأنه لا يجوز له ألا ينفذ ما أمر بانفاذه ، وليس له أن يختار ترك انفاذه •

ولهما أن يختارا ترك انفاذ الأمر •

وان ترك المضمون وغير المضمون الى من وكلهما وأمرهما بانفاذ ذلك •

وللموكل أيضا والآمر أن يمنعهما من انفاذ ما أمرهما به ووكلهما في انفاذه قبل المخالفة وبعدها والله أعلم •

وأجمعوا أن للوصي أن ينفذ الوصايا عن الميت أو شيئاً منها من ماله أو من مال الميت على أنه يأخذ بدله ، أو من مال الميت من ما هو مسلط عليه في ما بينه وبين خالقه •

وليس ذلك في الحكم الظاهر لأنه بعد سقوط الدين والوصايا عن الميت مدّعٍ لدين في ماله •

ولا يجوز للوكيل في مثل هذا في الحكم ولا بينه وبين الله تعالى لما ذكرنا من تصرف الوصي بالأمر المطلق ، وتصرف الأمور الموكل في المدة في الفعل المقيد على الوصف الذي يجاوزه الى غيره لما بينا وبالله التوفيق انقضى •

وقيل في الاختلاف بينهم من مدعى الوكالة في بيع الأصل قال قوم : حتى تصح وكالته في القبض •

وأما العروض فجائز دفع الثمن الى البائع •

ومن غيره : وعن رجل وكل رجلاً بحق له وقامت على ذلك البيعة فلما أراد قبضه قال الذي في يده المال : خذه مني بضمان •

قال : ليس على الوكيل ضمان اذا وقعت وكالته مع الحاكم •

وذكرت في رجل أعطى رجلا دراهم وقال له : اشتر لي بهذه الدراهم
جملا فذهب فاشترى له ناقة أو بكرا صغيرا فقال له : أنا لم آمرك أن
تشتري لي ناقة ولا بكرا صغيرا انما أردت جملا أنتفع به •

فقال : قد خالفه وتلزمه الدراهم •

فنعم ، تلزمه لأنه قد خالفه ، وتلزمه اذا حدّ له في الشراء حدا
فاشترى سوى ما حدّ له فهو ضامن له اذا خالف أمره •

قال غيره : وقد قيل : لا ضمان عليه لأن الجمل اسمه يأتي على
الناقة والجمل الصغير والكبير •

وقيل : يضمن اذا اشترى له نه ، ولا يضمن اذا اشترى له صغيرا
من الجمال والذكران •

وان قال صاحب الجمل : أمرك أن تشتري لي جملا ، وقال
المشتري : أمرتني أن أشتري لك ناقة •

فالقول قول المؤتمن •

قلت : أرأيت اذا وكل رجل رجلا في بيع ماله فباعه وطلب صاحب
المال اليه الثمن ، واحتج أنه دفعه اليه أو أنفذه في ما أمره ، أيكون القول
قوله أم عليه البينة ؟

قال : انه اذا قال : دفع اليه الثمن فalcول قوله مع يمينه •

واذا قال : انه أنفذه في ما أمره فعليه البينة أنه أمره أن ينفذه في
كذا وكذا •

فاذا قال : انه أنفذه في ذلك فالقول قوله مع يمينه •

وليس هذا عندى يشبه ما قيل : اذا دفع مالا ائتمنه عليه بالبينة
أنه رد عليه •

وعن رجل أمر رجلا أن يبيع له مدخرات من تمر ثم سأله وأقر له
أنه قد باعه له ثم أنكر بعد ذلك وقال له : انه لم يبيع له شيئاً لم يقبل
انكاره ، ولزمه الثمن •

وكذلك اذا أنكر ثم قال بعد الانكار : قد ضاع من عنده أو تلف لم
يقبل قوله ذلك وعليه الضمان •

باب

(في الملكة)

من كتاب أبى قحطان بن جعفر :

الرجل في يده العبد الكبير فيدعيه عبده ويدعيه رجل آخر ، أو يقر العبد أنه عبده فقيل : هو للذى أقر له ولو أقر لانسان غائب الا أن يصح أنه عبد لهذا الذى هو في يده •

فان صح ذلك لم يلتفت الى اقرار العبد •

وان كان العبد صبيا صغيرا ويقول الذى هو في يده : عبدى ، ويقول : هو حر فهو حر حتى تقوم بينة أنه عبد له •

وكذلك ان كان أحد يدفع عن الصبى فقال : هذا حر •

فان كان الصبى لا يتكلم ، ولم يكن أحد يدفع عنه لم يكن على الحاكم أن يسأل الناس عن ما في أيديهم ، ولا يعارض الذى هو في يده •

وقال من قال : اذا أقرت جارية أنها مملوكة لرجل ولها أولاد بالغون يقررون أنها هي أمهم ، ويقولون : انها حرة •

فقال من قال : اذا أقروا أنها أمهم فهم ممالك من أقرت أنها هي مملوكة له •

وليس نرى أن يكون أولادها ممالিকা وهم بالغون الا أن يقرروا بذلك أو يصحوا عليهم •

أما الذين ليسوا بالغين فالقول قولها فيهم اذا كانوا في يدها وهم
ممالك لمولاهما •

فان بلغوا فادعوا أنهما أحرارا وأنكروا أنها ليست أمهم كان القول
قولهم حتى يقيم المدعى لهم البينة أنهم عبيده •

وقال من قال : اذا قال رجل هؤلاء عبيدى وهم يسمعون فلم
يغيروا ذلك ولم ينكروا من بعد فهم عبيده اذا كانوا في يده •

ولا أحب أن تلزمهم الملكة بالسكوت حتى يصح أنهم عبيده •

باب

(في اختلاف الشهادة)

من كتاب أبي قحطان :

واعلم أنه كل من أشهد على نفسه بحقوق مختلفة ليست متواطئة الى أوقات مختلفة أو وقت واحد فانه يؤخذ بجملة تلك الحقوق التي أشهد بها ولو كان وقتها واحدا ، وأشهد بها كلها في وقت واحد •

وكذلك ان أشهد على نفسه بألف درهم الى شهر رمضان وألف درهم الى شعبان فقال المطلوب : هي واحدة فعليه ألفان لأن الوقتين قد اختلفا •

ولكن ان شهد عليه بألف درهم الى شهر رمضان ثم أشهدا أيضا بألف درهم الى شهر رمضان من تلك السنة فهو ألف واحد •

والأيمان بينهما ان اختلفا وذلك حيث تواطأت الشهادة •

وان اختلف التاريخ وكان الألف في رمضان في سنة سبع وأربعين وألف ، والثاني محله سنة خمسين فهما ألفان حيث اختلف التاريخ •

اذا أشهد بألف درهم ثم أشهد بألف درهم ولم يكن لذلك وقت أو كان في وقت في شهر واحد بلا تاريخ فهو ألف واحد •

فاذا كانت المدة في الحق الى شهر رمضان فقال المطلوب : هو شهر

رمضان الى خمسين سنة ، وقال الطالب : هو شهر رمضان من هذه السنة •

• فالقول قول الطالب مع يمينه •

• وكذلك في السلف ولا ينتقض •

• واذا شهد شاهد بألف درهم لفلان على فلان ولم يوقف لها وقتا ،
• وشهد الثانى بألف درهم الى أجل فهي متفقة •

• وقيل في امرأة أحضرت شاهدين أن لها على زوجها الهالك صدق
• مائة نخلة ، وشهد لها آخران بمائة وخمسين نخلة ، وقالت هي : لها عليه
• مائة وخمسون نخلة : فلها الأكثر مع يمينها •

• فان ادعت الكل فذلك لها مع يمينها إلا أن يشهد الشهود جميعا أن
• الزوج أشهدهم على نفسه بما أشهد به شهادة واحدة في مجلس واحد
• حضروه جميعا فلا نرى لها غير خمسين ومائة نخلة •

• وان قال كل شاهدين : ان الآخرين لم يكونوا معهم كما أشهدهما
• فلها الحق كله اذا ادعت مع يمينها •

• وكذلك عن أبى عبد الله •

• وزعم عمرو بن سعيد أن رجلين من أهل صحار تنازعا الى أبى
• عبد الله : ادعى أحمد بن شاذان الخدرى على ابراهيم بن محمد بن
• حنبل أن له عليه دراهم فأقر مع أبى عبد الله أن له كذا وكذا درهما

أقل من ما كان ادعى ، ثم أقام أحمد عليه شأهدى عدل أن عليه كذا وكذا
لما كان ادعى عليه ، وأقام عليه شأهدى عدل أنه كان أقر عند أبى
عبد الله فى مجلس حكمه أن عليه لأحمد بن شاذان كذا وكذا درهمما من
ما كان أقام به البينة عليه فطلب أحمد الى أبى عبد الله أن يأخذه
بالدراهم التى أقام بها عليه البينة وبالدراهم التى شهد عليه الشاهدان
باقراره بها ، واحتج ابراهيم أن هذه الدراهم التى أقررت معك هى من
الدراهم التى أقام بها الشاهدين بالأصل •

فلم ير عليه أبو عبد الله إلا ما شهد به الشاهدان وهو الأكثر ، ولم
يأخذه بذلك الاقرار ، وحكم بذلك بينهما فأكثر عليه أحمد فقال : هو رأى
وقد أطلت النظر فيه •

قال : ولو كان هذا يلزم الناس لضرهم اقرارهم بالحق •

ولو أن رجلا ادعى على رجل ألف درهم فأقر أن له عليه سبعمائة
درهم ثم أقام على المدعى شأهدى عدل أن له عليه ألف درهم ، وطلب
الى الحاكم أن يأخذه بالألف وبالسبعمائة لكان لا يقر أحد مع الحاكم
ولكنه يأخذه بالأكثر ، وييطل الباقي •

وكذلك ان أقر هو بالأكثر ، وأقام الشاهدان عليه بالأقل فاحتج أن
الذى شهدت به عليه البينة من الحق الذى أقر به لا يأخذه إلا بالأكثر
إلا أن يصح أن اقراره بذلك من ثمن كذا وكذا ، وشهد الشاهدان
بذلك من ثمن نوع آخر فهناك يأخذه بهما جميعا •

وكذلك ان كان له عليه ألف درهم ، وأشهد الذى له الحق أنى قد

قبضت منه مائة درهم ، ثم أشهد أنى قد قبضت مائتى درهم ، ثم
أشهد أنى قد قبضت منه مائتى درهم ، ثم أشهد أنى قد
قبضت مائتى درهم ، ثم أشهد أنى قد قبضت ثلثمائة درهم
فادعى المعطى أنها ستمائة درهم ، واحتج القابض أنها ثلثمائة درهم ،
وأنه كان كلما قبض مائة درهم أشهد على نفسه بجملة ما صار اليه •

فأرى هذا خلاف ذلك ، وآخذ برأى من رأى عليه جملة ما أقر
بما به قد قبضه أن يؤخذ باقراره كما أقر به حتى يبين عند الشهادة
أن ذلك الذى شهد به من قبل هو من هذا ، وأنه جملة ما قبض من الأول
والآخر كذا وكذا •

ومن أقر مع الحاكم أنه اشترى هو وفلان جراب تمر فعليه نصف
ثمنه ، أو قال : على وعلى فلان كذا مائة درهم فطلب المقر له أن يأخذ
المقر بالجملة فانما عليه النصف كما أقر والله أعلم •

وعن شاهد شهد أن فلانا أشهده لفلانة بداره وبستانه بحقها ،
وأشهد الثانى أن البيت بيته وبستانه لفلانة ولم يذكر بحق •

فقد رجونا أن تكون شهادتهما متفقة •

وأما اذا شهد باقرار المشهد لرجل بنخلة أو غيرها ، وشهد الثانى
أنه قضاها إياها بحق أو باعها له وأعطاه إياها وأخذها فهي شهادة عندنا
متفقة •

ومن أشهد بثمرة ماله أو ثمرة مال معروف فقال : كذا وكذا سنة
أو حتى يموت فهذا اقرار ، وهو جائز •

وان لم يسم بذلك الى وقت يحده ، وكان في ذلك المال الذي يحده
ثمرة فليس له إلا تلك السنة •

وان لم تكن فيه ثمرة فله ثمرته في ما يستقبل •

وقيل أيضا : ان قال : بحق له عليه فهو جائز • انقضى •

وسألته عن رجل طلب آخر بمال فجاء رجل فقال ان عجز فلان
ولم يرد اليك اذا أهلت شهر كذا وكذا فهو على فمات الرجل الذي عليه
المال قيل أن يجيء ذلك الشهر •

قال : هو على الذي يقبل •

قلت : فانما قال : ان عجزت فمات فلان فلم يعجز •

قال : اذا مات ولم يترك وفاء فقد عجز •

قلت : فانه ترك وفاء فأخذه الآخر ظلما •

قال : كل شيء لا يئوب الى هذا فقد عجز إلا أن يكون صاحب المال
ضيع ماله •

قلت : وكيف يضيع ماله ؟

قال : يدعى الى ماله فيتركه ، فان كان ضيع فلا غرم على الذي
تقبل به •

ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة : واذا وكله في ثوب يرهنه له فقال للمرتهن : اضمن منى هذا بكذا وكذا لفلان وهو خصم في ذلك •

فان قال : ارتهن هذا بكذا وكذا من فلان فانه رسول ولا يتعلق به خصومة •

واذا وكل رجلين بقبض عبد فقبضه أحدهما بغير أمر فتلف العبد من يده فانه يضمنه •

وكذلك كل من ولى على فعله أمينان لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالفعل وحده دون صاحبه •

وكذلك قال أصحابنا في الوصيين والأمينين والوكيلين في النكاح والطلاق وغير ذلك •

واذا وكله رجلان يقبض لهما وديعة ثم جاء أحدهما ليقبض حصته •

ففى قول بعض أصحابنا : أن المودع لا يدفع اليه إلا حصته ، لا تصير اليه إلا بعد قسمه لمودع أمين ، والأمين على غير ماله • وليس له أن يقاسم من غير أن يكون وكيلا في المقاسمة •

وقال بعض : له أن يدفع اليه حصته منها ، ولا يصرفه عنها وهو قادر على ذلك •

واذا وكله في دفع وديعة الى آخر فقبلها المرسل بها اليه ثم ردها على الرسول فضاقت •

فان الرسول والمرسول اليه ضامنان ، ولصاحبها أن يطلب بها من شاء منهما من قبل أن الوكيل لم يكن له قبضها إلا بأمر ثان ، والمودع لم يكن له أن يودع غيره فيها ، منهما مستعديان في مال غيرهما ، وعليهما الضمان •

أما بعض أصحابنا فلم يوجب الضمان على أحدهما اذا كان المستودع استودع على أمانته ثقة •

واذا لم يعلم المودع الثاني أن الوديعة لغير من استودعه فلا يضمن ، ويضمن الأول •

وانما أوجبنا الى المودع لأنه عالم بأن المودع لا ملك له على الوديعة ، وليس له أن يتلفها بغير أمر صاحبها •

واذا وكله في دفع عبد له الى آخر ليكون وديعة في يده فقال الوكيل : بعث به اليك لتستخدمه ، وقال : ليدفعه الى فلان ففعل فهلك العبد •

فان الضمان يلزم المستودع ، ونرجع بما غرم على الوكيل لأنه غره •

وهذا قول أصحابنا •

والنظر يوجب عندى ألا يرجع على الوكيل بشيء ، ولا يلزمه ضمان وان كان قد كذب ولكن يضمن المستخدم لأن الخدمة له خلصت ، وفيها تلف العبد لأن الوكيل لم يباشر بقوله فعلا ، ولا أخرج بقوله عن يد مالكة والله أعلم •

ولو وكله لقبض وديعة له عند رجل فجنى على العبد جناية قبل أن يقبض الوكيل وأخذ المستودع أرشها ، وقتل العبد خطأ ، وأخذ المستودع ديته لم يكن للوكيل قيمة ولا الأرش وانما له قبض العبد يجنى عليه •

واذا كان المستودع من يقتص لأن له الحفظ في غيبته كان اذا تلف على يده ماله حفظه كان له ، ويغرم المتلف ما أتلفه •

فاذا لم يكن للوكيل قبض القيمة من المستودع لأنه اذا انتقل من العين الى غيرها زالت وكالته •

واذا اشترى رجل سمكة فوجد فيها لؤلؤة ثمينة •

فان كانت مثقوبة فحكمها حكم اللقطة •

وان كانت مدرجة ممن ما يعلم أنها لم تملك ولم يتقدم عليها ملك ولا علامة ملك فانها للمشتري •

والنظر يوجب عندى أنها للبائع •

وكذلك الصدقة اذا وجد فيها لؤلؤة :

قال قوم للمشتري ، وقال قوم للبائع •

والبيع اذا خرج من حد ما يتغابن الناس في مثله أو لم يجز لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال •

قال : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بعنى بعيرك
فقال : أهبه لله فأبى صلى الله عليه وسلم وقال : فبعنى بدرهم فلم يبيعه
عليه لذلك ، فلم يزل يزيد النبي صلى الله عليه وسلم درهما درهما حتى
اشتراه بأوقية ، والأوقية أربعون درهما •

يقال له : هذا خبر فيه نظر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم غير
جائز أن ينهى عن شيء ثم يدخل فيه ، وقد نهى عن اضاءة المال ،
ونهى عن الخديعة ، وليس في الخديعة أبلغ من بيع الانسان ما يساوى
أربعين درهما بدرهم •

ولو صح هذا الحديث كان طريقة طريق الإخبار إلا أن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يسأل شيئاً ما •

وللامام أن يخبر عن رعيته ، ويتعرض بالمسألة ليعلم هل يستعمل
ما يأمر به ولا يستعمل •

وانما كانت الحجة لو اشتراه بدرهم واحد وهو يساوى أربعين
درهما •

فأما اذا كان جائزاً فقد ثبت ألا يضيع ماله ، وعرض على النبي
صلى الله عليه وسلم الوجه الذى لا يسمى به مضيعاً وهو الهبة فأبى

ذلك منه ، واستعمل في البيع ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نجد في هذا خلافاً فينكر عليه ، وإذا كان ذلك كذلك فطريقه ما قلنا والله أعلم .

وقد روى أنه اختلف أصحابنا في رجل ضمن على رجل بحق فأبرأ المضمون له الضامن .

فقال بعضهم : يبرئ الضامن ولا يبرئ المضمون عنه .

وقال بعضهم : إذا أبرئ الضامن برئ الضامن والمضمون عنه .

وان أبرئ المضمون عنه لم يبرأ الضامن أن يطلب بحقه الكفيل والمكفول عنه ، والضامن والمضمون عنه حتى يستوفي حقه ، ثم هما يبران بعد ذلك .

واختلف أصحابنا في قرض الحيوان :

فقال أكثرهم : لا يجوز فقالوا : المثل لا يضبط .

وقال بعضهم : وأجمع الناس جميعاً أن قرض الأمة لا يجوز فخرج تحريم قرض الأمة بالاجماع ، وبقي الباقي على أصله .

جواب من القاضى الحسن بن سعيد بن قريش : ما تقول في من وكل وكيلاً في مقايضة شيء من ماله فقايض به الوكيل ثم ادعى الرجل أن الوكيل لا يعرف الأرض ، وقال الوكيل : انه يعرفها والأرض في غير بلده ، وكان الوكيل ثقة أو غير ثقة ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : الذى عرفت أن فعل الوكيل ثابت على من وكله فى ذلك ، وما أرى قوله يلتفت إليه فى ذلك من دعواه والله أعلم •

وقلت : رأيت أن سئل الوكيل عن الأرض فلم يعرفها ، أو قال : انى لا أعرفها ، أيقبل قوله فى ذلك بعد أن جرى القياس ؟ وكيف الحكم فى ذلك ؟

قال : الذى عرفت أن البائع اذا ادعى الجهالة فى ما باع كان القول قوله فى ذلك ، وعليه يمين فى ما يدعى من الجهالة •

وعندى أن الوكيل فى ذلك مثله والله أعلم •

وقيل : ان المريض جائز أن يقبض ماله ، وأن يوكل فى قبض ماله ، ثقة أو غير ثقة ، ويبرىء الذى عليه الحق •

وان كان وصيا لغيره فجائز أيضا •

وكذلك ان وكله آخر فى بيع ماله ، وأما بيعه بنفسه فلا يجوز والله أعلم •

واذا وكل المريض فى قسمة ماله فلا تصح قسمته ، ولا تصح مقاسمته هو لنفسه •

واذا كان انسان يعرف بالصحة ثم مرض فحكمه حكم المريض ، ولو أقر أنه يحتمل عليه حتى يصح ذلك والله أعلم •

ومن يجد حجارة مديرة بمكان من ما يدل أنه ملك لا يجوز التصرف فيه •

وفي الموات اذا عرق انسان عقة أو حدر ففيه اختلاف •

منهم من يثبت المال في يده وفي وسطه •

ومنهم من لا يراه •

قال : المقاطعة على الموز لا تجوز وبيعه ، ليقطع في وقته وإلا فلا •

وذكر في سدره تكون في جبل أو ظاهر أو عارض ما لم تكن في بطن واد : انه من سبق اليها فجائز أن يملكها ، وكذلك النخلة •

انظر في هذا فاني حفظت أنه لا يجوز له تملكها والنخلة •

قال : لا يجوز قطع خوص النخلة الثابتة في الوادي أعنى السدره •

وأما من قطعها فلا ضمان عليه •

واذا قال انسان لانسان : انقطع من مالي ولم يذكر له حدا •

فاذا انقطع منه الى المحقرات التي لا يرتاب أنه قد أطلق فيها فإنه لا ضمان عليه •

وقوم بينهم مال مشترك ادعى أحدهم أنه قسم ، وقال الشركاء :

تلك قسمة كانت غير صحيحة ، ما يكون حكم المال بعد هذا اللفظ ؟ انه مشترك أم هذا اللفظ يدخل فيه شيء ؟ وعلى مَنْ البينة ؟ ومَنْ تلزم اليمين ؟ بين لى ذلك •

قال : الذى عرفت أن الشركاء اذا تقارروا على القسمة ، وادعى أحدهم نقضها لم يقبل منه ، وكان عليه البينة والله أعلم • انقضى جوابه •

ومن جواب أبى عبد الله : وعن قوم يكونون فى البحر يجلب اليهم الكنعن يأخذونه وغيرهم ، فأردت أن أعرفك رأيا فى ذلك •

فأقول : ان كان هذا الصيد على ساحل القرية فأراد بفعل القرية أن يدخلوا اليهم فى مواضعهم من البحر يشترون منهم فذلك لهم •

وأما أن يكون على الصيادين أن يخرجوا اليهم فلا أرى ذلك عليهم الا برأيهم والله أعلم • انقضى •

وعن رجل أصح معك أنه وكيل محمد بن حسان النازل صحار فى قبض حقه الذى على الناس بسمائل ، وأقام الوكيل معك شاهدى عدل يشهدان على رجل من أهل سمائل أنه استمى على نفسه أن عليه لمحمد ابن حسان النازل قرية صحار كذا وكذا من الحق ، وطلب الوكيل أن يصل الى ذلك فاحتج الذى عليه الحق أنه لا يعرف ذلك ، قال : لعل محمد بن حسان وكل هذا غير الذى يطلبنى ولم تكن مع الوكيل بينة أن محمد بن حسان الذى له الحق على هذا الرجل هو الذى وكله •

فأقول : هذا حجة للذى عليه الحق حتى يشهد الشاهدان أن الذى

أشهد باقراره لمحمد بن حسان النازل بصحار لهذا الحق أنهما لا يعرفان محمد بن حسان بصحار غير هذا الذى أقر له معهما لهذا الحق أو يشهد عدلان أن محمد بن حسان وكل هذا الوكيل فى قبض ماله من حق على الناس ولا يعلمان غيره •

فاذا صح هذا فانى أرى أن يؤخذ الذى عليه هذا الحق لهذا الوكيل •

وان لم يصح ذلك فلا أرى عليه سبيلا حتى يحضر شاهدى عدل الى محمد بن حسان الذى وكله هو الذى أقر هذا له بهذا الحق •

فان أعجز البينة بشيء من ما وصفت لك ، وكان محمد بن حسان قد جعل لهذا الوكيل أن يستحلف على حقه فانى أرى على هذا الذى عليه هذا الحق فاحتج بهذه الحجة أن يستحلف يميننا بالله ما يعلم أن محمد ابن حسان النازل بصحار الذى عليه له الحق أنه وكل هذا الوكيل فى قبض ماله عليه •

فاذا حلف فلا أرى عليه سبيلا لهذا الوكيل على هذه الصفة •

قال أبو المؤثر : الذى أقول به ان شهد الشاهدان الذى وكله محمد ابن حسان الذى له هو الحق على هذا •

ومن غيره : وعن رجل بعث مع رجل دراهم فى شراء جارية فاشتري له جارية ثم التقت الى الدراهم فاذا هى ذاهبة لمن الجارية ان طلبها الذى اشترى له أو أراد تركها فأراد الذى اشترى الجارية أخذها ووطئها •

فان الجارية للذى اشترى له •

فان أراد أن يأخذها ويعطى ثمنها فذلك له •

وان كره أن يأخذها خير حتى يقول : انها للذى اشتراها أو أنه قد ولاه إياها بثمنها ، ويأخذها هو ، ويعطى ثمنها مرة أخرى •

فاذا شهد مع الوالى شاهدان بوكالة لرجل غائب عنهما ، ولم تحضر الشهادته •

فان كان الوكيل معروفا مشهورا عند الوالى والشاهدين قبلت شهادتهما •

وان لم يعرفه الوالى لم تجزه اذا طلب هذه الوكالة حتى يعرفه اياه الشاهدان •

وسئل عن الرجل اذا أراد أن يوكل وكىلا كيف اللفظ فى ذلك حتى تثبت الوكالة ؟

قال : ان قال الموكل : قد جعلت فلان بن فلان الفلانى وكىلى أو وكىلا لى فى مطالبة كل حق أو فى منازعة كل حق على فلان بن فلان الفلانى الموصوف ، وفى استماع البينة فى كل ذلك لى ، وعلى استحلاف فلان بن فلان فى كل وجه ، وعلى كل وجه لزمته اليمين لى فيه ، وفى قبض كل حق لى عليه كان هذا عندى جائزا فى ما شرط من هذا •

فان شرط كله جاز ، وما شرط من هذا جاز •

وان أراد اذ لا يجد شيئا من هذا وقال : قد أخرجت له فى جميع مالى ما يجوز لى جاز ، وكان هذا كافيا عندى من التحديد •

وكذلك ان قال : أجزت له في جميع مالى ما يجوز لى فيه فان
جـبـره له •

وكذلك ان قال : قد جعلت له في جميع مالى ما يجوز لى أن أجعله
له جاز ذلك عندى عن جميع التحديد •

واذا لم يكن لفظ يأتى على معنى الجملة كان فيه تحديد فانما تقع
الوكالة على حدّ له من ذلك •

واذا أردت أن تقيم وكىلا لليتيم أو لغائب فانك تقول : قد أقمتك
وكىلا لفلان بن فلان الغائب فى ماله المشترك بينه وبين شركائه فى
مقاسمتهم ، وفى قبض حصته من جميع الشركة التى بينه وبينهم ، ويقول
الوكيل : قد قبلت •

وان كان ليتيم يقول : قد أقمتك وكىلا لليتيم وهو فلان بن فلان فى
قسم ماله ، وفى حفظ القيام به ، وأجر النفقة عليه ، وبيع ما يجوز بيعه
من ماله ، وان كان دين قد تعلق عليه من قبل والده أو من قبل نفسه ،
أو وصايا أوصى بها فى ماله أنفذت جميع ذلك من ماله •

ومن وكل رجلا فى بيع ماله فقال : لا أقبل الوكالة ، ثم باع بعد
ذلك فبيعه لا يجوز •

واذا لم يقبل المأمور أو الموكل لم يلزمهما من طريق الحكم ، ولهما
أن يرجعا كما كانا قبلا بانفاذه ، طلاقا أو غيره والله أعلم والموفق
للصواب •

قال أبو محمد : وإذا وكله فى عتق عبد ثم أبى أن يعتقه بعد قبول

الوكالة فخاصمه في ذلك العبد مع الحاكم كان للحاكم أن يجبره على عتقه •

وكذلك قلنا في الكتابة والنكاح والطلاق والخلع في ما يتعلق به حق من وكله على فعل يفعله له والله أعلم بالصواب •

وقال في موضع آخر : وإذا وكل رجل رجلا في عتق عبده أو خلع زوجته ، أو أن يتزوج له بامرأة ، وأن يبيع له مالا فامتنع الوكيل عن فعل شيء من ذلك من ما ذكرت ، ثم لم يفعل لم يلزمه ذلك ، ولم يحكم عليه ، وكان الوكيل يتعلق على الموكل لم يوجب ذلك حكما •

وإذا أرسل رجل رجلا ليتزوج له أو يشتري له فينبغي أن يقول إذا أراد السلامة : أرسلني لكم فلان لتزوجوه أو تبيعوا عليه •

ولا يقول : وكلني لأشتري أو أتزوج له ، ولا أرسلني لأتزوج أو أشتري •

والوكيل للحي إذا تبرأ للموكل برىء •

ومن الأثر : وعن الصبي هل يجوز أن يوكله الرجل في قسم ماله أو في قيامه أو في قيام في ماله أو في منازعة ؟

قال : نعم ، جائز أن حكم عليه أو قاسم إذا كان يفعل ذلك •

قلت : وكذلك أن وكل عبدا باذن سيده أو وكل عبده جاز ذلك ؟
(م ٤ — الايضاح في الأحكام ج ٤)

قال : نعم •

قلت : أرأيت ان وكل صبيا في تزويج امرأة هو وليها ؟

قال : نعم ، اذا كان سداسيا ، ويعرف الأقل من الأكثر •

الوكالة لا تصح الا بوجوب عشر خصال ؟

أن تكون من جائز الأمر الى جائز الأمر •

وأن يتخاطبا بالوكالة أو أن تكون معلومة غير مجهولة •

وأن تكون مطلقة •

وأن يزول عقل الموكل بجنون ولا سكر •

وأن لا يكون كافرا يجرى عليه الرق بعد الوكالة •

وأن لا يجبر عليه •

وبيع الوكيل جائز الا عند وجود ثلاث عشرة خصلة :

أن يبيع مالا يتبايع الناس أو يبيع بدين أو عرض أو يؤمر ببيع

منفرد فيبيع معه غيره •

أو يؤمر ببيع لزيد فيبيع لغيره أو يبيعه من نفسه ومن ولده أو من

عبد •

أو يوكل غيره من غير أن يجعل له ذلك •

أو يسلم المبيع من غير قبض الثمن •

وعن أبي يوسف عن محمد بن اسحاق : أن عليا وكل عبد الله بن جعفر فخاصمه طلحة بن عبد الله في ظفير أحدثه على بين أرض طلحة وأرضه ، والظفير المسماة •

قال : فقال طلحة : انه قد أضرنى وحمل على السيد فقال : فوعده عثمان أن يركب معنا فينظر اليه •

قال : فركب ، قال : فوالله انى وطلحة نختصم ، وان معاوية عـلى بغلة شهباء فألقى كلمة عرفت انما أعاننى بها •

فقال : رأيت هذا الظفير ؟ قال : لم أر ضررا ، وقد كان على عهد عمر ، ولو كان ضرر لم يدعه •

ومن أمر رجلا أن يواجر له بيتا فواجره عبدا •

فان كان علم أنه واجر العبد فأتم ذلك ورضى فلا أرى أن يأخذ من العبد شيئا الا باذن سيده الا أن يكون سيده قد أذن له أن يستأجر ذلك فكراء المنزل على سيد العبد فى مال العبد أو رقبته •

وان كان لم يعلمه الذى أمره أن يواجر المنزل أنه واجر عبدا فأرى على المأمور غرم ما ضيع من أجر منزل الرجل اذا واجر العبد والله أعلم •

الدليل على أن الأمر فعل قول الله (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) وإنما رمتهم الملائكة عليهم السلام •

وقيل في من أرسله رجل الى رجل بشيء أن يسلمه اليه فأتى الرسول الى المرسل اليه فقال : في موضع كذا مثل حب يجعله في منزل أو تمر أو ثياب أو دراهم ، أو أمره أن يجعله قدامه على حصير أو في حجره أو في موضع يأتمنه عنه فجعله الرسول على ذلك : ان ذلك جائز ، وقد جرىء من ذلك •

• وذلك تسليم على ما يتعارف الناس أن ذلك هو قبض •

كما أنه لو قال : اجعل لى شيئاً في موضع كذا جاز ذلك ، فهذا اذا كان قد جعل اليه تسليمه فهو كذلك •

باب

(في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق
بما يأمر ، ورفيق بما ينهى ، عدل في ما يأمر ، عدل في ما ينهى ، عالم بما
يأمر ، عالم بما ينهى •

قال أبو عبد الله : قال : على المرأة أن تنكر بقلبها ، وليس عليها
أن تنكر بلسانها •

وسئل بعضهم عن الزعاق : هل هو من المناكر ؟ قال : هو من المناكر ،
وهو من بقايا أخلاق أهل الجاهلية •

قلت : فان كان الزعاق في حرب ، يجوز ذلك أم لا ؟

قال : ان كبر أحب الى من أن يزعم •

وان أراد بذلك تقوية وهيبة للعدو ، ورجوت أن يسعه ذلك •

قيل له : فاذا سمع الإنسان زاعقا فهل يلتزمه وينكر عليه أو
لا يلزمه ذلك ؟

قال : اذا احتمل أنه من من لا يقدر عليه أو من من ليس عليه منكر
من وجوه الحق فليس يلزم ذلك من طريق الواجب الا على معنى الوسيلة
ان قدر على ذلك •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بفرض على كل ذلك ، ولو كان كذلك لكان على النساء •

لكن أشد فرضه على من قطع على نفسه الشراء ، أو على من عرفه أنه منكر فعلية انكاره الا أن تجيء حال تجوز له التقية •

ومن كتاب أبي قحطان : ومن ما ينكر الاجماع على الشراب ولو كان من أديم يوكا ويعاقب أهله بالحبس •

وذكر محمد بن محبوب عن سليمان بن عبد العزيز : أنه كان يعزر على شراب النبيذ وهو امام حضرموت •

وقد أدركناهم يتعاهدون المواضع المعروفة بالجماعات •

واذا وجد الجهال فيهم التغيير من الشراب وريحه أنكر عليهم وحبسوا •

ومن وجد سكرانا بين الجبال من السكر عوقب من الأحرار والعبيد •

وقال من قال : انه وجد عن أبي الحواري أنه لا يحبس من وجد رائحة النبيذ اذا لم يكن فيه تغيير •

وحفظ لنا الثقة عن الامام راشد بن سعيد — رحمه الله — : أنه حبس أبا المعمر على رائحة النبيذ بلا تغيير ، فسل عن ذلك •

باب

(في النوح)

من كتاب الضياء : ومن ما ينكر النوح •

وأخبرني سعيد بن محرز أنه هو ومحمد بن محبوب : انما النوح
أن تقول المرأة وتأخذ عليها صاحبها يتجاوبان ، كذلك النوح •

وقد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى ، ولم نرهم يضربون
ولا يجبسـون •

وأخبرني محمد بن محبوب : أن امام حـزموت سليمان بن
عبد العزيز كان يجبس على الصراخ النساء الأحرار •

ومن غيره : وقيل : صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : صوت
مزمـار عند نقمة ، وصوت مرنة عند مصيبة •

قالوا : ليس ينبغي أن يقعد مع الباكية والنائحة فانه مكروه •

ويقال : انه زور •

سئل عن النائحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه : أنه
لعن النائحة والمستمعة •

وقال من قال من المسلمين : ان المستمعة هي المتلذذة بالاستماع •

ومن غيره : ويوجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل عمه حمزة قال : لكن حمزة اليوم لا بواكى له ، فمرنّ نساء الأنصار ييكن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ويكره أن تتبع النساء الجنائز •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى امرأة تتبع جنازة فأمر بردها •

وعن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز •

وعن من ضرب صائحة ونائحة قال : لاشيء عليه •

وبلغنا أن خالد بن الوليد لما توفي سمع عمر النوح في بيته فقال لابن عباس : ادخل على أم المؤمنين — وكانت ميمونة خالة خالد بن الوليد — فأمر أن يثد عليها الباب ، باب بيتها •

وقال لابن عباس : أخرجهن على واحدة واحدة ، فقام عمر فضربهن بالدرة فسقط خمار واحدة منهن فقال ابن عباس : سقط خمارها فقال له عمر : انه لا خمرة لها •

وبلغنا أن أصحاب ابن مسعود كانوا اذا كانت جنازة أمروا بالأبواب فغلقت على النساء •

وأخبرني الحضارم أن الامام بحضرموت يرسل الى أهل الميت ويتعاهد ألا تكون بواكى •

باب

(في الإنكار)

عن بشر بن محمد بن جعفر قال : ولجملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام تفترق :

• منها ما يجب على الكافة مقدار الطاقة •

ومنها ما يجب على أئمة العدل وأمرائهم دون العامة •

• وليس ذلك للعامة دون الأئمة الا بالموعظة والتخويف لعقاب الله •

فأما ما يجب على الكافة من ذلك ، أمرتهم به الأئمة أو لم تأمرهم ، فانه اغاثة المستغيثين من الظالمين لهم في أنفسهم وحرمتهم وولدانهم واغتصاب أموالهم واخافة سبلهم حتى يحولوا بينهم وبين ظالمهم •

فذلك ما لم يكن على سبيل ما يتحاكم الناس فيه الى سلطانهم أو يدعون فيه الى فقهاءهم بالدعوى منهم •

فان لم يستحيلوا لهم عن ظلمهم بدون الجهاد لهم من الانكار عليهم وكان فيهم أئمة عدل أو أحد من أمراء ولائهم بما يستحقونه في العدل معهم •

وان لم يكن أحد من الأئمة والأمراء بجزرتهم ، ولم يمتنعوا لهم عن ظلمهم إلا بجهاد ذلك لهم •

وان امتنعوا بجبرهم اياهم ، ولم يأمنوا معاودتهم بذلك فيهم كان الاستيثاق منهم الا أن يأمنوا معاودتهم الا على سبيل العقاب وانما أوتمن عليه أئمة العدل •

وهذا الضرب من الانكار الذى وصفناه يلزم كافة أهل الصلاة •

وجائز الاستعانة عليهم بالسلطان الظالم منهم لأن الجميع داخلون فى الأمر العام به لهم ما لم يوجد السبيل الى منع ذلك بغيره ولم يكن متعارفا منه الظلم فى ذلك بمثل ما يستعان به عليه أو أكثر •

وهذا انكار واجب وان لم يأمر أحد من السلطان به لأنه لم يخرج من عموم الأمر به لهم بآيات الكتاب حجة ، والاثبات من السنة ، فهذا كان واجبا بما ذكرنا فى حجج عقولهم فعله بهذا •

فأما أئمة العدل وأمرؤهم مخصوصون بالقيام به ، وانما على الرعية انكاره بالموعظة فهو نحو ما يتحاكم الناس فيه الى سلطانهم ، ويتطالبونه منهم له من بعضهم على بعض حتى يخرجوا من ما يلزم بعضهم لبعض بالتأديب والحبس والتوثيق •

وأیضا ما يكون الناس يفعلونه لأنفسهم ، ظالمين فى ما تعدوا ، خاصا لهم كاضاعتهم لصلاتهم وزكواتهم ونحو ذلك من فرض ربهم عليهم ، وركوب محارمهم التى زجرها عنهم ، والتهمة لأهلها لأنها فى مواضع الريب منها ونحوها على الأئمة وأمرائهم إنكاره عليهم ، والعقاب لهم بما هو زجر لهم عنه ، وأدعى الى التوبة منه ، لا زاجر عنه غيرهم بالزيادة فى عقابهم ، وأيضا اقامة حدود الله عليهم من من كان عليه حد

منهم بكتاب الله لا يبرئه من الجهل بحرمة ما واقعته ما لم يخرج من
الاقرار الذى يثبت الأحكام من الانكار لها ، والكفر بما أنزل منها لأن
أهل الاقرار بالحقوق به ، والحدود فيه ، ولا يقوم بها الا أئمة العدل
منهم وأمرأؤهم ، وعليهم انكار سائر المنكرات نحو نوح النائحة والرنة
على المصيبة والمزمر عند النعمة بالنهى لذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ونحو أخذ أهل الذمة بما يتركونه من الزى والهيئة التى
أمرهم المسلمون بها وجرت السنة فيهم •

وكذلك النهى عن زيهم ولهيئات أهل الجهل والسفه من الخيلاء فى
مشيهم ، وإرخار الأرز على أقدامهم ، والشعور بلا فرق على ظهورهم •

فى أقفيتهم ووجوههم واطالة شواربهم وقص لحائهم وتشبه الرجال
بالنساء والنساء بالرجال منهم فى هيئاتهم ولباسهم وزيهم وما هو قبيح
من المسلمين فى ما بينهم من اتيان النساء وبيع الأنبذة فى أسواقهم
وعلى طرقهم •

وأىضا حمل السفهاء السلاح فى مدنهم ، والغش فى سلعهم
وصناعاتهم ومكاييلهم وموازينهم والتطفيف بها ، وما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بيعهم بيع العضوب فيها ، وما فيه الضرر بينهم
فى أوديتهم وحدودهم وغرس نخيلهم وشجرهم ومنازلهم ودوابهم وكل
ما فيه الضرر بينهم •

قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ضرر فى الاسلام ولا ضرار •

وكذلك الأذى لبعضهم بعض بأقوالهم وأفعالهم ، وما يتولد

الأذى منه مثل روايح الكنف واشرايعها في طرق المسلمين وتغطية جوها
وتوعية المسلك فيها •

وكذلك ما يجلب من الخمر والخنازير الى أرض المسلمين ، وما يحمل
من السلاح والكراع والمسلات من أرضهم الى أرض حربهم من المشركين
وكل ما تراه الأئمة والأمراء اصلاحا للمسلمين عامة من صنع احتكار
الأطعمة وحملها عند الحاجة اليها منهم ، وما يعود للمسلمين يتعزز دولتهم
وكسر شوكة أهل حربهم عنهم فهو يسع ذلك لهم •

وعليها اطفاء البدع في شريعتهم وانكار ما حدث من الكنائس
والبيع في بيوت النيران في أرضهم ونحو ذلك من المنكرات ، وعقاب أهلها
يزجرون به عنها ، ويدعوهم الى التوبة منها •

وعلى عوام المسلمين مع عدم أئمتهم وأمرائهم انكار ما ظهر لهم من
ذلك بالوعظة الحسنة •

فأما ما كان من المنكرات أذى للمسلمين وظلم لهم ، من ذلك نحو
ما تدعو اليه المذاهب من سوء السبيل ، ونحو ما ينتهي به من العناد
وضرب الطنابير والعيدان وضرب المزامير في طرقهم ومساجدهم
وأسواقهم •

وأیضا ما يحدث فيها عليهم من ما هو أذى لهم •

وكذلك اجتماع أهل الشراب عليه في منازلهم ، والفجور فيها لبعضهم
بعض لأن ذلك ظلم منهم لبعضهم بعض ، فانكار ذلك يكون بالحبر لهم
على تركه ، والهجوم عليهم في منازلهم بانكاره ما لم يزجروا عن ذلك بما
وصفناه من الموعظة •

فان لم يمتنعوا من ذلك الا بحبسهم عنه جاز له حبسهم لا على
جهة العقاب لهم •

فأما ما يتصل من المنكرات أذى للمسلمين فالوعظ لهم انكاره لهم
عليهم مع عدم أئمتهم ، فاذا حضرت الأئمة والأمرء دفع ذلك اليهم ،
وكان لها انكار ذلك بما يراه من الهجوم عليهم والعقاب لهم مثل كسر
ملاهيهم وابطالها عن حال ما يتلهون به منها وان لم يكن في ذلك الأذى
الذى وصفناه •

وللرعية أيضا كسر هذه الملامى مع الأذى لهم بها مع عدم امامها •

وكذلك صب الحرام من شرابهم •

وليس للرعية في انكارها يوم رأى أمراؤها ضرب أحد من أهل
المنكرات الا ما لم يمنع من المنكر الذى وصفناه به •

وكل متنع بما يجب انكاره عليه بقتال المنكرين فهو زجر لهم •

ومن ما ينكر الحاكم لهيئات أهل الجهل والسفه من ارشاء الأرض من
الرجال على الأرض ، واطالة الشعر على الظهور ، واطهار المتأئين التشبه
بالنساء في هياتهن ولباسهن ، وعلى النساء التشبيه بهيئات الرجال •

ويمنع الجاهل والسفهاء من حمل السلاح واطهار آلة اللهو في أسواق
المسلمين مثل الطبل والدهرة وبيع الشراب السكرين ومنع الخمر أن تجلب
الى بلاد المسلمين أو تباع في أسواقهم •

وان يظهر أهل الذمة الخمر والاجتماع على الريب من الشراب وغيره ، وترك ما يلزمهم من السنة من جز النواصي وقتل الفرائخ ولا يكون سالفه كأخفاف المسلمين •

والركوب على السروج ، وقلب شرك النعال وفرق الشعور وكور العمائم على الخلق بذلك جاءت السنة •

ورأينا المسلمين يعيرون على أهل الصلاة ما ذكرنا من الشعور وغيرها •

ومن كتاب أبي قحطان : من ما ذكرنا في كتاب الفضل في عهد غسان والذين يعرفون به من غيرهم من المسلمين يعنى أهل الذمة فانهم لا يفرقون أشعارهم ويخصمون ولكن يؤمرون أن يقصوا نواصيهم ، وليطيلوا ما بقى من الشعر حتى يعرفهم الطاريء ، لا يحصنون رؤوسهم بسواد ولا بحناء ، ولا يردون العمائم على اللحا ، ويربطون على بطونهم ، ويقلبون شرك نعالهم ، ولا يتخذون بحد المسلمين ، ويقطعون أطراف الشرك والفرائخ الى الكعبين ، ولا يرفعون ذلك ، ولا يركبون على السروج ، ولا يكون لهم مركب ، وانما يركبون على الأكف ، ولا يزاخمون المسلمين ، ولا يدخلون المساجد وفرق الشعور ، ورد كور العمائم على الخلق •

بذلك جاءت السنة •

ورأينا من المسلمين يعيرون على أهل الذمة ما ذكرنا من الشعور وغيرها •

وأما النساء فلا يتمنطقن ولا يجعلن على رؤوسهن علامة فوق الرداء،
خرقة سوداء أو حمراء ليعرفن بذلك من المسلمات وهيئتهن •

ومن غيره : وعن أهل الذمة يكون في منازلهم صرف الدفوف والدهرة
والقصب : هل يدخل عليهم منازلهم ؟

فعلى ما وصفت فليس لأهل الذمة أن يظهروا المناكر في بلاد
المسلمين ، وينهون عن ذلك ، ويدخل عليهم في منازلهم وكر الطسوت
والدفوف والدهرة والقصبه اذا كان عليها الغناء ، وتكسر المزامير ولو لم
يكن عليها غناء كان للمسلمين ويمنعون من اظهاره •

باب

(في الـريب)

من كتاب أبى قحطان :

ومن الريب التى تنكرها الولاة الريب من النساء والرجال فان ذلك
من ما عليهم انكاره اذا رفع اليهم •

واذا وجدت المريب من الرجال مع الريبة من النساء فى المواضع
التى تمكن فيها الريبة أخذا وعوقبا بالحبس •

فان عادا أو أحدهما كانت عقوبتهما أطول •

وان وجدا يتماسان ما دون ما يصح ما تلزم به الحدود أثقل قيده ،
وأطيل حبسه •

وكذلك النساء ان كانت امرأة منسوبا اليها ذلك فلا بأس أن يتعاهدوا
موضعها من غير أن يدخلوا عليها منزلها الا باذن •

وقد كانوا اذا كانت المرأة من أولاد الناس يسترونها ويأخذون
الرجال ، وليس ينفى أحد الا أن يخرج برأيه ، واذا تمادى فى ذلك
أطيلت عليه العقوبة ، رجلا كان أو امرأة •

وكذلك المتأنثن من الرجال اذا عرفوا بذلك أنكر عليهم •

وكذلك المتهمين بالجمع من الرجال والنساء على الريب تلزم العقوبة
إذا عرف بذلك أو وجد ذلك في منزله ، رجلا كان أو امرأة •

ومن عرف أنه يؤدي اللصوص ، ويستتر سرقات الناس في منزله
يستبين ذلك عليه مرة بعد مرة بعد تقديم السلطان عليه عوقب بالحبس
حتى ينتهى •

ومن وجدت السرقة في يده كان عليه ما على المتهم •

وان كانت نساء يجتمعن على الشراب أنكر عليهن كما ينكر على
الرجال •

وان كان رجل يتهم بالصبيان ، وبان عليه سبب من ذلك فوجد في
موضع ربية مع صبي لا يمنع نفسه أو صبي متهم بذلك أنكر عليه ،
وعوقب بالحبس •

وان صح رجل أو رجال أو نساء من أهل الريب الذين لا يؤمن
ذلك منهم في منزل فأخبر ذلك ثقة استؤذن عليهم •

فان أذنوا والا قالوا : انا ندخل ودخلوا عليهم •

وان لم يصح ذلك الا بقول ثقة فلا أرى الا باذن •

وكذا أصحاب الشراب اذا اجتمعوا عليه في موضع ، وصح ذلك
عليهم دخل عليهم — •

وان لم يصح فلا إلا باذن •

وقال محمد بن محبوب : يستأذن عليهم ، فان أذنوا والا دخلـ عليهم بغير اذن •

• فان لم يستيقنوا أنه حرام فلا يدخل عليهم الا باذن •

ومن أشد الريب التي يأتونها من من يتخذ لانكار المنكر فأولئك يتعدون من أن يكون لهم على الرعية أمر أو نهى ، وهم أحق بالعقوبة لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له ، الناهين عن المنكر الراكبين له • انقضى •

ومن كتاب الامام الصلت بن مالك وهو من كلام محمد بن محبوب في سيرته في أهل سقطرا : ومن ما أوصيكم به أن تتقوا الله ولا تتبعوا أشياء من الأسلحة بسقطرا ، ولا تشربوا النبيذ ، ولا يتخذن أحد منكم وامرأة خاليا ، ولا يشتمن بعضكم بعضا ، ولا يكون في شيء من مجالسكم لهو ولعب ، ولا هول ولا كذب ، فمن ظفرتما عليه أنتما أعنى محمد بن عشيرة وسعيد بن شمالان ، أو صح معكما من أصحابكم أنه يقرب نبيذا حراما أو خالٍ بامرأة يحدثها غير ذات محرم منه من ما تسبق الى قلوبكم فيه التهمة ، أو يكون متهم اللهو واللعب والغناء أو شيء من ما يكرهه المسلمون ، أو اذا خان أحدا من المسلمين ، أو ولى عدوهم ، أو باع سلاحا في أرض الحرب فقد أذنت لكما في قطع صحبتهم واخراجهم من عسكريكم ، وقطع النفقات والادام عنهم •

ومن كان معه متهم بشيء من أسلحة المسلمين فتقبضون منهم الا من تاب منهم ، واستغفر ربه يحبون منه ، واقبلوا توبته ، واقبلوا عثرته ، وردوا عليه نفقته ودرفه الى أن نسلمكم ترجعون الينا ان شاء الله •

ومن أراد أهل سقطرا من أهل الصلاة من الرجال والصبيان يخرجون إلى بلادهم فاحملوهم إلى حمولتهم ، وأنفقوا عليهم من مال الله حتى يصلوا إلى بلاد المسلمين إن شاء الله •

ومن كان هناك من أولاد الشراة وأعوان المسلمين فاحملوهم إلى بلاد المسلمين ، فإن تلك دار لا تصلح لهم بعد تلاحم الحرب بيننا وبينهم —م • انقضى •

وقيل : إذا أحدث رجل في الطريق وكان المحدث لا يقبل من أنكر عليه فلا بد من الإنكار إذا كنت ولا تتقيّه ، وقد قال الله في كتابه • (واذا قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون) :

قال الشيخ أبو محمد : وللحاكم أن يؤدب بالحبس والضرب من امتنع عن الحق وهو قادر عليه •

كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من رأى منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يقدر عليه فبلسانه ، فإن لم يقدر عليه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، ويد الامام أبسط من يد غيره •

قال أبو المؤثر : إذا كان أصحاب الريب من أهل الملاهى مثل المياسر واللعايبين والمتهمين بالفجور ، أو يكاد أن يظهر ذلك منهم ، ولم يكونوا من أهل البلد وإنما هم طرأة يظهرون الفساد في القرية فلا بأس أن ينفوا منها وهم صاغرون •

ومن غيره : قيل له : فما تقول في لعب الصبيان : أيكون منكرا يجب إنكاره كما يكون في البالغين أم لا ؟

قال : يختلف في ذلك :

فقال من قال : يجب انكاره وازالته نفسه ، وليس لقيام حجة على
الفاعل لا غير متعبد •

وقال من قال : لا يجب ذلك لأنه رقع من مباح •

من جواب محمد بن محبوب الى العباس ومروان ابني زياد ،
وكتبوا اليه أن يكتب الى الامام فكتب اليه واليهما ، وكان في كتابه اليهما :
وأما أهل القرية والنساء فقد كتبت الى الامام أن يكتب الى محمد بن
أبي : ألا يدخلوا بيوت الناس الا بإذن ، فاذا أذنوا فلا يدخلها الا أهل
الصلاح من أصحابه في دينهم فيطلبون المتهمين من الرجال ثم يخرجون
ولا يعترضون لترويع النساء ولا الدخول عليهن ، ولا تحسر وجوههن •
ويأمره ألا يضرب الناس حتى يكتب الى الامام يعرفه أحداثهم •
فان وجب على أحد منهم تعزيز كان الامام الكاتب اليه بما يرى من
التعزيز •

ويكون ذلك بالسوط في الظهور ، ولا يكون بالعصى ، ولا على أدبار
العرب الأحرار ، وانما يضرب على الأدبار العبيد •

وسألته عن رجل رفع على رجل جار له فصار يقصر الثياب فقال :
انه يؤذيه بمقصرتة ، وطلب أن يصرف عنه أذاه ، هل يحكم عليه بصرف
صوت المقصرة من قربه ؟

قال : ان كان محدثا عليه هذا ولم يكن قد تبين له في ذلك الموضع حجة بذلك ، ورآى العدول أن عليه في ذلك أذى كان له صرف ذلك •

ولا يجوز اثبات الضر ولا إذايته •

وان لم يكن في ذلك أذى ولا مضرة في نظر العدول لم يمنع ما شاء في ملكه أو في موضع هو مباح له •

قلت : وكذلك ان كان نساج قريب من منزله فاشتكى الأذى من ضرر خشبة فطلب الانصاف منه ، هل يصرف عنه ذلك ؟

قال : النساج مثل القصار ، وقد مضى القول في ذلك •

قال أبو المؤثر : جناية السكران عمد •

بسم الله الرحمن الرحيم

من سيرة أبي الحوارى الى أهل حضرموت :

وذكرت في أمر سعيد بن زياد وكيف كان ذلك ، فالذى بلغنا أن سعيد بن زياد بعث قائدا الى أهل الأحداث من أهل السر ، فلما وصل اليهم ، وكان بينه وبينهم ما كان فلما ظهر سعيد عليهم فاستولى كل بلادهم ، وأراد دمارهم •

فبلغنا أنه أرسل رسولا الى موسى بن أبى جابر •

قال سعيد للرسول : أن يقول لموسى بن أبى جابر : ان سعيدا يقطع نخل بنى نجو ، فلما وصل الى موسى ابن أبى جابر قال له : ان سعيد

ابن زياد قطع نخل بنى نجو فقال له موسى — فيما بلغنا — ما قطعتم من
لمينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين •

فلما رجع الى سعيد بن زياد وأخبره ما قال له موسى ابن أبى جابر
أقبل سعيد بن زياد على قطع النخل ، وهدم المنازل •

فهذا بلغنا من خبر سعيد بن زياد •

وقد قيل : وأخرق وأفسد فقال وايل — فى ما بلغنا — أما من قبل
سعيد من قبل المسلمين فهو حقيق بالقتل ، وأما من قبل من لا يستحق
القتل ، وما أحرق من المنازل والأمتعة ، فان كان الذى بعثه امام عدل
كان ما صنع فى بيت مال المسلمين •

فى ما بلغنا أنه قال : فأما من أحرق سعيد بن زياد من مَن أحرق
من أصحاب راشد فلو ألقى فى النار لكان ذلك أهلا ، فأما من أحرق من من
لم يحرق فلو كان الذى بعثه اماما كان ذلك فى بيت مال المسلمين •

فهذا ما حفظنا من خبر سعيد بن زياد ، وحفظنا ذلك عن من حفظنا
من المأمونين على ذلك •

وذكر ثم عن أمر القادم الذى قال فيه وارث بن كعب أنه لم يأمر
بقتله : فالذى بلغنا عن عيسى بن جعفر لما قدم من العراق فى زمان وارث
ابن كعب فبلغنا أن عيسى بن جعفر لما هزمه الله وأظهر المسلمين عليه ،
وقُتِلَ من قُتِلَ من أصحابه ، وأخذ عيسى بن جعفر أسيرا وحبسوه فى
سجن صدار ، وخرج الامام وارث بن كعب الى محاربة عيسى بن جعفر

فلما بلغ الى بعض الطريق الى قرية يقال لها سيفم فبلغه الخبر بهزيمة عيسى بن جعفر فرجع وارث بن كعب الامام الى عسكر نزوى ، فلما بلغ الى نزوى وبلغه أن عيسى بن جعفر في السجن ، فبلغنا أن الامام وارث ابن كعب قام على الناس خطيبا فقال : ياأيها الناس ، انى قاتل عيسى فمن كان معه قول فليقل •

فبلغنا أن على بن عزرة وكان من فقهاء المسلمين قام فتكلم فقال — فى ما بلغنا — : ان قتلته فواسع لك ، وان لم تقتله فواسع ذلك ، فأمسك الامام عن قتله وتركه فى السجن •

فلما كان بعد ذلك بلغنا أن قوما من المسلمين ، وبلغنا أن رجلا منهم يقال يحيى بن عبد العزيز — رحمه الله — وكان من أفاضل المسلمين ، ولعله لم يكن تقدم عليه أحد فى الفضل فى زمانه بعمان ، ولعل ذلك ذكره بعمان يشابه ذكر عبد العزيز بن سليمان بحضرموت •

فبلغنا أنهم انطلقوا من حيث لا يعلم الامام حتى أتوا الى صحار فى الليل فتسوروا السجن على عيسى بن جعفر فقتلوه فى السجن من حيث لا يعلم الامام ولا الوالى — فى ما بلغنا — وانصرف القوم الى بلادهم من ليلتهم — فى ما بلغنا — •

فهذا الذى حفظنا من خبر عيسى بن جعفر •

وبلغنا عن بشير بن المنذر — رحمه الله — أنه كان يقول : ان قاتل عيسى بن جعفر لم يشم النار •

فهذا الذى حفظنا من خير عيسى بن جعفر من أهل العلم المأمونين على ذلك •

والذى حفظنا من قول المسلمين : اذا قتل أو قتل والى المسلمين فى ولاية ، أو قتل قائد المسلمين فى مسيرة ، أو قتلت سرية المسلمين فان دماءهم للمسلمين دون أوليائهم ، وللمسلمين أن يقتلوا من قتلهم كيف ما قدروا عليه فى غيلة أو غير غيلة •

وفى ذلك آثار للمسلمين قائمة معروفة فى من مضى من أوائل المسلمين ، وانى لم أذكرها مخافة ضياع الكتاب من قبل أن يصل اليكم ، وأرجو أن هذا من مالا يذهب عليكم ان شاء الله •

فهذا ما حفظنا من قول المسلمين •

وسألتكم عن أمر الصقر بن محمد وكيف قتله ؟

فالذى بلغنا أن الصقر بن محمد بن زائدة قد كان بايع المسلمين على راشد بن النضر الجنداني ، وأعان المسلمين بالمال والسلاح ، فلما أزال الله ملك راشد بن النضر الفاسق ، وغير نعمته ، وأظهر الله دعوة المسلمين كلمتهم ، فلما كان بعد ذلك خرج قوم من أهل من بنى هناة وغيرهم بغاة على المسلمين ، وألقى الى المسلمين أن أخا الصقر بن محمد ابن زائدة مع البغاة على المسلمين •

فلما ذكروا ذلك للصقر بن محمد ، فبلغنا أن الصقر قال : ومن يقول ذلك ؟ وان أخاه مريض عنده فى الدار •

فلما هزم الله البغاة ، وظفر المسلمون بهم تحقق على الصقر بن محمد بن زائدة أنه كان مع البغاة فعند ذلك اتهموا الصقر بن محمد بالمداهنة لما ستر عنهم أمر أخيه وكان الامام يومئذ غسان بن عبد الله — رحمه الله — فبعث الامام سرية الى الصقر بن محمد ، وكان الصقر

ابن محمد بسمائل ، وكان ذلك اليوم الوالى على سمائل رجل يقال له أبو الوضاح ، فرفع أبو الوضاح الصقر بن محمد الى الامام ، وخرج أبو الوضاح معه مخافة على الصقر من محمد ، مخافة من الشراة أن يقتلوه ، وخرجت الشراة من قبل الامام غسان — فى ما بلغنا — •

وبلغنا أن موسى بن على — رحمه الله — خرج مع السرية فلما كانوا فى بعض الطريق فى موضع يقال له نجد السحاما التفت السرية وأبو الرضاح فى ذلك الموضع ، والصقر بن محمد مع أبى الوضاح ، وموسى ابن على معهم فى ما بلغنا •

فبينما هم فى سيرهم اذ اعترض قوم من الشراة للصقر بن محمد فقتلوه وهم سائرون فى الطريق ، ولم تكن لأبى الوضاح ولا لموسى بن على قدرة على منع الشراة من قتل الصقر بن محمد •

وبلغنا أن موسى بن على — رحمه الله — خاف على نفسه فقلت لمن حدثنى بهذا الحديث : فما قال موسى بن على ؟

فقال : ان موسى بن على خاف على نفسه ، ولو قال شيئاً لقتلوه •

فكذا كان قتل الصقر بن محمد فى ما بلغنا ، فحفظنا هذا عن من حدثنا من أهل العلم المأمونين على ذلك •

باب

(في آلة اللهو والشراب)

ومن ما ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغين من الرجال والنساء بالدهرة والطليل ، ويكسر الدهر ، وتكسر القصبة اذا كان عليها الجماعة والغناء •

وأما اذا كان وحده أو معه غيره بلا لهو ولا غناء ولا جماعات من رجال ونساء من الزمارة يكسر على كل حال ، ولو كان صاحبها وحده ، وينكر صاحبها •

وأما القصبة الكبيرة فلا الا على الجماعة على اللهو والغناء لأن المسلمين قد أجازوا استماعها لمزيد كربها الآخرة •

أخبرني زياد بن الوضاح أنه رأى أباه يستمعها وهو يبكي •

وكذلك لعب الزنج والهند ، وتكسر دهرتهم الا أنا أدركنا هؤلاء الذين بصحار المطار وأصحابه ولا يمنعونهم من ذلك مع الولاة والأئمة والله أعلم ما كان مذهبهم في ذلك على عهد موسى بن علي وسليمان بن الحكم والوضاح بن عقبة وغيرهم ، وكانوا يفعلون ذلك في عسكر نزوى مع المهنا بن جيفر •

قال محمد بن المسبح : قد أنكر أبو الحواري على المهنا — وكان من أشياخ المسلمين — الدهر على الهندي اذا ضربه في العسكر ، وغضب وتباعد ما بينه وبين المهنا بن جيفر بعد ذلك •

ومنه : ومن الريب الاجتماع على الغناء ، ويكسر الطنبور وما كان من آلة اللهو التي لا تصلح لشيء الا له من أى نوع كان ويخرق •

ومن غيره : وقد قيل فى القصبة انما تكسر حتى يكون عليها غناء من البالغين •

وفى بعض القول : اذا خرج مغنى القصب بها من البالغين مخرج اللهو لا غير ، ذلك كان منكرا ولو لم يكن عليها غناء •

قلت : فالذى يخرق أو يكسر من يد البالغ ، كان يلعب به أو لم يكن يلعب •

قال : قد قيل ذلك •

قلت : فالصبيان يجوز أن يخرق الطبل من أيديهم ويكسر ؟

قال : قد قيل ذلك حيث ما كان •

قلت : فالدهر والقصبة يكون عليهما الذهب والفضة ، يكون على كاسرهما ضمان ؟

قال : اذا كسر المباح لم يكن عليه ضمان ما لم يعتمد لاضاعته •

ومن غيره : قلت : فان كان الذهب والفضة أو غيرهما من المنكر ، كله ذهباً أو فضة ، أله أن يكسره ؟

قال : هكذا يقع لى •

وسئل عن الدف أيضا : يجوز كسره حيثما كان ولو لم يكن يلعب به؟

قال : فيه الاختلاف •

قال من قال : انه يجوز •

وقال من قال : انه لا يجوز ولو كان يلعب به بالغ أو صبي •

وقال من قال : ان كان يلعب به بالغ أجازوا كسره ، وان كان صبي لم يجز ذلك •

وقيل : تكسر الجرة ، ويخرق الدف •

قال أبو المؤثر : وتكسر دفته ، وكذلك الدهر •

ومن جواب أبي عبد الله : وعن رجل ضرب الدفاف والمزامير والمزهر ، هل ينكر ذلك عليهم ؟

فأما الدف وحده من غير لعب فلا بأس به من غير لعب •

وان كان معه لعب أنكر على أهله •

والأدفاف والمزامير منكر أيضا •

قلت : هل تكسرون ذلك اذا قدرتم عليه ؟

فلا أرى ذلك لكم ، ولكن ترفعونه الى أولى الأمر حتى يعاقبهـمـ عليه •

قال غيره : وقد يقال : ان الدهر والزماره يكسران ، كان عليهما لعب
أو لم يكن ، والدف اذا كان عليه اللعب •

قال من قال : يكسر ، وقال من قال : يخرق •

ومن غيره : وقال من قال : يخرق من حيث ما وجد ولو لم يكن لعب •

وقال من قال : يكسر ، كان عليه لعب أو لم يكن عليه لعب ، لأنه من
آلة الله — و •

وقال الشيخ : ان محمد بن محبوب أجاز لأهل حضرموت الدهر ،
أن يتخذوا في عسكرهم الدهر يكون علامة للمسير ، ويكون علامة الاجتماع
وليعلم العدو أنهم غير نائمين وأشباه ذلك •

قال محمد بن محبوب : ان ضرب الطبل لا بأس •

وأما الدهر فيخرق الأديم الذى عليه ، ولا بأس أن يوضع على
السلاح الديباج والذهب والتماثيل من حديد فوق البيضة ، لا بأس بذلك •

والذى ينكر من الشراب كل ما لم يكن فى قربة أو دن أو مشعل يوكا
فيه منكر فهو منكـر •

وانما يجوز من المشاعل ما كان طاقا واحدا من غير جلود الابل
والبقر والحمير • ولكن من المعز والضأن •

ولا يجوز شئ من الجرار ولا القرع ولا الزجاج •

• وما وجد في الجرار الخضر يهراق ما فيها من الشراب •

• وكذلك المشعل المصفوف اذ لا يوكا بغاية يخرق •

ومنه : وعن بشير : وللرعية أيضا كسر هذه الملاهي مع الأذى لهم

بها مع عدم امامها •

• وكذلك صب الحرام من شرابهم •

ومن المنكرات بيع الملاهي التي لا يصلح ألا يتلها البالغون بها ،

ويجب ابطالها عن حال ما يتلها به منها وان وجدت مع أطفال أهل الصلاة •

• وكذلك صب الخمر من أيديهم •

وأما أهل الذمة فلا يعرض لذلك معهم الا ما آذوا به المسلمين بين

ظهرانهم • انقضى •

ومن غيره : وعن أبي عبد الله : وعن الشاري اذا أصاب مثل هذه

الجرار وغيرها مثل الخزف والصيني وفيها النبيذ والفضح وغيره فيهراق

ما فيها ويكسرها فهل عليه في ذلك غرم ؟

فاذا وجد فيها شرابا من ما ذكرت من الحرام فان كسرها لم أر عليه

بأسا في كسرها ، وما أحقها بذلك ، ولا غرم عليه •

وقلت : رأييت ان جاء رجل أو امرأة الى الشراة فقالوا : الجرة لنا،

وهما ليسا بثقة ، ولا تدري الشراة : أهى لهم أم لا ؟

• وانما وجدوها مع الزنج •

فان أقر الذى وجدت معه لأحد بها ، وحضر المدعى واحتج أنه لم يدفعها اليهم ليعلموا فيها شرابا فقالوا : أخذت بغير علمنا فليمسك عن كسرها •

وقلت : أرأيت ان كسروها على هذه الدعوى وفيها الشراب ، أعليهم ضمان ان طلب ذلك أصحابها ؟

فان صحت لهم بشاهدى عدل فانى أرى على من كسرها الغرم اذا احتجوا أنهم لم يدفعوها ليعمل فيها الشراب مع أيمانهم بالله ما دفعوها اليهم ليعملوا فيها الشراب •

وقلت : أرأيت ان احتج الذين وجدت هذه الجرة فى أيديهم وفيها الشراب أن ذلك ليس بشراب وانما عملوه خلا ولم يوجدوا يشربون ، أيقبل قولهم ولا تكسر تلك الأوعية ، وجد فيهم ربح عند الشراب أو لم يوجد ؟

ومن غيره : قال : نعم ، هم مأمونون على ذلك ، ولا تكسر •

وقلت : أرأيت ان ظفرتموا بهم يشربون من تلك الجرار فقالوا : ان هذا انما عملناه خلا ثم بدا لنا أن نشرب منه ؟

قلت : فكذلك المشاعل والدنان والقرب ، وأما مالا يوكا عليه من المشاعل ، وليس عليه رأس يربط عليه فلا بأس بخرقه •

وكذلك المشاعل المضعفة وما كان من جلود الابل والبقر والحمير
فلا بأس بخرقها •

وأما ما كان منها موكا عليه والدنان والقرب من جلود الغنم فليس
لهم أن يخرقوها •

وقد قيل : ان النادبة والنائحة من المنكرات •

وقال من قال : النائحة ، وأما النادبة فليست من المنكرات •

ومن غيره : وقد قيل : ان الدهر والزماره يكسران اذا كان عليهما
لعب ، والدف اذا كان عليه اللعب •

وقال من قال : يخرق •

وقال من قال : يكسر •

وعن الذين يتبعون من الرجال : هل ينكر عليهم ؟

فان كان أحد له ولاية عوتب في ذلك حتى يتوب ويستغفر ربه ، ومن
لم يكن منهم له ولاية ، ورآه أحد من المسلمين يتبع الباطل أمره بتقوى
الله وترك اللعب فان أنكر ذلك بقلبه أجزأه •

جواب أبي الحواري : وسألته عن هذه الدهرة : هل تكسر بلا أن
يلعب بها ؟

قال : نعم ، وكذلك الصنجين بلا أن يلعب به •

فقال له قائل : فانى رأيت فى منزل دفا ، هل لى أن أكسره ؟

قال : نعم ، لك ذلك •

وقال له قائل : هل يجوز بيع الدفوف فى سوق المسلمين ؟

قال : لا يجوز ذلك •

ومن غيره : قلت : ففى غير الأسواق ؟

قال : جائز •

قال أبو المؤثر : ما كان من ضرب الدهرة والطبول من الغند وغيرهم فهو يكسر ، ويغير اذا كان من الملامى •

وان كان من جهة الحرب فيستحب فعله ، ولا يتقدم على كسره •

والتحكيم والتكبير والتهيل فى الحرب أحق من ضرب الطبول أو ينفخ بوقه •

وقد حدثنى من لا أكذبه : أنه مر بسوق صحار فرآى دهرًا مع رجل فكسره ، فرفع عليه صاحب الدهر الى محمد بن محبوب فقال له محمد بن محبوب : اعطه كسارة الخشب ، ولم يحكم عليه بغير ذلك •

وقال حدثنى الحسن بن زيد — وكان ثقة من ثقة المسلمين — أنه كان سليمان بن الحكم فى بعض قرى صحار قعودا فى الليل اذ جاء شاب فقعد قريبا منهم ثم فصلوا بالكريب فقام بعض الشراة لينكروا عليهم

فقال لهم سليمان بن الحكم : اقعدوا ، فقعدوا الى أن غنوا فقال لهم
سليمان بن الحكم : ألا تقوموا اليهم •

قال محمد بن محبوب : أخبرني أبو صفرة عن محبوب أنه قال :
يكسر ما وجد فيه النبيذ من جرار الخضر وغيرها من الجرار •

ومن غيره : قلت : والآناء اذا لم يوجد فيه خمر قائم غير أنه قد
كان فيه فهل يجوز كسره اذا كان لم يعمل الخمر ؟

قال : اذا كان من التهم معروف أنهم الذين يتقوون بها على الحرام
جاز ذلك على هذا المعنى ، كان فيه نبيذ الخمر أو لم يكن فيه •

قال أبو محمد : ينبغي للسلطان أن يشد على من يقنت ، وعلى من
يقدم تكبيرة الاحرام قبل التوجيه ، وينهون عن رفع الأيدي في الصلاة •

قال : وبلغني أن أبا مروان كان يشدد عليهم في ذلك وقال : كانوا
يشدون على أهل الخلاف أن يظهروا شيئاً من خلافهم •

وقال : أخبرنا زياد بن مثوبة أنه كان بصحار شيعة ، كان بقية
أصغرهم ، وكانوا يشدون عليهم •

وقال أبو محمد : كان بقية •

يقال : انه كاد أن تكون فتنة لمن بقى ، وكان يظهر الاعتزال ويرضى
بالزندقة •

وقال : أخبرنا زياد بن الـوضاح أن بقية أتى الى غسان وأجله أربعة أشهر على أن يخرج من عمان فمات قبل انقضاء الأجل •

وينبغي للسلطان أن يمنع عن طرح الكساحة في الطريق ، ويمنع الناس أن يجعلوا أمتعتهم في الطريق •

وليس للامام أن يجبر رعيته على القيام الا أن يكون اذا جبرهم على القيام واستنـهضهم ظفر بعدوه فان له أن يجبرهم ، كانوا شـراة أو شـراة •

قلت له : فاذا كان الامام قائما يكون القتال على المسلمين فرضا أو غير فرض ؟

قال : لا يكون فرضا الا أن يكون المسلمون كالنصف من حريمهم فيكون القتال فرضا على الشاري وغير الشاري اذا قدروا على القتال اذا كانوا من من ينزل الله عذره من الجهاد ، فاذا كان الجهاد فرضا فلم يسع التخلف الا من عذره الله •

وللامام أن يجبر رعيته اذا كان يجبرهم به على القتال ظفر بعدوه في مصره ذلك ، كانوا شـراة أو غير شـراة •

وأما ان جبرهم على القتال في غير المصر فليس له أن يجبر غير الشـراة •

وأما الشـراة فله أن يجبرهم على القتال في المصر وفي غير المصر •

قلت له : فاذا حمى الامام المصر شهرا أو شهرين فهل يستحق
الزكاة ؟

قال : أما الثمار فقد قيل : ان ادركها فى الفيضان فان له ذلك •

والتمر عندى على هذا القول ما لم يجد أو أحسب أن بعضا يقول :
ما لم يحمها منذ تزرع ، ومنذ تنبت النخل فليس له ذلك •

وأما فى الورق والماشية فحتى يحمى سنة •

ولا أعلم فى ذلك اختلافا الا اختلافهم فى ما يحمى من المواضع من
المصر كان له زكاته •

ومن الماشية والورق وفى الثمار على ما وصفت لك من الاختلاف •

وقال من قال : حتى يحمى المصر كله •

وقال من قال : اذا حمى الكور وهو القطر من المصر ، وأما القرية
والقريتان فلا •

وقد قيل : ما حمى منه كان له الزكاة ، حمى سنة قليلا أو كثيرا على
ما وصفت لك •

قال : واذا حمى قطرا من المصر فله أن يقيم الحدود والأحكام

ويحبس •

وأما عليه فقد قيل : انه ما كان في حال المحاربة فله أن يترك الحدود والأحكام الى أن تضع الحرب أوزارها •

وقيل : لا يترك الأحكام •

وعن الرجل اذا أراد أن يخرج في السير مع المسلمين على عدوهم فمنعه والداه أو أحدهما •

قال : قد قيل : ان كان الجهاد الذي يريد أن يخرج فيه فريضة قد وجب عليه لم يكن منعهما حجة عليه ، وكان عليه الخروج الى الفرض •

وان كان الجهاد وسيلة كان عليه طاعة والديه في ما أمراه •

وقال من قال : ان له الخيار اذا كان الجهاد وسيلة بين أن يخرج فيه أو يطيع والديه •

وقال من قال : ان عليه أن يطيعهما ولو كان الجهاد فرضا ، وتخلف عن الجهاد لأجل منعهما له لأن طاعتها فرض حاضر ، والجهاد فرض لم يحضر بعد •

وقيل : للامام أن يجبر رعيته اذا احتاج اليهم •

قلت : أليس قد قال أبو بكر : ولا يجبر متخلفا ؟

قال : قال ذلك اذا استغنى عنهم بغيرهم •

قلت : فهذا مسير أو دفع ؟

قال : مسير •

قال : اذا أرسل الى غير الشاري فليس له أن يتخلف عنه •

باب

(في أمر الولد ولزومه الوالد)

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب — رحمه الله — الى
الصلت بن مالك : وذكرت — رحمك الله — فى أمر الصقر ابن أبى الجراح
وأمر هذه الجارية التى تدعى أمها أنها ابنتها منه وأنكر ذلك اخوته
من أمه •

فقد قرأت شهادة الشهود فرأيت نكاح المرأة صحيحا بشهادة
سليمان ومحمد ابنى النعمان برده إياها ، ولكن ذكرت لم يصح أن أمها
ولدتها ، وأنكر بعض الورثة أنهم لا يعلمون أنها ابنته ولا ابنتها •

فاعلم — رحمنا الله وإياك — أنه يثبت على ورثته ما كان يثبت
عليه عندما كان حيا والمرأة فى حياته ، فجاءت بولد فقالت : انها ولده
وليس عليها أن تأتى بقبالة تشهد أنها ولده لأنها فى حباله فالقول قولها •

وكذلك لو أقر أنه ولدها ، وانتفى منه وقال : ليس هو ولدى ، ولم
يرمها بالزنا لزمه الولد ، ليس بينهما ملاعنة اذا كان قد دخل بها ،
وهى امرأته ولا يفرق بينهما •

فان رماها بالزنا لاعنها ، والولد ولده ، ويفرق بينهما •

فهذه قد صح أنه قد ردها وهى زوجة الصقر بن أبى الجراح فاذا

قالت : انها ابنتها فقد ثبت نسبها ، وليس تكلف أن تأتي بقبالة تشهد أنها ولدتها الا أن تكون ولدتها بعد موته بسنتين فانها لا تلحقه •

ولو كان حيا فطلقها فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ طلقها فقالت : ولدته ، وقال هو : انه ليسه هو ولدها •

فهذه عليها أن تأتي بالقبالة امرأة عدلة تشهد أنها ولدته لم يجب عليه ويثبت نسبه •

وان أقر أنها ولدته ، وقال : انه قد خلا له أكثر من سنتين منذ طلقها فعليه البينة •

فهذا قولى فى ابنة الصقر بن أبى الجراح أنه يثبت نسبها وميراثها اذا صح أنه قد رد أمها ، وأنها ولدتها فى حياته ولم ينكرها ، أو مات والمرأة فى حبـاله •

وعن أبى القاسم سعيد بن قريش قال : اذا صح دخول الرجل بالمرأة وأنت بالولد فانه يلزمه اذا قالت الأم انه ولده •

وعندى والله أعلم أن على الزوج البينة أنه ولد لأقل من ستة أشهر اذا كان قد جاز بها والله أعلم •

وأما اذا طلقها ثم أتت بولد وقالت هى : انه ولدت بولد له فى أقل من سنتين منذ طلقها ، وأنكر هو ذلك كان القول قوله ، وعليها هى الصحة، كذلك وجدت عن محمد بن محبوب •

ومن غيره : وعن الحامل اذا طلبت النفقة فان لم تضع حملها حتى

تمضى سنتان منذ طلقها كيف أن ترد عليه ما أنفق عليها ولو وضعت
لسنتين •

فان وضعت لسنتين وأقل منذ طلقها حكم عليه بنفقتها منذ طلقها •

قلت : فان جاءت بصبي الأقل من سنتين وقالت : انى وضعت هذا
أقبل منها ، ويلحق نسبه ، وتلزمه النفقة ؟

قال : نعم •

فسل عن ذلك فانى كتبت المعنى •

باب

(في الوالدة اذا طلبت ولدها)

قال أبو عبد الله في رجل من أهل نزوى تزوج بامرأة من أهل نزوى وأولدها ولدا ثم طلقها ، ثم تزوج بها زوج غيره من أهل إزكى ، وحملت الى إزكى وأرادت أن تحمل ولد مطلقها الى إزكى •

انه ليس لها ذلك ، وله أن يأخذ ولده منها ان خرجت •

قلت : وان كان صغيرا ؟

قال : نعم •

قلت : فان رجعت الى نزوى ، وطلبت أن تأخذ منه ولده يكون معها بنزوى ، أ يكون لها ذلك ؟

قال : نعم •

قلت : طرحت المرأة ولدها على والده وقد طلقها في سخط منها أورضا •

قلت : فأخذه ثم طلبت أن ترجع فتأخذه منه ، وتأخذ من والده فريضة ، ألها ذلك ؟

قال : نعم •

قلت : فان فعلت ذلك مرة بعد مرة ، ألها ذلك ؟

قال : نعم •

قلت : فرجل من أهل دما تزوج امرأة من أهل صحار ثم طلقها ولها منه ولد فأرادت الرجعة الى صحار بولدها ، وكره هو ذلك •

قال : لها ذلك ، أن تأخذ ولدها منه ، وترجع الى صحار ، وتأخذ فريضة ولدها ذلك •

قلت : فانها من أهل صحار وقدمت دما وهي صبية ، وبلغت بدما ثم تزوجها من دما وأصابته منه ولدا ثم طلقها وأرادت أن تخرج بولده ذلك الى صحار فكره هو ذلك •

قال : ليس لها ذلك عليه ، ولا تخرج بولده الا أن تكون قدمت دما وهي من أهل صحار امرأة بالغة فتزوجها بدما ثم طلقها فان لها أن تخرج بولدها الى صحار ، وتأخذ له فريضته من والده •

ومن غيره قال : قد قيل : اذا تزوجها من بلدها ثم طلقها ولها منه ولد فلها أن تخرج من بلده الى بلدها •

وان خرجت من بلدها الى بلده فتزوجها من بلده ثم أرادت أن تخرج لم يكن لها ذلك لأنه انما تزوجها من بلده •

وقال من قال : ان كانت تتم الصلاة في بلده الذي تزوجها منه ثم تزوجها وهي تتم الصلاة فليس لها أن تخرج الى بلدها الذي كانت فيه وهو صحار •

وان كانت تقصر الصلاة بدما ، وتزوجها بدما وهي تقصر الصلاة بدما ثم طلقها ولها منه ولد فلها أن تخرج الى صحار •

وكذلك لو كان الزوج من أهل نزوى ، وكانت هى من أهل صحار ،
وكانت تتم الصلاة بدما فتزوجها من دما ثم طلقها ولها منه ولد فلها أن
تخرج بولدها الى دما •

وان كان من نزوى ثم طلقها ولها منه ولد فلها أن ترجع الى بلدها
الذى كانت تتم فيه الصلاة •

وانما عليه لها ان شاءت أن ترجع الى بلدها ، وان شاءت تسكن في
بلده بولده •

ومنه : قال : يفرض للمرأة على مطلقها لولدها الذى ترضعه درهمين
فى كل شهر اذا كان فقيرا الى درهمين ونصف درهم •

وفرض ثلاثة دراهم اذا كان معتدل الحال •

ومن غيره : قال : وقد قيل : اذا كان معدما فقيرا فرض عليه
درهم ونصف •

وقد قيل : يفرض عليه درهم •

وقال من قال : على الغنى ثلاثة ، ولا يكون أكثر من ثلاثة •

قلت : للرجل أن يأكل اللحم فى يوم النحر ولا يطعم أولاده وهم
يشتهون اللحم من عند الجيران ، وهم من من لا يسأل الناس ؟

قال : نعم ، لا يلزمه ذلك لهم فى الحكم •

وعن أبي معاوية : وسألته عن رجل تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولدت له أولادا فهل لأبيهم أن يأخذهم بالقيمة ، ويحكم له بذلك ؟

قال : لا ، وهم عبيد لأرباب الأمة الا أن يشاء رب الأمة ذلك •

قال أبو المؤثر : الذي حفظنا : ان كان من العرب فانه يحدكم له بشراء أولاده بقيمتهم ، هذا اذا تزوجها وقد علم أنها أمة •

قال : واذا كان مفلسا لا يقدر على شراء أولاده لم يجبر رب الأمة أن يبيعهم ولا يعطى الثمن •

وقيل : للرجل أن يأخذ ولده من عند أمه اذا تزوجت •

ولا يجوز ذلك لأعمام ولده •

وعن أبي عبد الله : وعن رجل قدم ومعه غلامان في السفينة فقال : أحدهما ولدى والآخر غلامى ، ثم مات ولم يدر أيهما غلامه ؟ وأيهما ابنه ؟ فشهدا بشهادة أو قذفا أحدا ، أو قذفهم أحد •

قال : هما حران ، وتجاوز شهادتهما ، ويحد من قذفهما ، ويحدان لمن قذفاه ، ويسعى كل واحد منهما للمقر بنصف قيمته •

يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة ، ولدت كل واحدة منهن غلاما في أرض مفازة لم يعرف ولد كل واحدة منهن من سواه ؟

قال : الاسلام أولى بهم ، ويجبرون عليه اذا بلغوا ، فمن لم يسلم قتل ، المسلمون يرثونه ويرثهم وهم بنوه •

وعن ثلاث نسوة خرجن حبالى فوقعن فى بعض المواضع فولدن
ثلاثة غلمان ، وأنهن هلكن ، ولم يحضرهن أحد من الناس ، ووجد الغلمان
فلم يعلم ولد المسلمة من ولد النصرانية واليهودية •

فعلى ما وصفت فان سبق كل واحد الى ولد واحدة وادعاه فهو
أولى به •

وان لم يسبق اليهم فالاسلام أولى بهم الا أن يبلغوا فيقر كل
واحد منهم بأبيه •

فان لم يقر فالاسلام أولى بهم ، ويجبرون عليه ، ولكن لا يقتلون ،
وعليهم الحبس ، وعلى آبائهم مؤنتهم ، ولا ميراث لهم من النصرانى ،
ويرثون من المسلم سهما يقسمونه ، ولا يرث المسلم منهم شيئاً والله
أعلم بالصواب •

وعن امرأة لها أولاد تزوجت برجل ، وكره الزوج أن يكون أولادها
عنده ، وطلب أولادها أن يسلموا عليها وطلب هى ذلك وكره •

قال أبو عبد الله : ليس للزوج أن يمنع أولادها أن يسلموا عليها ،
وليس لها أن تدخل اليهم ولا يدخلوا منزله بغير اذنه ، ولكن تقف أهمهم
على الباب فيسلمون عليها ويكلمونها وتكلمهم متى أرادت ذلك •

وعن امرأة طرحت أولادها صغارا على اخوتهم ووالدهم هالك ،
وكره اخوتهم أن يأخذوهم •

فقال أبو عبد الله : ان كان هؤلاء الصبيان لهم مال اشترى لهم

خادم من مالهم وبعد منهم ، وكانوا عندها ونفقتها ونفقتهم من مالهم ،
ولا يحملون على اخوتهم ولا على والدتهم •

وان لم يكن لهم مال وكانوا قد كفوا أنفسهم من الربا فعلى والدتهم
أن تأخذهم على قدر ميراثها منهم •

وان كانوا من مَن لم يكتف من من الربا والرضاع جبرت والدتهم
على أخذهم ويؤدى اليها اخوتهم فريضة على ميراثهم منهم من من يرثهم •

روى لنا محمد بن محبوب أن امرأة أتت الى عبد الرحمن بن الحسن
رافع عليها ثلاثة رجال كلهم يدعى أنه زوجها فسألها عبد الرحمن فأقرت
أن كلهم أزواج ، فقال لها : كيف كان قصتك ؟

قالت : تزوجنى الأول ثم ركب البحر فلبثت زمانا ثم جاء فى نعيه
فلبثت من بعده سنتين أو أكثر ثم تزوجنى آخر ثم انه ركب البحر فلبثت
زمانا ثم جاء فى نعيه فلبثت زمانا ثم تزوجنى هذا الآخر •

قال : البينة قالت : كانت عندى البينة ولعلمهم قد ماتوا كلهم
والمملكون •

قال لها عبد الرحمن : اختارى بما شئت منهم فاخترت الأخير
وادعى أن البينة قاموا مع القضاة وماتوا •

ومن جواب أبى الحوارى : سألت — رحمك الله — عن امرأة غاب

عنها زوجها فتزوجت من بعده زوجها وادعت أن زوجها الأول طلقها أو لم تدع شيئاً ، هل يفرق بينها وبين زوجها الآخر ؟

فعلى ما وصفت فإن هذه المرأة يفرق بينها وبين زوجها المؤخر اذا ادعت أن زوجها الأول طلقها أو لم تدع ذلك ، ولا يقرب الى التزويج حتى يحضر الأول فيقر بطلاقها أو ينكر أو يصح موت زوجها الأول •

وانما يفرق بينها وبين زوجها الآخر اذا صح أن زوجها الأول كان زوجها حتى غاب عنها ولم يعلم بينهما فراق •

وعن رجل له امرأتان فشهدت البينة عليه أنه طلق احدهما ولم تعرف البينة أيهما المطلق •

فقد سبق القول في هذا من ما عرفناه من قول أهل العلم أن الزوج يجبر حتى يقر على احدهما بالطلاق ، ولا يعذر عن ذلك ، ويحبس ويمنع عنهما جميعاً حتى يقر على احدهما بالطلاق •

فان مات قبل أن يقر على احدهما بالطلاق ورثته جميعاً ، وكانت العدة عليهما أبعد الأجلين •

فان مضت أربعة أشهر وعشراً قبل أن تحيض ثلاث حيض لم يكن لهما أن يزوجاها حتى تحيض ثلاث حيض •

فان كان دخل باحدهما ومات قبل أن تتبين العدة •

فكما وصفت لك ، وكان الميراث لهما جميعاً — هذا اذا كان الطلاق

ثلاثا — وكان للمدخول بها صداقها ، وللتى لم يدخل بها ثلاثة أرباع
الصداق •

وان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعلى هذا يكون الميراث بينهما :
يكون للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث ، وللتى لم يدخل بها ربع
الميراث •

وان كان لم يدخل بهما جميعا ، والمسألة على حالها فالعدة على
ما وصفت لك الا أنها تعتد بالشهور أربعة أشهر وعشرا ، وليس تعتد
بالحيض •

باب

(في نفقة الزوجة ومؤنتها وما يجب لها وغير ذلك)

وقيل في امرأة لم يدخل بها أبت أن تدعه حتى يعطيها الصداق :
ان لها ذلك ، وتأخذ بالنفقة لأن المنع في هذا من قبل الزوج لأنه
منع الصداق •

قال أبو محمد : يضرب أجل ، فان جاء بالصداق الى ذلك الأجل
وإلا لزم النفقة •

وقيل : لو حبس الزوج في السجن فممنع أن أيايتها فعليه النفقة ،
وكذلك قال أبو محمد •

وكل منع جاء من المرأة ومن قبل أخذه بصنعه بها فلا نفقة فيه
للمرأة •

ولو أن امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضا لا تقدر معه على
الجماع كانت لها النفقة •

وكذلك قال أبو محمد •

وان كانت لا تقدر على الجماع لأنها بمنزلة الرتقاء إلا أن الرتقاء
التي لا تجماع مثلها •

ان لو لم تكن رتقاء فان لها السكنى على زوجها والنفقة ، وكذلك
المريضة •

قال أبو محمد : الرتقاء لا نفقة لها ولا سكنى ، ولكن العنين الذى
لا يقدر على النساء اذا أجل أجلا فعليه النفقة •

قال أبو الحسن فى كسوة المرأة : ان الخمر قد ذهبت اليوم فجعلوا
مكان الخمر مقنعة أو جلبابا •

وعن رجل له امرأة يمونها أحيانا ، وحينئذ لا يمونها ، أله عليها
حق واجب جملة أو بقدر ما مانها ؟

قال : اذا قام بحقها الذى يلزمه لها لزمها له الحق •

وان قصر عن الذى يجب عليه لها لم يكن له عليها حتى يقوم بالذى
يلزمه لها •

وسألت — رحمك الله — عن رجل ادعت عليه امرأة أنه زوجها ومعه
منه ولد وأنكرها أنها ليست بزوجته ولا الولد منه •

فعلى ما وصفت فقد قالوا : اذا ادعت المرأة على رجل أنه زوجها ،
ولم تكن لها بينة على ذلك ، وأنكر الرجل ذلك فان الرجل يجبر
على طلاقها واحدة ثم يحلف بعد ذلك ما قبله ولا عليه لهذه حق من
قبل نفقة ولا كسوة ولا صداق فهذا من المرأة •

وأما الولد فاذا كان يرضع كانت اليمين ما قبله ولا عليه لهذه
المرأة حق من قبل رباية هذا الصبى ولا كسوة •

• هذا اذا كان يرضع •

واذا كان الولد لا يرضع ، وكان من من يأكل الطعام حلف ما قبله
ولا عليه لهذا كسوة ولا نفقة •

• وان شاء فرض الحاكم لأُم الصبي فريضة بمحضر من هذا الرجل •

واذا وجب للمرأة الفريضة من كسوة ونفقة من ما أنفقت على
ولدها وكسته كان على هذا الرجل اليمين ما عليه لهذه المرأة ولا قبله
لها حق من قبل كسوة هذا الصبي ونفقته •

وعن أبي الحواري : وعن الحاكم : هل يجوز له أن يجبر الرجل - ل
على طلاق امرأة أنكرها التزويج من غير أن تطلب المرأة ذلك ؟

• فليس للحاكم ذلك حتى تطلب المرأة ذلك •

واذا طلبت المرأة اليه أجبره الحاكم على طلاقها من حين تطلب
المرأة ذلك •

وكذلك الذى يعجز عن نفقة زوجته ليس للحاكم أن يجبره على
طلاقها حتى تطلب المرأة ذلك •

فاذا طلبت المرأة إما أن ينفق وإما أن يطلق ، عند ذلك يجبره
الحاكم إما أن يكسو أو ينفق وإما أن يطلقها •

وكذلك العبد اذا ادعى أنه لفلان بن فلان وطلب النفقة وللکسوة

منه فأنكر الرجل وقال : انه ليس هو غلامه فهل يجبر على النفقة أو يعتق
كما يجبر الرجل اذا لم يقر بالتزويج أو يطلق أو يقر ؟

فنعم ، ذلك عليه ان أنفق على هذا العبد وكساه ان شاء أعتقه •

وهذا اذا كان المقر بالعبودية ليس بمعروف النسب •

فاذا كان معروف النسب وأنه من العرب ، أو معروف أبوه وأمه
بالحرورية لم يجز اقراره لهذا بالعبودية ، ولا يجبر المقر له على عتق
ولاً على كسوة ولا نفقة •

ومن غيره : وحفظت أن المرأة انما يجبر الزوج على طلاقها بعد أن
تطلب ذلك الى الحاكم •

فاذا طلبت طلاقه وقد أنكرها الزوجية حتى يطلقها ، وذلك اذا
ادعت عليه طلاقاً بائناً •

فأما ان ادعت طلاقاً رجعيًا جبر على ردها والله أعلم •

وقيل : أيما امرأة حبس عنها زوجها النفقة وهو غائب فان لامراته
أن تفرض عليه من مالها أو من مال غيرها بالمعروف فان ذلك على
زوجها على قدر سعته •

واذا طلبت المرأة المطلقة والزوجة الفريضة فهل يفرض عليه لولده ؟

فلا أرى ذلك غير أنه يؤمر أن ينفق على ولده •

فان امتنع فعند ذلك يحمل عليه ما يصلح ولده اذا كانوا مع أمهم •

وعن رجل أصابه الفالج ولا يقدر على جماع ولا كلام •

ان امرأته ينفق عليها من ماله ، وتكسا من ماله ، وينظر حتى يجعل الله له فرجا •

وان لم تكن كسوة ولا نفقة أمر وليه أن يطلق المرأة فان كره طلقها المسلمون •

قال أبو على : عرفت هذا في زوجة المجنون والله أعلم •

وعن رجل يصيبه البلاء ، وتخاف منه امرأته فقال : تعزل عنه اذا خاف عليها منه ، وينفق عليها من ماله •

ومن جواب أبي الحسن : وعن المرأة اذا حكم لها على زوجها بالنفقة والكسوة الى أجل معروف •

قلت : كيف يكون الحكم في النفقة ؟ يلزمه أن ينفق عليها وهي في بيتها إلا أن يحضرها الكسوة ، يحكم عليها هي أن تكون عنده ، وينفق عليها إلا أن يحضرها الكسوة ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانت زوجته هذه قد جاز بها حكم عليها أن تكون في منزله ، ويحضرها كسوتها ونفقتها •

قال غيره : وقيل : انها لا تجبر على الكينونة معه بغير كسوة حتى يحضرها الكسوة ، ولا يجبر على النفقة عليها بلا معاشرة •

وزعم ابن العلاء أن امرأة المفقود تستنفق من ماله أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا •

قال هاشم : تستنفق أربع سنين من مال زوجها ، وأما أربعة أشهر وعشر فلا •

فاذا قدم اعتبر لها زوجها الآخر ، فان جاء الأول فله الخيار :
ان شاء الصداق وان شاء زوجته •

فان اختار الصداق فلا يقربها حتى تنقضى عدتها من الأول •

قلت لهاشم : متى تعتد من الأول •

قال : اذا قال : قد تركتها •

قال : يكلف أن يقول : قد تركتها •

ومن جواب العلاء ابن أبي حذيفة الى هاشم بن الجهم : وعن رجل كانت له أخت في بلد غير بلده أراد أن يخرجها الى بلده الذي هو فيه وقال : أخاف عليها ، وكرهت هي أن تخرج معه •

فان كانت مخوفة في نفسها أخرجت معه وسيرها •

وان كانت من مَن لا يتهم ولا يخاف وقد بلغت المرأة لم تجبر على خروجها من منزلها •

ومن جواب أبي زياد : وعن رجل طلق امرأته وله منها أولاد أخذته مطلقته بالفريضة ، وفرض عليه الكسوة والنفقة ، ثم طلبت أن يكسوهم ويكترى لهم منزلا فكره ذلك •

فان كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم أو يكتري لهم منزلا ،
ويكون عليها من الكراء بقدر عددهم وان كانوا معها في منزلها •

قال أبو عبد الله : ليس لها عليه منزل ، واما أن أقول : عليه
كراء سكنهم ان شاء معها ، وان شاء يكتري ان وجد أرخص من منزلها
اذا كان فيه صلاح لسكنهم •

وان سكنوا معها وقنعت بمثل ما يوجد الكراء أو تختار هي
تسكن منزلها وتطرح عنه ما ينوبها من الكراء •

ومن غيره : وعن المرأة : هل عليها عمل لزوجها ؟

قال : نعم ، تتقى الله وتعينه معه ما قدرت •

وعن امرأة أرادت تحول بنيتها الى بلد فقال الأعمام : لا نترك
أولادنا •

قال : ذلك لهم •

قلت : صفارا كانوا أو كبارا ؟

قال : نعم إلا أن يحول ما بها قريبا الى الأخوال ، وأما أن
تتغرب بهم فلا •

ومن غيره : وعن رجل يحج أو يصوم تطوعا ، هل عليه أن يستأذن
امراته في ذلك ؟

قال : أخبرنى ان قالت امرأته فى الصوم والحج والصلاة تطوعا
فهل لها ذلك ؟

قال : أما ما يستحب المسلمون أن يستأذنوا إذا كان حج التطوع ،
ولا لها أن تمنعه إذا هو وضع لها ما يصلحها •

وأما الصوم والصلاة فلا بأس عليه أن يصلى ويصوم بغير إذن
إلا أن يكون لا يؤدى بطول قيامه وبكثرة صيامه ، ولا يؤدى ما يلزمه
من حقها فليس له ذلك •

ومن ما يوجد عن أبى عبد الله : وعن رجل تزوج امرأة ولم
يقبل لها بخادم ثم طلبت إليه خادما بعد ذلك ، هل يلزمه لها ذلك ؟

فاذا دخل بها ، وكانت من من يخدم من قبل ، وكان هو واجدا
لذلك فعليه أن يخدمها •

وكذلك جاء فى الأثر •

وعن امرأة هلك زوجها وترك ولدين ، وترك مالا أفضل من مهرها
وللغلامين ولى فقال لأمهما : انى أسلم لك هذا المال تأكلينه وعليك مؤنة
الولدين ، ولك فضلة المال فى مؤنة الصبيين •

فان كانت الثمرة كفافا للمؤنة فليسلمها •

وان كان فى الثمرة فضل فليحفظها لليتيمين والله أعلم •

وقيل : على الزوج أن يخدم زوجته اذا كانت من من تخدم

أو يخدمها بنفسه أو يستأجر لها من يخدمها ، أو يستعين لها من يسعها
أن تستخدمه في مثل ذلك •

وليس عليه أن يحضرها خادما مملوكا •

وقيل : للزوجة أن تمنع زوجها حتى ينصفها في ما يلزمه من ما يحكم
لها به عليه ، ولا نفقة لها عليه ، وهى له ، وهو آثم في ترك ما يلزمه من
من ما لا يختلف فيه •

وإذا أحضر الزوج امرأته ما يجزئها من الماء لطهارتها وغسلها اذا
احتاجت ، وغسل ثيابها أو شربها لم يكن عليه أن يسكنها مسكنا
فيه بئر أو نهر اذا كان ذلك السكن سكن مثلها ، وقام لها فيه بمصالحها
من الماء وغيره •

وإذا ترك من حقها ما يلزمه بالاتفاق فليس له في ذلك سعة بعد أن
تطلبه اليه أو تتبين له مضره في تركه •

ولو لم تطلبه اليه فأخاف عليه في ذلك الاثم إلا أن تطيب له نفسا
بذلك فانه عليه أن يحكم على نفسه بالعدل لها ولو لم تطلبه اليه إلا أن
تبرئه منه أو يعلم هو منها طيبة نفس له بذلك •

وعرفت عن أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد أن الزوجة اذا لم
تطلب الى الزوج النفقة ، ولا يلزمه أن يعطيها من تلقاء نفسه •

وكذلك الكسوة وجميع حقوقها التى تجب عند المعاشرة •

وكذلك المطلقة وغيرها •

وإذا أحضر ما يجزئها من الماء في النظر لم يكن عليه عندي غير ذلك ، وكان عليها هي الاقتصاد في ما يحسن بها كان عليه هو في إحضارها ما يجزئها بجميع ما يلزمه لها ، وليس لها أن تسرف فيه ولا تدع ما يجب فيه الى غيره .

وقيل : اذا لم يحضرها ما يحسن بها من الماء كان عليه أن يسكنها في منزل فيه بئر أو نهر ، ويحضرها آلة البئر ، ويستقر لها ان كانت من مَنْ تخدم .

فاذا لم يمكنه ذلك إلا في منزل غيره ، بأجر أو بغير أجر ، كان ذلك عليه عندي .

وعليه أن يحضرها طعاما حتى تأكله اذا كانت من من تخدم .

وليس عليها أن تخرج الطعام لنفسها من البيت والله أعلم .

وعن أبي الحسن : وعن المرأة : هل تلزم زوجها الضحية والصرية في الفطر وغيره ؟

فلم نعلم أن ذلك يلزم الرجل اذا رجعت الى الحكم ، وليس ذلك بواجب عليه والله أعلم .

ومن جواب أبي ابراهيم : وعن رجل غاب عن أهله وتركهم بلا نفقة ولا كسوة ، هل يجب عليه ذلك ؟

فان كانت زوجته طلبت ذلك في غيبته ، وفرض لها أحد من المسلمين من أهل المعرفة بذلك ، وصح ذلك اليوم أنها كانت تحتاجه الى ذلك ،

وصحت الفريضة بعدلين غير الثقة الذين فرضوا لها فقد رأينا في بعض الجوابات أنه تثبت لها ولزوجها حجة اذا قدم •

ومن غيره : وأما هو اذا غاب •

وعن امرأة غاب عنها زوجها ما شاء الله من السنين الى أن هلك فأخرج وارثها كتابا فيه فريضة من مشايخ أهل البلد مكتوبا أنه حضرنا من يهتم بأمر فلانة ابنة فلان وسأل أن الفرض لها فريضة على زوجها فلان بن فلان •

فهذه المسألة — رحمك الله — في نفس منها حين لم يكتبوا أنها هي التي طلبت ذلك ، وانما كتب أنه طلب من يهتم بذلك لها ، فأحب أن يوقف عنها ، وأحب أن يسأل عنها •

فقد رأيت في بعض الكتب فيها قولاً آخر •

ومن غيره : واختلف في نفقة الصبية على زوجها :

فقال من قال : لا نفقة لها ، جاز بها أو لم يجز ، كانت فقيرة أو غنية ، لها مال أو لم يكن لها مال •

وقال من قال : اذا جاز بها ، كانت غنية أو فقيرة •

وقال من قال : اذا دخل بها وان كانت غنية لها مال فلا نفقة لها عليه •

وان كانت فقيرة كان لها عليه النفقة •

والاختلاف في ما يحسب عليها واحد •

ومن غيره : وقد قيل : انه اذا أنفق عليها بغير حكم ردت عليه ،
وان أنفق عليها بحكم لم ترد عليه •

وكذلك اذا غيرت •

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب : وعن فقير له أولاد
وزوجة ، ولد ولد بالغ له مال أراد أن يأخذ من مال ولده البالغ فينفق
على نفسه وزوجته وأولاده صغار فكره ذلك عليه ولده البالغ •

فلا نرى عليه إلا نفقته وكسوته وخدمته ، وليس عليه مؤنة زوجته
ولا أولاده •

ومن الضياء ، وللولد أن ينفق •

ومن كتاب محمد بن جعفر : واذا طلبت المرأة الى زوجها نفقتها
فان عليه أن يحضرها نفقتها لكل شهر فان ضاق فلكل أسبوع ، فان لم
يمكنه إلا كل يوم أعطاها كل يوم مؤنتها •

وقد قال من قال : شبعها من الخبز والتمر وان كانت رغبة •

وان اختلفوا ولم يتفقوا في النفقة فالذى مضى عليه الحكام عندنا
يفرضون لها النفقة المعروفة عندهم لكل يوم ربع الصاع حبا ،
ومنا من تمر •

عن غيره : عن أبى قحطان : وعن أبى عبد الله : والنفقة من حسب

الباطنة نصف مكوك ، ومَنّ من تمر ، ومن الشعير سدسان ،
ومَنّ من تمر •

وعليه أن يحضرها الماء وما يكون فيه الماء ، ما نشرب به ، والماء
لطعامها وشرابها وغسلها وغسل ثيابها •

وان كانت مِن مَن تخدم فعليه أن يحضرها خادما ، أنثى تخدمها
إذا كانت من من تخدم هي أو آباؤها •

وقال من قال : أو نساؤها •

وعليه نفقة الخادم •

وعليه أن يحضرها حصيرا وما يشبه ذلك •

فان قنعت أن يولى عمل طعامها فعليه إحضارها الحطب والتتور
والاناء الذى تأكل فيه ، وتعجن فيه •

وليس عليها أن تعمل له عملا •

وليس لها أن تعمل لنفسها عملا ، ولا لغيرها عملا من غزل
ولا غيره إلا برأيه •

وعليه خياطة القميص •

قال أبو المؤثر : فان أحضرها جميع ما تحتاج اليه فليس عليه
خادم •

رجع الى كتاب ابن جعفر : فان أحضرها الخادم فان الخادم يقوم
بذلك من أمر الماء والعجين والخبز •

وليس ذلك عليه بعد أن يحضرها الخادم •

وعليه لها من الكسوة أربعة أثواب لكل سنة إزار ودرع وخمار
وجلباب •

صفة الخمار أن يوارى المنكبين •

وقال من قال : ستة أثواب : قميصان وجلبابان وخمار وإزار ،
والجلبابان سداسيان •

وقال من قال : سداسى وخماسى وخمار وملحفة ثمانية •

وقال من قال فى القمصان : تكون سابغته الى الكعبين •

وقال من قال : الى أن يوارى بضعة الساق •

وعرض الجلباب كما يكون شبه ذلك عند العمال له •

وقال قوم : يوارى نصف اليد •

وان كان فقيرا فخمار صوف وملحفة ثمانية • وعليه خياطة القميص
واللتين يعطيها •

فما يخرق بعد ذلك من قبلها فعليها هى إصلاحه •

وقيل : على الموسر أن يصبغ لها ثيابها بالورس ، والمعسر بالغوة •

وقال من قال : ليس عليه أن يصبغ لها ثيابها ، كان معسرا
أو موسرا •

قيل : وعليه لها الأدم في كل شهر ، والدهن على ما يرى الحاكم •

وقال من قال : لا أدم لها •

ووجدت أن عليه من الدهن في كل جمعة كياس فسل عن ذلك •

وان عناها حرق أو سرق أو غرق أو نحو هذا فذهب فيه ما أعطاه
من الكسوة والنفقة فعليه أن يحضرها أيضا ما يلزمه لها •

ومن غيره : قلت : فاذا انخرقن قبل تمام السنة فهل عليه بدلهن ؟

قال : نعم ، وترد عليه أخلاقهن •

وان لم ينخرقن الى أكثر من سنة فأحب أن يكسوها غيرهن •

فاذا حالت السنة وطلبت يبدلها بهن كسوة أخرى ردت عليه الكسوة
الأولى وكساها غيرهن •

فان سرقت كسوتها أو نفقتها التي كساها واتفق عليها •

فأما الكسوة اذا حكم عليه بها حاكم فدفعتها اليها ثم سرقت
أو احترقت فلا أرى عليه بدلها •

• وان كان انما كساها بغير حكم من حاكم فعليه بدلها •

قال محمد بن المسبح : لا ألزمه أن يكسوها ثانية إلا أن يكون لها مال ، فان كان لها صداق فمن صداقها •

وان حزقته على جسدها من لبسها وأتلفته هي لم تكن لها كسوة ولا نفقة الى حول السنة حتى ينقضى وقت ما أعطاها •

وأما النفقة فأرى عليه بدلها أيضا إذا أنفق عليها بحكم من حاكم والله أعلم •

ومن كتاب الفضل : وعليه لها في كل شهر ان كان ليس بموسم درهمان لأدمها ودهنها •

• كذلك كانوا يفرضون عليهم •

وان كانت من من يستأهل أكثر من ذلك وكان موسعا كان عليه على قدر سعته •

• وذلك على الأحرار للأحرار •

• ولا تخرج من منزله الا باذنه ، ولا تمنعه نفسها الا من عذر •

• وليس له أن يضارها في نفسها •

• فان كانت من من لباسه الكتان والحرير وكان واسعا لذلك فلها ذلك •

وان كانت من مَن تلبس الكتان والقطن وكان واجدا لذلك كساها
مثل ذلك •

قال محمد بن المسيب : ليس لبس الحرير من الكسوة في الحكم
ولو كان في الغنى ، وغاية الغاية فهما ، وانما هو اللين والكتان •

رجع : وتوجد كسوة المرأة على ما يراه الحاكم من قوته وضعفته •

ومن تأليف أبي قحطان عن أبي عبد الله : سألتكم يؤجل الضعيف
في الكسوة ؟

قال : يفسح له في الأجل •

قال : يوجد في بعض القول : نصف شهر الى عشرين يوما ، والباقي
يفسح له فيه •

ومن غيره : واذا رفعت المرأة على زوجها بالكسوة فانه يؤجل شهرا •

وعن أبي عبد الله : وأما الذي يطلب يمين امرأته على ما يفضل
عندها من الفريضة التي من نفقتها الى حول سنة فلا أرى عليها يمينا في
ذلك ، وعسى أن تكون هي تأكل من مالها في بعض الأوقات فليس له عليها
أن ترد عليه من هذه الفريضة شيئا •

وان احتجت أن هذه الفريضة لا تشبعها فلا أرى لها غير ذلك •
ولعلها تريد الضرر •

وهذه الفريضة أثرها المسلمون نفقة شاري ، ولولا أنهم رأوا ذلك
يكفيها ويشبعها ما نقصوها شيئا •

ومن كتاب موسى بن علي الى بعض الولاة في ما أحسب في امرأة
يقال لها سعيدة بنت محمد : ان فريضتها معنا من الكسوة درعان من
كتان ، وجلبابا من كتان ، وخمار من حرير أسود ، وملحفة ثمانية ،
وازار •

والنفقة عشرة مكاكيك حبا ولا بنيتها خمسة عشر مكوكا •

فان كانت هي وأبناؤها من من يأكل البر فلها البر •

ومن التمر ثلاثون منا تمرا ، فان احتاجا الى أكثر من ذلك فلهما •

ومن الدراهم لكل شهر ستة دراهم •

قال أبو المؤثر : ليس لها عندي الا سبعة مكاكيك ونصف وثلاثين
منّا تمرا في كل شهر •

ولها ما يكفيها من الكسوة : درعان من كتان ، وجلبابان من كتان
سداسيان ، وخمار من حرير أسود ، وملحفة ثمانية لينة وازار •

ولا بنيتها لكل واحد ثلاثة دراهم •

ولخادمها سبعة مكاكيك ونصف ذرة وثلاثين منا تمرا ودرهمان فضة •

قال أبو المؤثر : للخادم من الأدم ما يكفيه كأدم مثله •

وذكرت أنها في منزل خرب فأسكنها مسكنا حسينا ، رافقا بها
لا مضرة عليها فيها •

وذكرت أنه لا يأتيها ولا يأوى اليها ولا يعاشرها فخذها بمعاشرتها
أو أمره بذلك •

فان كره وكان ما تقول هي حقا فلترجع الى منزلها وأولادها ، وعليه
نفقتها ، وذلك بعد أن تحتج عليه ، ويستبين لك هجره إياها •

وذكرت أنه يمنعها الداخل عليها من الرحم أو سائل أو طالب
معروف أو جار فلا يمنع أولئك الدخول اليها الا من علمت أنه بمفسد •

ولللخادمة نفقتها معها في ما مضى وفي ما يستأنف •

ولا يمنع أن يدخل أبوها اليها للصلة والتعاهد •

وخدمها أيضا لا يمنعون منها •

وقال من قال : اذا جاز الزوج بزوجه وجب صداقها الآجل •

وقال من قال : حتى يزوج عليها أو يطلقها أو يموت عنها ثم
تستوجب الصداق الآجل •

وهو أكثر القول عندهم •

ومن كتاب ابن جعفر : ومن أعطى زوجته صداقها نخلا وحيوانا
فأنت عليه جائحة ذهبت به ، ثم فارقتها من قبل أن يجوز بها •

فأما الحيوان فقيل : عليها أن ترد عليه نصف ما دفع اليها •

وأما الأرض والنخل فانما عليها أن ترد عليه نصف ما بقى في يدها
من الأصل •

وقال الآخرون : ما ذهب منها ، وعليها نصف ما دفع اليها •

وقال أبو المؤثر : الأصل وغيره سواء ، ترد النصف من ما بقى
ومن ما تلف •

فان دفع اليها بألف درهم جارية فولدت أولادا ، أو تجرت بماء
دفع اليها حتى ربحت فيه النصف ثم فارقتها فعليها أن ترد نصف ما صار
عندها •

ومن غيره : قال : وقد قيل : انما تدفع اليه النصف ما دفع اليها •

وقال من قال : ان تجرت بذلك صفقة ما فعليها نصف الجميع •

وعن أبي عبد الله — رحمه الله — : عن رجل أخذه الحاكم بكسوة
زوجته فكساها لسنة مستقبلة ثم فارقتها •

فانه يرجع عليها الزوج من الكسوة بقدر ما بقى من السنة ان كانت
الكسوة أسلمها دراهم •

وان كانت انما لم تلبسها فانما تقوم قيمة بقدر قيمة ما مضى الى
أن يفارقها ، وعليها يمين ما لبستها •

وان كانت لبستها فللزواج بقية ما بقى من الثياب ، وان مات
فلورثته •

وقال : وأما ان كان الزوج كساها من قبل نفسه بلا حكم لم يرجع
عليها بقليل ولا كثير •

قلت لأبى الحوارى : فانها لما كانت تغزل لنفسها ثيابا وتجمع فان
طلبتها وطلبت الكسوة الى الحاكم فقال : عندها من الثياب كذا وكذا
من مالى •

فان كانت اصطنعت هذه من ماله بلا رأيه فهى له ، ولها عناؤها
عليه من قبل هذه الثياب ، ولها كراء عولها •

وان كانت اصطنعت هذه الثياب من كسوته فانها لا ترفع له من
كسوتها ، وهى لها ، ولا ترد عليه منها شيئا ان فارقت أو مات عنها •

ومن غيره : الذى معنا أنه أراد لا يرفع له من كسوتها ، وهى لها •

وقد قيل : ما كساها بحكم حاكم أو من غير حكم حاكم فهو له ،
وترفع وترد ان خرجت المرأة لحجة الاسلام ولم يخرج معها فلا نفقة
عليه •

وقيل : اذا كان للمجنون امرأة وليس له مال فطلبت اليه كسوتها
ونفقتها فهذا يؤمر وليه أن يطلقها •

قال أبو المؤثر : امرأة المجنون لا يطلقها أحد ، وهى على حالها •

قال أبو الحواري : لا أرى الا أن يكسوها وليه ، وينفق عليها من مال المجنون أو ماله •

فان لم يكن للمجنون مال طلقها وليه • اذا لم يكسوها وينفق عليها •

فان يكن للمجنون مال كان لها فيه الكسوة والنفقة ولم يطلقها وليه، وأنفق عليها من مال المجنون وكسيت •

فان أبى وليه أن يفعل ذلك فعل ذلك السلطان ، وكذا حفظنا •
انقضى •

وقيل : يطلق الحاكم زوجة المفقود اذا صح فقده ، واعتدت لذلك أربع سنين ، وان كره وليه أن يطلقها ولى المفقود فهو أولى بذلك من الحاكم •

ومن كتاب محمد بن جعفر : ومن عجز من الأحرار عن نفقة زوجته وكسوتها جبر حتى يطلقها •

وانما يلزمه ذلك اذا جاز بها أو أجابته الى أن يجوز بها ، أو أجل أجلا في عاجلها من الصداق وانقضى الأجل •

ومن كتاب المضاف الى الفضل بن الحواري : وانما يلزم الأزواج للنساء المؤنة اذا دخلوا بهن •

فأما اذا لم يدخلن بهن فلا الا أن يجزئهم على أنفسهم لزمهم
لهن مؤنتهن •

وان كرهن الدخول لم تلزم الزوج نفقتهن •

وان أجل الزوج في احضار عاجلها أجلا فاذا انقضى الأجل ولم يحضرها عاجلها كانت عليه مؤنتها ، وفرض عليه عاجلها ، يؤديه على قدر طاقته ولو لم يجز أحدا بذلك حتى يوفيهها عاجلها ، ويلزمه لها جميع ما يلزم الداخل • انقضى •

ومن تأليف أبي قحطان : من ما ذكرت أنه من كتاب ابن جعفر : سألت أبا عبد الله عن رجل رفعت عليه زوجته بنفقتها وكسوتها ، فأخذه لها الحاكم بذلك وفرضها عليه حتى دفعت الكسوة فأرادت بيعها ، وكره ذلك الزوج فطلب أن تلبسها •

قال : ذلك للزوج عليها ، وليس لها بيعها •

فاذا حالت السنة مذ يوم دفع اليها هذه الكسوة فله أن يأخذ منها ببقية هذه الكسوة أن كان بقى منها شيء ، ويكسوها كسوة جديدة لما ييسر •

قلت : فانها كانت ربما ليست هذه الكسوة التي كساها اياها وربما لم تلبسها ولبست كسوة لها أخرى من مالها فحالت السنة وهذه الكسوة التي أعطاها جديدة ، أله أن يأخذها ؟

قال : نعم ، ذلك عليها •

قلت : فان باعته وأخذت ثمنها ولبست هي من مالها ، وطلب هو أن تردها لو لبستها •

فان أتلفتها فهي لها عن سنة منذ دفعها اليها •

قلت : فان قبضت منه الكسوة فلم تلبسها حتى حالت السنة وهي بحالها فهل له أن يأخذها منها ؟

قال : لا ، هي لها ، وانما عليها أن ترد عليه اذا كانت قد لبستها قليلا أو كثيرا ، وكذلك قيل •

قال : واذا افترقا فعليها أن ترد عليه بقية هذه الكسوة التي أخذه له بها الحاكم •

قلت : فالنفقة اذا دفعها اليها فهل عليها أن ترد عليه ما فضل ؟

قال : لا •

قيل : ان النفقة لها تفعل ما شئت ، ولها أن تأكل منها ومن غيرها ، وليس النفقة مثل الكسوة •

قال أبو عبد الله في رجل أخذه الحاكم في كسوة زوجته فكساها السنة مستقبلة ثم فارقها وقد خلا من البينة : انه يرجع عليها الزوج بقدر ما بقى من السنة ان كانت الكسوة أسلمها دراهم •

فان كانت الكسوة سلمها اليها ثيابا ، فاذا فارقها ردت عليه الكسوة التي لزمته وسلمها اليها الا أن تكون الكسوة قبضتها المرأة ولم تلبسها فانها تقوم قيمة ، وللمرأة من الكسوة بقدر ما مضى من السنة التي فارقها ، وعليها يمين ما لبستها •

وأما اذا كان الزوج كسا زوجته من قبل نفسه بلا حكم حاكم ثم
فارقها لم يرجع الى زوجته في شيء من الكسوة ، قليلا أو كثيرا •

وكذلك قال أبو زياد •

وبلغنا عن محبوب بن الرحيل في من تخرج منه زوجته من النساء
مثل الأخت من الرضاع يفرق بينهما •

قال : لها النفقة لأنها تعتد منه •

قال : وكذلك التي توطأ في الحيض فيفرق بينهما : ان لها النفقة •

عن غيره : وعن رجل تزوج امرأة ورضيت به ثم قال : انه لا يمكنه
أن يؤدي اليها شيئا ، وقالت المرأة : لا تمكنه من نفسها حتى يوفيهما
عاجلهما •

قال : يؤجل في العاجل الذي عليه على قدر قلته وكثرته •

فاذا انقضى الأجل ولم يوفها العاجل أخذ لها بكسوتها أو نفقتها ،
ولا سبيل له عليها حتى يوفيهما العاجل الا أن تشاء هي ذلك ويؤخذ
بالكسوة •

فان أعجزها فان شاء يكسوها وينفق ، وان شاء يطلق ولها نصف
الصداق عليه الى ميسوره من عاجلها وآجلها جميعا •

وقيل : ان ذا المال يؤجل بقدر ما يبيع من ماله في عاجله •

وانما يؤجل بقدر ما يبيع ماله في قدر أداء الحق اذا استحقته عليه.

وأما في معنى أصل ثبوت الكسوة والنفقة فذو المال وغيره سواء •

وقد قيل عن أبي عبد الله : اذا كان العاجل ستمائة فصاعدا الى ألف درهم الى ما فوقه كانت المدة ستة أشهر ، وما دون ذلك على ما يقع عليه نظر الحاكم من الأربعة الأشهر الى الخمسة الى ما دون ذلك •

ويعجبني اذا تمت في ذلك ستمائة فصاعدا ستة أشهر أن يكون يراعى قدر ذلك في كل مائة قدر الشهر على نحو هذا •

وما يقع عليه نظر الحاكم من حبس من هذا فاذا انقضت المدة في معنى الكسوة والنفقة أخذتهما وجبر على ذلك ، وفرض عليه العاجل على قدر ميسوره بمنزلة المديون ، ولم يجبر عليه كما يجبر على الكسوة والنفقة أن يؤديه أو يطلق •

فان أبطأ الدخول على المرأة وطلبت دخوله كان ذلك عليه ، والعاجل على قدر ميسوره ، ومأخوذ بالكسوة والنفقة ، وممنوع من الدخول الا أن يرضى بها أو يوفي العاجل •

وعن امرأة كساها زوجها ازارا وقميصا وطلبت اليه أن يكسوها جلبابا فأبى ووكلاها على مقنعة أو جلباب من ما كان أدى اليها من نقدها في أيام خطبته اياها ، وكرهت هي أن تلبس تلك المقنعة أو ذلك الجلباب أو يكن بينهما فقال لها : اجلعي ما عندك لي قميصا وازارا •

فعلى ما وصفت فاذا كانت اعترضت ثيابا من نقدها فتلك الثياب هي لها دونه ، وليس تلك الثياب له اذا كان قد جاز بها •

فان طلبت كسوتها منه كان لها ذلك •

فان ادعى أن له عندها كسوة ونزل الى يمينها حلقت ما عندها له كسوة الا ثيابا أعرضها لها من نقدها ، وليس هي من كسوته لها ، وليس عليها حنث اذا صدقت •

واعلم — رحمك الله — أن الذي حفظت في مثل هذا : أنه لا يحكم عليها بالخروج معه الى بلد لا عدل فيه •

وانما كان ذلك في أيام العدل : كان المسلمون يحكمون على المرأة أن تخرج مع زوجها حيث يقول : انه أرفق له فلما ذهب العدل وحكامه وظهر الجور وأهله لم يحكموا عليها أن تخرج عنده •

وكذلك أيضا فساد السبل من ما يحتج به من لم ير أن يحكم عليها بالخروج عنده •

ومن غيره : وان كانت هذه المرأة لا تأمن على نفسها في الطريق أو لم يكن في البلد من يمنعها من جوره ان جار عليها فليس عليها أن تخرج معه الى ذلك البلد ، وعليه أن يدع لها كسوتها ونفقتها ان أراد أن يغيث •

ونقول كذلك ان كانت تخاف من ذلك البلد الجور ولا تأمن على نفسها من جوره أو جور غيره فليس عليها أن تخرج معه لأن أصل ما يلزم الزوج لزوجته أن يسكنها حيث تأمن على نفسها ، وليس عليها أن تخرج من الأمان الى الخوف •

وعن المرأة : هل يجوز لها أن تعين أحدا من أرحامها وأقاربها اذا

كان لا يشغلها عن طاعة زوجها في طاعة ما يحتاج اليها في ما تلزمها طاعته فيه ؟

• فذلك جائز لها •

قلت : وهل على من استعملها بأس وهو لا يعلم : يجب ذلك زوجها أم لا ؟

فاذا لم يكن يخرجها من بيت زوجها في ذلك أو يعلم أن يمنعها ذلك في وقت ما يلزمها منعه ذلك فلا بأس عليه •

ولا أحب له أن يخرجها لضيعة له من بيت زوجها على حال الأبرأيه •

واذا طلبت المرأة الجماع الى زوجها فقال من قال : يحكم عليه أن يطأها في كل حيضة مرة •

وكذلك يجب عليه ولو لم يحكم عليه •

وقال : يحكم عليه على أربع ليال ليلة •

وأما هي فله أن يطأها في كل وقت ، وليس لها أن تمنعه نفسها

الا من عذر من مرض أو برد تخاف منه على نفسها من الغسل •

وقال في المرأة اذا طلبت الى زوجها الافطار من الصوم وكان صوم

نافلة فقال : من قال انه يحكم عليه أن يفطر لها ان كانت امرأة واحدة

يوم رابع يصوم ثلاثة أيام •

• وان كانتا اثنتين أفطر يومين لكل واحدة يوما وصام يومين •

• وان كن ثلاثا أفطر ثلاثا وصام ثلاثا •

• وان كن أربعاً أفطر يوماً وصام يوماً وكان مع كل واحدة منهن يوم افطاره •

• وقال من قال : كله غير محكوم به وانما يؤمر بذلك •

• ما تقول : ينقذ الرجل امرأته ثم يريد يزيل ذلك الى غريمها أو الى غيره فقد قال المسلمون : لا يزيل شيئاً من صداقها الى غريم ما دامت في حباله الا الحج أو فريضة أو صدقة لوالدين اذا كانا ضعيفين •

• واذا كان للمرأة على زوجها صداق عاجل وأمكنته من نفسها ، وجازا بها حكم عليه باحضار عاجلها ، ويحكم عليه بالسكنى معه ، ويضرب له في أداء العاجل حتى يحضرها عاجلها على قدر اصابته •

• فاذا بلغ الأجل ولم يحضرها عاجلها حبسه الحاكم حتى يحضرها عاجلها على قدر اصابته من عمله •

• وان كان ليس له عمل كتب عليه الى ميسوره •

• وليس لها أن تعتزل عنه اذا أحضرها كسوتها ونفقتها •

• قلت : الثياب التي يحكم بها الحاكم على الزوج لزوجته بالمساكنة : هل لها أن تغسلها بغير رأيه ؟

• قال : لها أن تغسلها من النجاسة •

وأما من الصية فيعجبني أن تشاوره في ذلك •

قلت : فان لم يأذن لها أن تغسلها من الصية فهل يحكم عليه هو
بغسلها أو يأذن لها بغسلها ؟

قال : قد قيل ذلك : ان عليه غسل ثيابها •

ولعل ذلك اذ هي له ، سواء كان من النجاسة أو من الصية من
ما يوجب غسلها •

قلت : فما يوجب غسلها من الصية ؟

قال : يكون مثل اللباس ما عليه الوسط من الناس •

قلت : فهل لها أن ترتق الإزار بلا رأيه ؟

قال : اذا كان فعل مثلها في الكسوة أعجبني أن يكون ذلك لها اذا
كان لا يضره •

فاذا احترقت الثياب عليها بشيء من الخروق من ما يحتاج الى
الرقعة فانه يشبه معنى الكسوة اذا تلفت كلها من غير تلفها هي •

ومعى أنها اذا تلفت من غير أن تلفها فلا بدل عليه في الكسوة •

وقيل عليه البدل اذا تلفت من غير اتلافها •

ومن الأثر : في رجل كان مسببا الى زوجته يضربها ويطلقها فرجع
من ما كان يعاملها به ولم تثق هي بذلك ، وخافته على نفسها •

قال : اذا لم تثق به وخافته على نفسها لم يحمل عليها أن تحمل نفسها على الظلم والخوف الا أن يظهر منه صلاح في دينه ، وتأمينه على نفسها لما قد ظهر منه ، واطمأنت الى قوله •

فعندى أنه يلزمها معاشرته ، وتلزمه نفقتها •

قلت : فان رفع أمرها الى الحاكم وعرفت الحاكم بما كان يعاملها به •

قال : ان تبين للحاكم صدق ما تقول المرأة لم يحكم عليها بمعاشرته على الظلم والجور •

وان لم يتبين له ذلك الا في قولها لم يكن قوله لها حجة عليها لأنها مدعية •

قلت : فان الحاكم يعلم منه ذلك •

قال : الله أعلم •

ورأيته يعجبه اذا كان الحاكم قد عرف من الزوج ذلك الذي ادعته المرأة وعرفه بمثل ذلك لم يحمل عليها في الحكم ما يخاف عليها منه على معنى قوله •

وعن أبي الحواري : وعن صبي تزوج بامرأة برضاها فدخل بها أو لم يدخل فلما بلغ كرهها فقالت المرأة : يطلقني فاني أخاف أن يكون قد رضى بقلبه ، كارها بلسانه ، هل لها عليه ذلك ؟

قال : نعم ، لها ذلك عليه ، وقد يمكن أن يكون قد رضى فى ما بينها وبينه •

وكذلك ان كانا صبيين ثم بلغا جميعا فأيهما غير الترويج ان غيرت ، وطلب الرجل يمينها ما رضيت كان له ذلك عليها •

وان غير الرجل وطلبت المرأة أن يطلقها كان لها ذلك عليه •

وعن المرأة اذا فرض لها الحاكم الكسوة على زوجها وقبضتها بالحكم للسنة وباعتها •

قال : ليس لها ذلك الا برأى الزوج ، وهو بالخيار : ان شاء الثمن ان أتم البيع ، وان شاء ضمنها الثياب •

قلت : فيلزمها حبس ؟

قال : ان كانت تعرف أنها فعلت ذلك على سبيل التجاهل عليه كانت حقيقة بالعقوبة •

وان كانت من مَن لا يعرف بالجهل فى مثل ذلك ، وباعتها على سبيل ما أذن لها ببيعها اذا قد سلمت اليها لم بين لى عليها عقوبة •

قلت : فيجوز لها أن تضيعها بغير رأيه بحمرة أو سواد أو صفرة ؟

قال : اذا كانت ثيابه لم يكن لها ذلك الا برأيه •

قلت : فان خرجت بالكسوة من بيته وهو منصف لها من غير اساءة •

قال : فلا يجوز لها أن تلبسها الا في حال مساكنته الا أن يأذن لها •

قلت : فحين خرجت من مساكنته وأخذت الثياب : هل يضمنها ؟

قال : يلزمها معنى الضمان لأنها متعدية •

وعن الرجل اذا طلب أن تلبس زوجته ثيابا حسينة وهي لا تلبس
الا ثيابا دونه فهل يلزم له ذلك ؟

قال : فليس يحكم بذلك عليها اذا لبست ثيابا تسترها وتوارئها •

باب

(في مؤنة الزوجة)

وعن رجل جرى بينه وبين امرأته شقاق فأراد أن يحولها الى منزل
وعليها كسوة من ما ساق اليها من تأخرها فقالت : لا أتحول معك الا أن
تأتيني بكسوة من غير هذه الكسوة من ما استحللت به فرجى •

فما نرى — والله أعلم — الا أن عليها أن تتحول الى زوجها •

قال غيره : وقد قيل : ان عليه أن يحضرها كسوتها فاذا أحضرها
الكسوة من ماله كان عليها معاشرته ، وأسكنها سكن مثلها •

واذا علم أن في تحول الزوج بالزوجة من منزلها ضرارا الى غير
حاجة لم تلزم •

وعن رجل غاب وترك امرأته ، ولم يترك نفقة ، وله أرض ونخل ،
هل لها أن تبيع من أصل مال زوجها ان لم تقدر على غلة ماله ؟

قال : ترفع الى القاضي ان كان قريبا منها والا باعت ذلك بمحضر
من أولياء الرجل ورضاهم ، وتستنفق حتى تعرف طلاقا أو موتا •

ومن جواب أبي عبد الله الى موسى بن علي : وعن امرأة ضعفت
واحتاجت ولها أولاد صغار وكبار ، هل يؤخذ الصغار بنفقتها مع الكبار •

فانما مؤنتها على الكبار إلا ألا يكون للكبار مال فتطعم من مال الصغار بالمعروف •

قال غيره : وقد قيل : اذا كان في مال الصغار فضله لزمهم بقدر ما يرثون منها •

وعن رجل تزوج امرأة ، هل عليه نفقتها ما دامت في بيت أهلها ؟
قال : نعم •

ومن ما يوجد فيه عن أبي معاوية : وعن رجل يغيب في السفر ويخلف امرأته فتخرج من منزله ، ألها نفقة عليه ؟

قال : نعم ، الا أن يكون تقدم عليها ألا تخرج من منزله فخرجت فلا نفقة لها •

قلت : فانه لم يقدم عليها •

قال : قالت : استوحشت وبقيت في البيت فاعتلت •

ثم قال : ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فأمرها أن تقر في منزلها •

قال : فمرض أبوها فأرسل اليها أن تبلغه فأرسلت الى رسول الله تستأمره فأمرها أن تطيع زوجها ولا تخرج من بيتها ثم اشتد المرض بأبيها فأرسل اليها فأرسلت الى رسول الله فأمرها أن تطيع زوجها وتقر

في منزلها • ثم جاءها أن والدها مات فأرسل اليها أن تخرج الى جنازته
فأرسلت الى رسول الله فأمرها أن تطيع زوجها وتقر في منزلها •

وعن رجل طلق زوجته واحدة أو اثنتين فطلبت اليه النفقة ، قال :
قد كنت طلقته قبل ذلك واحدة ، واليوم اثنتين أو اليوم واحدة ومن
قبل اثنتين ، وقد كنت رددتها من قبل •

قال : اذا أنكرت هي ذلك فلها النفقة •

وان أقرت بذلك أو أقام به شاهدا عدل فلا نفقة لها •

قال أبو معاوية : اذا طلقها تطليقتين بلفظة واحدة ثم الآن تطليقتين
بلفظة واحدة فعليه لها النفقة •

كذلك بلغنا عن مشيختنا •

والمرأة اذا أعارت من ثياب نفسها فذلك لها •

وأما الثياب التي يكسوها اياها الزوج فلا تعيرها الا برأيه •

قال غيره : ذلك اذا كساها عن ما يلزمه من كسوتها بشرط أو بحكم
حـاكم •

وأما ما كساها بغير ذلك فهو لها في بعض قول أهل العلم •

فصل : واذا أقر الأعمى بامرأة أنها امرأته ولم تقم بينة بأصل

التزويج لم آخذه لها بالكسوة والنفقة •

قال غيره : نعم ، ذلك اذا قال : هذه امرأتى بعينها •

وأما اذا أقر أن فلانة بنت فلان ووصفها ، وهى زوجته ، وأقر لها بشيء من الصداق جاز ذلك اذا عرفت فلانة هذه بصفتها ، ويثبت اقراره لها ، ولها الحق والكسوة والنفقة •

ووجدت عن أبى المؤثر : أن العبد ليس له أن يجمع بين الحرة والأمة •

واذا كان للمرأة ولد من زوجها ، وزوجها معها ، وطلبت لولدها النفقة أخذ لها بنفقة ولده منها ، وكان ولدها معها •

وقد كتب بذلك من كتب من حكام المسلمين لامرأة مع زوجها وولدها فأخذ الوالد بنفقة ولده وهو مع والدته •

وكذلك الموضع عند أمه يؤخذ والده لها برباية ولده •

وان أبت أن ترضعه شد عليها فى القول ، فان أرضعته والا طلب لولده مرضعة •

ومن رقعة أحسب عن أبى معاوية : سئل عن الحر يطلق زوجته وهى أمة تطليقة ، هل عليه لها النفقة ؟

قال : نعم •

قيل له : فان طلقها تطليقتين ؟ ... ؟

قال : ليس لها نفقة •

وعن أبي زياد قال : أدركنا الناس في زمان موسى لا يضرب على
الرجل فريضة ما دام يؤدي النقد •

فقال غيره : ما دام يذيب النقد •

وذكرت الفريضة : فانما تكتب الفريضة للمرأة على زوجها اذا تولى
عنها أو ركب البحر •

وقال غيره : وقد قيل : يفرض لها اذا رفعت وينظر في ما تدعى :

فان صح لها حجة حكم لها منذ ذلك •

واذا طلق الرجل زوجته ولها منه ولد فأعطاهام متاعا وشرط عليه
نفقة ولده الى سنة •

فان كان قد أعطاهام متاعا فان شرطه يثبت عليها •

وان شرط عليها نفقة أبدا ولم يجعل وقتا فانه لا يثبت •

قلت : فان قال : الى أن يموت ؟

قال : لا يثبت •

ومن غيره : وزعم أنه سأل الربيع عن المرأة تحتاج الى مال ولدها
ببيع من أصله وتأكل وتكتسى وهو يتيم أو غير يتيم •

فقال الربيع : تبيع وتأكل وتكتسى منه وتطعم يتيما كان أو مدركا
لا بأس عليها •

وذكر لنا عن عمر بن الخطاب — رحمه الله — أنه قال : اذا أراد
أحدكم أن يطيل الغيبة فليستأذن أهله •

والذى أقول به : ان أراد الحج قريبا أو بعيدا منه ما يسار اليه
سنة وأقارب وأكثر فلا أرى عليه أن يستأذن امرأته في الحج ، كانت حجة
فريضة أو نافلة الا أن يخرج من أعمالها يريد أن يضر بها فلا أرى له ذلك
في النافلة الا أن يريد المجاورة فيقول لها : انى أريد أن أقيم في مكة •

فان أذنت له فلا بأس عليه •

وان كرهت ذلك فأرى أن يطلقها ان أحببت الطلاق ويحج ويرجع •

وان أراد الخروج في تجارة أو سفر بعيد يطيل فيه الغيبة فلا يخرج
حتى يستأذنها •

فان رضيت أن يخرج والا يطلقها فذلك واسع له •

وان كرهت أن تطيل عنها الغيبة فيطلقها ولا يطيل عنها الغيبة ،
ولا له أن يغيب أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها •

قلت : فللمرأة أن تحج برأيه أو بغير رأيه ؟

قال : برأيه •

وان أبى ولم يأذن لها جاز لها أن تحج فريضة بغير رأيه ، وتخرج مع محرم في من يجوز لها ذلك معه ، ولا نفقة ولا كسوة عليه في حال ذلك •

وسمع عمر بن الخطاب امرأة في الطواف وهي تقول :

ومنهن من تسقى بعذب مبرد
نقاح فتلكم عند ذلك قرت

ومنهن من تسقى بأخضر آجن
أجاج ولولا خشية الله قرت

فعلم ما تشكو فبعث الى زوجها فوجده متغير الفم فخيره بين خمسمائة درهم أو جارية من الفيء على أن يطلقها فاختر خمسمائة درهم فأعطاه وطلقها •

واذا كانت المرأة من مَن تخدم أحضرها خادما ونفقة الخادم ان ترك الخادم معها •

وان أخذ منها الخادم ، وأوى اليه وقد قال من قال : لا بأس والله أعلم ، وسل المسلمين •

ولا نفقة عليه للخادم اذا آوى اليه والسلام •

ومن حفظ محمد بن على : وصل الى فلان بن فلان وشكا فلان بن فلان ، فشكا فلان بن فلان لفلانة في النفقة فاذا وصل اليك كتابي فانظر

فلانة زوجة فلان في ما شكت من الضرب والاساءة فازجره عنها ،
وأنصفها •

فان كانا قد تشاقا ، وعرف منه اساءة اليها ، وكانت قد شكته قبل
اليوم فخذة بالفريضة ، واكتب لها كتابا ، واشهد لها شهودا واطلب
الكسوة فان أحضرك زوج المرأة بشاهدي عدل أن على زوجته كسوة من
عنده من غير نقدها ، وكان معها من كسوته ما يجترأ به والا فخذة
بكسوتها •

فان لم تحضرك بينة على ما وصفت لك فحلف المرأة ما عليها
ولا معها كسوة من كسوته ثم خذه بالكسوة ، واجعل له أجلا في الكسوة
نصف شهر يحضر إزارا وجلبابا ودرعا وخمارا ، ويحضر الباقي الى
شهرين ، فخذة بذلك ، وليجزها من التمر ما تأكل الناس تمرا طيبا ،
والحب كما يأكل مثلهم في زمان الذرة ذرة ، وفي زمان البر برا •

وان تشاقا فاجعلها على بدل عدل •

وان كان لم تعرف منه اساءة ، وأحضرها صلاحها من الكسوة
والنفقة ، علم ذلك العدول أنه في بيتها لا تمنع فانما حاجتها في ذلك •

وان لم يصح معك أن ذلك في منزلها لا تمنع فخذة بالفريضة كما
وصفت لك •

ولا يحول بينها وبين أن تخرج في مزاولة ما تحتاج اليه من الطحين
والاستقاء والخبز ، وعليه الخطب •

وان أحب زوجها أن يحضرها خادما ولا تخرج من منزلها فذلك له ،
وحلفه في ما شكت من الضرب ، وفي ما تدعى من متاعها ، وانظر في
انصافها وفقنا الله واياك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

ومن ما يوجد عن أبي على : وعن المرأة اذا شرط لها السكن في
قريتها أنها تسكن حيث شاءت من القرية برأيها •

وليس لزوجها أن يسكنها حيث أراد •

قال غيره : وقد قيل هذا •

وقال من قال : يسكنها هو من القرية حيث شاء سكن مثلها بغير
مضرة عليها في نظر العدول في ذلك •

وقال موسى بن محمد عن عمر بن محمد في المرأة اذا طلبت الى
زوجها الكسوة والنفقة ، ورفعت الى الحاكم عليه ، وأخذ الحاكم لها ،
وأجله في الكسوة ، واعتزلت هي عنه ، وطلبت النفقة مع الكسوة •

فقال : ليس لها نفقة اذا اعتزلت عنه •

فان رجعت اليه برأيها فلها النفقة والا فليس لها نفقة حتى يحضر
الكسوة ثم ترجع اليه وتكون معه ، ثم حينئذ تكون لها النفقة عليه اذا
كانت معه •

قال محمد بن موسى : حفظت عن والدي موسى بن محمد قال :
حفظه عن عمر بن محمد في رجل طلبت اليه امرأته نفقتها ومؤنتها وكسوتها
ونفقة بنيتها ومؤنتها وكسوتها ، المرأة مع زوجها أخذ زوجها له بذلك •

وقال : الفريضة والرباية سواء ، وانما تجب الفريضة في الأولاد الصغار من الذكور •

وأما الاناث فلهن الفريضة ، كن كبارا أو صغارا •

وعن أبى عبد الله : وعن رجل تزوج امرأة ثم وطئها فحملت أو لم تحمل ، ولم يؤد اليها من نقدها الا يسيرا ولم يشهد بالدخول ، هل يلزمه للمرأة نفقة أو كسوة حيث وطئها من قبل أن يشهد له ، ويوفيهما النقد ؟

وان كره أهلها أن يدخلوه عليها حتى يوفيهما فكيف القول في ذلك ؟

قال : لا نفقة لها عليه ولا كسوة الا أن يخلوا بينه وبينها ، ويجبروه عليها •

وأما النقد فيمدد فيه مدة •

قال : اذا رفعت المرأة على زوجها الى الوالى وهو بيعض قري عمان فعلى الوالى أن يفرض لها عليه ، ويستثنى للزوج حجته •

ورأيت في جواب موسى بن على الى أبى مروان في رجل ملك امرأة غاب عنها أشهرا ولم يعلم أين غاب فرفعت الى الحاكم •

قال : ما أرى بأسا أن يحتج على أولياء الزوج •

فان أحضروها مؤنتها فسبيل ذلك •

وان كرهوا فرض عليه لها فريضة لمؤنتها •

فان كان له مال بيع لها من ماله بقدر مؤنتها ، ويسـتثنى للزوج
حجته •

ومن كتاب آخر : وأما هو اذا غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة
فعليه نفقتها منذ غيبته متى طلبت منه ذلك ، يتخلص اليها والى ورثتها
ان ماتت والله أعلم •

وأما أولاده الصغار فان كانت لما رفعت الى المسلمين فرضوا لها
فريضة ، وأمروها أن تنفق عليهم من مالها فمحكوم عليه متى قدر •

وان لم تطلب حتى قدم فلا يحكم عليه ما مضى الا أن تكون أنفقت
عليهم بأمر فواجب ذلك عليه •

ومن كتاب آخر : عن أبي الوليد قلت : أرأيت الرجل يطلق زوجته
فيعجز عن نفقتها حتى تنقضى عدتها ، هل تكون دينا عليه ؟

قال : نعم ، هو رأيي •

وحفظ من حفظ عن بعض المسلمين أنه لا يكون ذلك دينا عليه •

فان كان يجد من لا تجب عليه الفريضة من العجز لم يفرض عليه
الى ميسوره ، ولا يكون دينا عليه في وجه من الوجوه من مَن يلزمه عوله
اذا كان يجد عليه في حاله ذلك الفريضة الا الزوجة فانه يجبر على نفقتها
وكسوتها أو يطلقها •

وقد قال من قال : ويوجد ذلك في الآثار : أنه تفرض عليه الفريضة
لن تلزمه له الفريضة الى ميسره •

• وهذا على القول الأول •

وعن أبى عبد الله : فى رجل تزوج امرأة ثم تولى عنها : انه يحتج على أوليائه •

فان أنفقوا عليها وكسوها والا فرض لها من ماله نفقة وكسوة وبيع وأعطيت •

وعن رجل تزوج صبية لم تبلغ وأجازها والدها عليها ، وكان معها فى منزلها أشهراً يأوى إليها ، ثم أنكر الدخول واعتزلها ، فادعت الجارية الدخول منه بها ، وطلبت الكسوة والنفقة •

فقال : لا أرى قولها يقبل عليه حتى تبلغ •

فاذا بلغت فان رضيت به تم النكاح ، وان كرهته وادعت الدخول فى الوقت الذى كانت معه كان القول قولها عليه ، ولزمه الصداق •

• فان اختارته كانا على نكاحهما •

وان كرهت وقد ادعت الدخول أخذت صداقها وخرجت ، وليس لها عليه كسوة ولا نفقة حتى تبلغ وان لم يكن لها مال الا أن يقر هو بالوطء •

ومن كتاب آخر : وأما هو اذا غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة فعليه نفقتها منذ غيبته متى طلبت منه ذلك ، يتخلص اليها والى ورثتها ان ماتت والله أعلم •

وأما أولاده الصغار فان كانت لما رفعت الى المسلمين فرضوا لها
فريضة أمروها أن تنفق عليهم من مالها ، محكوم عليه متى قدم •

وان لم تطلب حتى قدم فلا يحكم عليه بما مضى الا أن تكون
أنفقت عليهم بأمر فواجب ذلك عليه •

واذا أخذت المرأة زوجها بنفقتها ، ورفعت بها عليه ، فأخذه لها
الحاكم ، ثم مات •

فما بقى من تلك الكسوة ميراث لورثته •

فان طلقها وهو حي فعليها أن ترد عليه •

قلت : ان ماتت هي فما بقى من تلك الكسوة للزوج خاصة أو لجميع
ورثتها ؟

قال : للزوج خاصة •

قلت : كان مات هو فطلب منها ورثته بقيمة تلك الكسوة ، ألهم ذلك؟

قال : لا •

ومن غيره : وعن رجل أراد حمل زوجته الى بلد فشق بها ذلك ،
وطلبت تركها في منزلها ، فكتب لها كتابا ألا نفقة لها عليه ولا كسوة ،
فتركها بلا أجل يجعله لها ولا شرط عليه ، وله منها ولد فضمنت أيضا
بنفقة الولد وكسوته كما ضمننت نفقة نفسها وكسوتها فانه تركها ما قدر

الله سنة أو سنتين ، ثم طلبت أن يحملها فطلبت النفقة والكسوة لها ولولدها •

قال : لها النفقة أو الكسوة عليه اذا كان العذر من قبله اذا شرطت عليه ألا يحملها •

وان لم تكن شرطت ذلك عليه فلا نفقة لها ولا لولدها ، وهما بالخيار جميعا •

وعن امرأة طلبت الى زوجها كسوة تدفئها في الشتاء فلها ذلك •

ومن ما يوجد عن أبي عبد الله : وعن رجل تزوج امرأة ثم تزوج بعدها أخرى ، كم يقيم معها بعد الدخول ثم يقسم بينهما ، كانت بكرا أو ثيبا ؟

فان كانت بكرا أقام معها ثلاثة أيام ثم يقسم بينهما •

وان كانت ثيبا أقام معها يوما وليلة ثم يقسم بينهما •

وعن رجل تزوج امرأة ثم ركب البحر وخرج من عمان قبل أن يجوز بها •

قلت : هل لها في ماله نفقتها أو كسوتها ؟

فنعم ، لها في ماله الحق العاجل والنفقة والكسوة والأوم ، يصف ذلك ، وتجعل له الحجة لحال غيبته •

ومن فرض على غائب فليجعل للغائب في كتاب الفريضة حجته •

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب الى أبى مروان : وعن امرأة اغتصبها رجل فغيبها عن زوجها الى بعض القرى ، هل على الزوج لها نفقة ؟

فانى لا أرى لها نفقة حتى ترجع اليه •

قلت : فان حبست المرأة في السجن ، هل تلزمه نفقتها ؟

فنعم ، تلزمه نفقتها اذا كان دخل بها •

وفي حفظ أبى العباس زياد ابن أبى عبد الله : عرض عليه أيضا عرضه : ولو أن امرأة رجل فرض لها نفقة كل شهر نفقة مثلها ، فهرب بها رجل فذهب وهى كارهة فغيبها أشهرا ثم ردها •

لم تكن لها نفقة وان كانت غير ناشز لأن الزوج ممنوع منها •

وكذلك قال أبو محمد •

وكذلك لو حبست امرأة في السجن بدين عليها لم تكن لها على زوجها نفقة ما دامت في السجن •

ومن غيره : قال : قد اختلف في التى تحبس في السجن بحق يلزمها في الاسلام وهى تجوز عليها ولا مغصوبة :

فقال من قال : ان ذلك ليس من فعلها ولا من فعله ، وانما ذلك شئ

لزمها في الحق فعليه نفقتها على كل حال في السجن لأن الأمر من حكم المسلمين •

وقال من قال : ليس عليه نفقة لأنه ممنوع منها على كل حال •

وقال من قال : ان كان الحبس لها من قبله كان عليه نفقتها •

وان كان من حدث أحدثته من قبل غيره فليس عليه نفقتها •

والذى معنا أنه اذا صح عليها له حق يجب عليها أدائه في الاسلام من الحقوق اللازمة لها في مالها فلم تؤد ذلك وحبسها الحاكم بهذا الحق اللازم لها اذا وهى قادرة على أدائه فليس لها عليه نفقة •

وكذلك كل ما كان من فعلها هى الذى تكون قادرة على الخروج منه •

وأما حبسها مع الحاكم من حبس التهم وغير ذلك من ما يكون فيه الأدب الذى لا مخرج لها هى منه ، ولا تقدر على فكك نفسها فعليه نفقتها على هذا لأنه هو حبسها وعرضها للحبس ، ولاحق عليها فيه فيؤديه •

وكذلك ان كان شئ من الحقوق وكان يعلم أنها معسرة به فعليه نفقتها •

وذلك أنهم قالوا : اذا حبست على شئ من الديون والحقوق لم تكن لها نفقة •

وقد حفظت عن الشيخ في الصبية اذا سلم اليها زوجها البالغ شيئاً
من صداقها ونقدها : —————

قال : ان سلمه اليها ولم يشترط عليه بشيء فأتلفته وأكلته فليس
عليها شيء في ذلك •

وان سلمها اليها وأعلمها أنه من نقدها ففي ذلك اختلاف :

منهم من يقول : عليها ذلك •

ومنهم من يقول : هو أتلف ماله ، وأعطى الصبية فكأنهم لا يرونها
جناية ، وكان ذلك على حد التسليم ، ولم تكن هي سرقة •

وقيل : اذا أحضر الزوج الى زوجته الكسوة والنفقة فوقع في
الدار غضب أو حرق أو سرق أو تلف يعرف من غيرها فعليه أن يحضرها
كسوتها ومؤنتها • —————

قال محمد بن المسيب : لا ألزمه أن يكسوها ثانية الا أن يكون لها
مال ، أو كان لها صداق فمن صداقها ، أو خرقة على جنبها من لبسها •

قال غيره : اذا خرقة على جنبها من لبسها لم يكن عليه أن يبدلها
مـكانها •

ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة : قال أبو عبد الله :
اذا طلبت المرضعة الى أبي الموضع وهي مطلقة أو أجنبية حق رضاعها
وحضانتها للصبى وقيامها به فرض لها كما يراه الحاكم درهمين أو درهمين
ونصف ، وأكثره ثلاثة دراهم •

والنظر يوجب عندى أن تكون لها الكسوة والنفقة على ما أوجبـه
ظاهر الكتاب لقول الله جل ثناؤه (وعلى المولود له رزقهن وكسـوتهن
بالمعـروف) •

وقد بين المعروف بأنه أجرى على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره
والله أعلم •

وعن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش فى امرأة رفعت
على زوجها وطلبت منه بقية نقدها من الثياب ان أجازته على نفسها ؛
ألها أن تحبس نفسها عنه حتى يوفىها ذلك أم يحكم عليها بالمقام عنده
وعليه لها طلب ذلك ويسلمه اليها اذا وجده وتمكن منه ؟

الذى حفظت فى ذلك : أنها اذا أجازته على نفسها لم يكن لها منعه
لأجل بقية عاجلها ، وكان سبيله سبيل الديون التى يجب لها عليه أو على
غيره والله أعلم •

قلت : رأيت ان طالبت المرأة زوجها بكسوتها التى تلزمه لها بالعشرة
ولم يتمكن منها فى ذلك الوقت ، ألها أن تحبس نفسها عنه أم يحكم عليها
بالمقام عنده ؟

الذى عرفت فى هذا : ان صبرت كان أفضل لها ، وان منعت وطأها
وسعها ذلك حتى يكسوها والله أعلم • انقضى •

سئل عن رجل فرض عليه الحاكم كسوة لزوجته ، ومدد فى ذلك ثم
طلقها بعد أن مضى من المدة أيام •

قال : تلزمه من الكسوة المفروضة بقدر ما مضى من المدة في السنة
من الكسوة •

وقلت له : فان اتفقوا أن يعطيها قيمة الكسوة بقدر ما مضى •

قال : له ذلك •

وعن الحاكم اذا أثبت الفريضة على الرجل لزوجته وولده أو من
يلزمه له ذلك فخلا بعد ذلك سنة من يوم فرض ، وإم يعرف الشهور
نقصت أو تمت •

قال : ان تقرر الخصمان في ذلك على شيء ، والا حكم بما لا شك
فيه •

وهو عندي على النقصان حتى يصح غير ذلك •

قلت له : فان كانت الفريضة على الأشهر فهل يحكم بنقصان الأشهر
إذا لم يصح نقصان الأشهر ولا تمامها ؟

قال : أخذه بما عليه بما لا يشك فيه ووقف عليه سواء ذلك ،
ولا يدخل فيه الا ببينة لأنهما مدعيان في ذلك •

وقال : ينبغي للحاكم ألا يهمل الاهتمام بمعرفة الأهلة ليقف على
ذلك لئلا يدخل في الأحكام على غير يقين •

وقالوا : ان السلاطين مصدقون في الأهلة لأنهم أصحاب الأمر
والقيام في ذلك •

وإذا أقام الحاكم ثقة يتفقد الأهلة قبل قوله في ذلك •

وإذا لم يكن ثقة لم يقبل منه وحده إلا بثان مثله في الثقة •

قلت له : فيخرج في الاعتبار أنه ينقص شهرين متوالين أو تمام
شهرين متوالين •

قال : قد قيل : لا يكون ذلك •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الشهر ثلاثون
يوماً أو تسعة وعشرون يوماً •

وعن المرأة إذا رفعت على زوجها بالكسوة والنفقة واحتج الزوج
أنها تمنعه مجامعتها وأنكرت المرأة ذلك •

قلت : كيف يكون الحكم بينهما ؟

فعلى ما وصفت فإذا رفعت على زوجها بكسوتها ونفقتها واحتج
أنها تمنعه نفسها يريد بذلك بطلان نفقتها ذلك اليوم وكسوتها وأنكرت
المرأة ذلك •

رأيت اليمين بينهما ذلك اليوم الذي رفعت عليه فيه •

وأما ما مضى فلا أرى عليها فيه يمينا بينهما إلا أن يكون قد فرض
لها عليه كسوة ونفقة أراد بطلانها وقت ما رفعت عليه رأيت اليمين بينهما
في ذلك على ما تناكرا فيه والا فجعلنا على يدي عدل إذا لم يكن في
الحكم وجوب يمين على ما وصفنا والله أعلم •

وسألته عن الصبية اذا فرض لها على من تلزمه لها الفريضة ،
وجعلت مع والدتها بتلك الفريضة ، ثم عزلت الجارية فهل ترفع للذى
عليه الفريضة من ذلك العزل ؟

قيل : انه ترفع له من ما كان له من المحصولات من الأعمال منها
اذا حصل لذلك عليه من أجرة أو غيرها من ما يكون له ، وانما تكون لها
الفريضة من ذلك •

قلت له : ولا يحل للوالد أن يأخذ منه الفريضة اذا لم يعلم بذلك ؟

قال : يجوز لها ذلك •

قلت : فهل يجوز للأم أن تستخدمها وهى تأخذ لها الفريضة
بالطحين اذا كانت تقدر على ذلك وبالخطب وباحضار الحاجة من عند
الجارّة ؟

قال : يختلف فى استخدام الوالدة بولدها :

فأجاز ذلك بعض ، ولم يجزه بعض ، وقال بعض : لا يجوز •

ولا يجوز للوالد ولا الوالدة الا أن يكون ذلك فى مصالح الصبى •

وسئل عن المرأة اذا امتنعت عن زوجها ورفع الى الحاكم ، وأنكرت
المرأة ما يلزمها فى ذلك •

قال : يدعى على ذلك بالبينة •

قلت : فان أعجز البينة ؟

قال : ليس عليها في هذا يمين لأنها لو أقرت لم يكن عليها حق •

قلت : فلو أقرت بذلك أو صحح عليها أنها كانت تمنعه الى يومها ذلك فما يلزمها ؟

قال : لا يبين لى عليها شيء ، وعليها التوبة •

وأما الذى خرجت زوجته بأمره زائرة الى أهلها فعليه أن يردّها
إذا طلبت الرد •

فان لم يردّها فعليه الكسوة والنفقة •

وأما ان كانت خرجت بلا رأيه فليس عليه أن يردّها الا ألا تجد
من يحملها من الأولياء ومن من لا تجوز له صحبتها فعليه أن يحملها أو
ينفق عليها في مرضها اذا باتت ورجعت الى الحق •

باب

(في نفقة الأمة وكسوتها ومؤنتها)

ومن ما يوجد عن أبى الحوارى محمد بن الحوارى : وعلى الأمة ما يكون لها على زوجها من الكسوة •

قال : قد بلغنا عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال : اكسفوا عن رعوس الاماء لا يشتبهن بالحرائر •

وبلغنى عن محمد بن محبوب أنه قال : للمرأة على زوجها من الكسوة ثلاث أثواب : درع وإزار وجلباب •

ووجدت أنا : أن عليه ثلاثة أثواب وعلى المولى ثوب •

قلت لأبى محمد : وما عليه لها من النفقة ؟

نال : عليه نفقتها وكسوتها اذا فرغوها له •

واذا شغلوها عليه فليس عليه كسوة ولا نفقة •

فان فرغوها فى الليل فعليه نفقتها وكسوتها فى الليل ، فاذا أصبح نزع كسوته منها اذا أخذوها منه •

وان فرغوها فى الليل والنهار فعليه نفقتها وكسوتها فى الليل والنهار •

وليس لزوجها أن يستخدمها بشيء •

قلت له : فان طلب أن يفرغوها له فبم يحكم له ؟

قال : يحكم أن يفرغوها له في الليل •

أرجو من ما سئل عنه عزان بن الصقر :

قلت : فان كانت أمة لرجل متخذ بها سرية فهل عليه من الكسوة
الاقميص ؟

قال : عليه لها أكبر من قميص ، يكسوها ازارا وقميصا وجلبابا
والله أعلم •

واذا طلق العبد الأمة باذن سيده فهل عليه لها النفقة ؟

قال : لا نفقة عليه •

قلت : وان كانت حاملا ؟

قال : وان كانت حاملا •

قلت : فان كانت حرة ؟

قال : ان طلقها باذن سيده طلاقا يملك الرجعة فعليه النفقة ، والا
فلا نفقة عليه •

قلت : فان كانت حاملا وقد طلقها ثلاثا فهل لها نفقة ؟

قال : لا ، لأن الولد ليس للمولى • انقضى •

قال : رأيت في بعض الآثار أن النفقة لجميع الحوامل الا الميتة •

وكذلك حفظ العباس بن زياد عن أبي عبد الله •

وقلت : للمطلقة الحامل ثلاثا أو واحدة في مال زوجها نفقة اذا مات ؟

قال : لا نفقة لها في مال الهالك •

ومن غيره : وقد قيل في كسوة الأمة على السيد والزوج قميص سابغ •

وقيل : قميص وجلباب •

وقيل : ثلاثة أثواب : قميص وجلباب وازار •

وقيل : على الزوج ثلاثة ، وعلى السيد ثوب •

وقيل : اذا كانت من من تستتر فثلاثة على الزوج والسيد •

وقيل : اثنان : على السيد واحد ، وعلى الزوج اثنان •

واذا فرض الحاكم على الرجل لزوجته فانه يقول لها : قد فرضت

لك عليه الكسوة للسنة المستقبلة من يومك هذا •

وعلى هذا يقضى بها •

وليس على الزوج تسليم الكسوة بعد أن يفرض لها عليه إلا أن
تصل الى المنزل الذى يسكنانه فحينئذ يجب لها أخذ الكسوة منه •

وان ادعت المرأة تلف شئ من الكسوة كانت مدعية •

فان صح ما نقول من تلف الكسوة فقال من قال : ان عليه بدل ذلك
اذا صح ويحكم عليه •

وقال من قال : لا شئ عليه الا بعد سنته التى قد أدى كسوتها •

واذا رفع الرجل الى امرأته شيئاً من الثياب أو من الكسوة ولم
يشتترط عليها فى ذلك شرطاً ولا كان ذلك برأى حاكم فذلك للمرأة •

فمتى طلبت الكسوة كان عليه أن يحضرها الكسوة ، ولا تحسب له
ما أعطاها •

وعن الرجل اذا خرجت زوجته من منزلها بغير اساءة منه ثم انها
طلبت الرجعة الى معاشرته ومساكنته ، وطلبت الكسوة والنفقة ، وطلب
هو المدة فى ذلك •

قال : أما النفقة فلا يبين لى أن فيها مدة ، وهو مأخوذ لها كل يوم
بنفقتها •

وكذلك الكسوة لا غناية لها عنها •

وفي بعض القول : انه لامدة له فيها ، ويؤخذ لها بالكسوة من حينه
الا أن يمدد بقدر ما عليه شراؤها من السوق الحاضر له ، أو المجتمع
موضع البيع الذي تطيق الى البلوغ الى ذلك بلا مضرة عليها •

ومن جواب أبي الحواري : وعن المرأة ترفع على زوجها بالكسوة
أو الفريضة لولدها وأشباه هذا فتؤجل الكسوة ، وتقول المرأة : انها
تخاف أن يهرب ، وتطلب أن يؤخذ لها عليه كفيل •

فعلى ما وصفت فاذا طلبت المرأة الكفيل على زوجها وقد خافت
أن يهرب ، وقد أجل في الكسوة كان لها ذلك أن يحضرها كفيلا بنفسه •

وقد رأيت نبهان قد حكم بذلك •

وأقول : انه ان لم يقدر على الكفيل لم يكن عليه حبس •

وانما الحبس على من يقدر على الكفيل •

وأما فريضة الولد لأمه على أبيه فلا يؤخذ عليه الكفيل ، كذا
حفظنا •

ومن جوابه : وعن رجل غاب عن زوجته وله مال ، هل للحاكم أن
يبيع من ماله وينفق على زوجته ؟

فعلى ما وصفت فان الحاكم اذا صح معه غيبة هذا الرجل من المصر
وكان في موضع حيث لا تناله حجة ذلك الحاكم أمر الحاكم أن تدان
بكسوتها ونفقتها الى سنة •

فان انقضت السنة أمر الحاكم ببيع مال الغائب بالنداء بقدر ما أدانت المرأة من كسوتها ونفقتها التي فرضها لها الحاكم ، فيؤدي الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ، ويستثنى للغائب حجته •

• وكلما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك •

وان طلب ولى الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة كان له ذلك •

• وكذلك ان لم يطلب ولى ذلك كان على الحاكم ذلك •

• وقال من قال : على الزوج أن يصبغ للمرأة الدرع •

• وقال من قال : الدرع والازار •

وعن امرأة خرجت من عند زوجها برأيه أو بغير رأيه الى أهلها ثم طلب زوجها أن يحملها فقالت : حتى يحضرها كسوة لها معه أو حليا ، وطلبت الكسوة والنفقة ، قال الزوج : فانها تخرج معى فاذا صارت فى منزلى رددت عليها ثيابها فانى لا آمن أوصل اليها ثيابها فانى أخاف السلب فى الطريق •

فهذا له حجته ، ولا تلزمه لها كسوة ولا نفقة الا فى منزله ، خرجت برأيه أو بلا رأيه ، اذا كان قد طلب اليها أن يردها الى منزله فأبت ، وانما عليه أن يحضرها الكسوة والنفقة حيث يسكنها •

واذا تناكرا : قالت المرأة : خرجت برأيه ، وقال الزوج : خرجت
بـلـرأـيـي •

فالبينة على المرأة أنها خرجت برأيه وعلى الزوج اليمين •

وعن رجل تزوج امرأة لها أولاد من غيره فقال : لا تسكنى أولادك
عـنـدـي •

قلت : هل له ذلك عليها ؟

قال : واذا لم يكونوا بحد من يستغنون بأنفسهم عنها لم يكن له
ذلك لأن المرأة أولى بأولادها ما لم يختاروا غيرها •

فاذا صاروا بحد الخيار فلهم ذلك الا ان أمكن أن يكون السكن
يقربها ، ويقوم بهم من غير سكنها ، وصلاح ذلك فقد قيل : اذا لم تكن
على أولادها مضرة •

فان خيف عليهم الضرر فلا ضرر ولا إضرار في الاسلام •

وسألته عن ولى المرأة اذا رفع على زوجها لا يدفع العاجل أو ينفق
ويكسوفهل يلزمه ذلك ؟

قال : فان الحاكم يأخذه بذلك ، ويؤجله في احضار العاجل •

فاذا لم يدفع أخذه بالكسوة والنفقة •

فاذا عدم الحاكم احتج عليه بالمسلمين له ، وأخذه بالكسوة والنفقة
من ماله •

وقيل في امرأة رفعت على زوجها الى الحاكم بطلب النفقة اليه ،
سأله الحاكم عن ذلك فقال : ليسها لى بامرأة ، فقال له الحاكم : طلقها ؟
قال : نعم •

قال هو قد طلقها أو طلقها أو كنت طلقها •

انه يلزم في هذا كله الطلاق اذا لم يكن طلقها من قبل •

باب

(في مؤنة زوجة العبد)

وعن امرأة تمرض : على مَنْ نفقتها ؟

إذا كانت من قبل ذلك مع مواليتها النهار حتى مرضت فعليهم نفقتها •

وإذا كانت مع زوجها فعليه نفقتها إذا لم يكونوا منعوه منها في
الصحة • قال : بداية •

وعن عبد دخلت عليه زوجته نهارا فوطئها •

فليس أرى له أن يحبسها من مواليتها نهارا ، ولا لهم أن يحبسوها
عنه ليلا •

وان كان وطئها ولم يحبسها فما أرى بذلك بأسا والله أعلم •

وفي نفسى من ذلك شيء لأننى كنت سألت أبا الحوارى فى رجل كانت
له جارية ، وكان يعلمها الزجر بالنهار ، فاذا كان الليل أراد وطأها فقالت
الجارية : انى لا أقدر أن أزجر بالنهار وتسهرنى أنت بالليل ، فان شئت
اعفنى من الوطء والسهر ، وان شئت اعفنى من الزجر بالنهار •

فقال أبو الحوارى : يطؤها ولم ير لها عذرا غير أن ذلك سيد وهذا
زوج ، ولعل بينهما تباينا والله أعلم بذلك •

قال غيره : والسيد غير الزوج بالوطء للجارية :

حبس على سيدها اذا كان هو الطالب لذلك •

فأما ان نامت هي أو قعدت ، وان أرادت تقوم لم يمنعها فالوطء مباح ، وهو بمنزلة السيد في هذا اذا لم يكن هو المفوض لحبسها ، وكانت هي المحتبسة •

وعن العبد يتزوج الحرة والأمة باذن سيده ثم يطلقها •

قال : نعم ، لها نفقة الحرة •

فأما الأمة فان نواها سيدها وتركها بعيدا في منزله فعليه النفقة والا فلا نفقة لها •

من ما ألف أبو قحطان : ومن الكتاب المضاف الى الفضل بن الحواري : واذا كان عبد تزوج حرة باذن مواليه كانت مؤنتها مؤنة الحرة ، وكسوتها ككسوتها •

فان أعطاها السيد وإلا كانت في رقبة العبد •

وان كان عبد تزوج أمة باذن سيدها فان خلاها سيدها لزوجها الليل والنهار فعلى زوجها نفقتها وكسوتها وجميع ما يلزمه لها •

وان حبسها الليل والنهار فلا كسوة لها ، ولا نفقة عليه •

وليس لسيدها أن يحبسها الليل من العتمة الى طلوع الفجر •

وان حبسها عنه بالنهار وخلّاها الليل فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل ، وعلى سيدها مؤنتها وكسوتها بالنهار •

وان كانت من الزوج الذين يشترون فقميص •

وقد روى عن بعض الفقهاء أنه قال : قميص وجلباب •

ومن غيره : قال أبو زياد في رجل أذن لعبده أن يزوج بكذا وكذا فتزوج العبد فالسيد مأخوذ به ، مات العبد أو لم يمّت •

قال محمد بن المسبح : للأمة نصف الكسوة والنفقة قدر ما يأتيه ، الليل لزوجها ، والنهار لسيدها •

فان سلمها اليه السيد الليل والنهار كان على الزوج النفقة كالحرّة •

وان كانت من الإماء الهند والبياسة والبيض والروم الذين يلبسون الثياب ويستترون فإزار وقميص ورداء على قدر سعة لباس مثلها عند سيدها •

قال أبو المؤثر : كسوة الإماء كلهن ليس لها الا قميص وما يدفعها من البرد •

وان كان عبد تزوج أمة باذن سيده فهما كذلك :

فعلى العبد نفقتها وكسوتها بالليل ••

وعلى سيدها نفقتها وكسوتها بالنهار •

فان أداه اليها السيد والا فهي في رقبة العبد •

واذا تزوج عبد حرة باذن سيده ثم هرب العبد • فقيل : انه يلزم السيد كسوتها ونفقتها — •

فان طلقها سيده لزمه طلاقه •

ومن غيره : قال : ويلزمه صداقها اذا كان صداقها أكثر من قيمة رقبة العبد لم تلزمه فوق ذلك الا أن يكون حد له يتزوج عليه فلا يلزمه الا ذلك الحد ، زاد فوق رقبته أو نقص منها •

وانما يلزمه اذا باعه وأبق •

وأما اذا مات فلا يلزمه •

قال أبو الحواري : اذا مات العبد وقد حدد له السيد حدا في الصداق فما زاد على رقبته فعلى السيد •

وقيل : اذا أعتقه سيده وقد تزوج باذن سيده فعليه الصداق اذا باعه أو أعتقه أو أبق •

وان حد له حدا ثم مات فعليه ما فضل على قيمة العبد ، وذلك اذا لم يضمن به السيد •

وان ضمن به السيد فعليه الصداق كله ، كان قليلا له باعه أو أعتقه أو أبق أو مات أو لم يكن من ذلك شيء •

والمملوك اذا لم يكن عليه ثوب يستتره فعلى الحاكم أن يأخذ مولاه
أن يكسوه ولو لم يطلب العبد •

ومن كتاب محمد بن جعفر : وعن هاشم بن غيلان فى الرجل
يشترى الأمة ولها زوج عبد فيذهب بها السيد الى بلد آخر فتبلى
كسوتها •

قال : على الزوج الكسوة ولو ذهب بها السيد الى البصرة ما دامت
امراته •

وذلك بعد أن يعرض عليها الخلع فيأبى الزوج •

فان طلب الزوج الخلع وكره السيد لم يكن على الزوج كسوة اذا
خرج بها السيد •

والذى نأخذه به أنه لا تلزمه الكسوة الا أن يخليها له فيلزمه •

وقال بعض : اذا تزوج عبد أمة باذن سيدها ثم باع سيد الأمة
أمتة فى غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معه له •

قال أبو المؤثر : نعم ، ترد ما كان معها له من مال • وأما الصداق
فلا يرده ، ولا ترد الكسوة •

وان بيع العبد وأخرج من المصر فان سيده طلق ، وان شاء أحضرها
مؤنتها ، ما يلزمه من ذلك •

قال محمد بن المسبح : اذا باع أمته فان ردت على الزوج ما أخذت منه أمر بفراقها مولاه •

فان كره أن يفارقها لزمه كسوتها ونفقتها •

وان كرهت أن ترد عليه لم تلزمه كسوتها ولا نفقة •

وان باعها سيدها أمر سيدها أن ترد على زوجها ما أخذه منه ويفارقها •

فان كره سيدها أن ترد على زوجها تركها بحالها ، ولا نفقة عليه ولا كسوة •

وقال أيضا : اذا باع الرجل غلامه وله زوجة فان شاء طلق ، وان شاء كساها وأنفق •

ومن غيره : واذا أذن السيد للعبد أن يتزوج فمتزوج بأمة ، على من تكون نفقة الأمة ؟

فان كان مولى الأمة على أمته لزوجها في الليل والنهار فعليه نفقتها بالليل والنهار وكسوتها بالليل والنهار •

وان كان انما يخليها بالليل ويشغلها بالنهار فعليه نفقتها وكسوتها بالليل ، وعلى السيد نفقتها وكسوتها بالنهار •

قول أبى الحوارى : ونفقة العبد وكسوته ونفقتها وكسوتها على
مولى العبد لأنهم أذنوا له فى التزويج •

وكسوة الأمة على سيدها قميص ، وكسوتها على زوجها إزار
وقميص وجلباب ، هكذا حفظناه •

ومن غيره على حسب قول أبى الحوارى : يوجد عن أبى عبد الله
— رحمه الله — فى كتاب عزان بن تميم فى كسوة الأمة على زوجها
وسيدها •

باب

(في مؤنة الأولاد)

ومن أعتق صبيا ولذلك الصبي والد حر فاني أرى أن والده أحق أن ينفق عليه لأنه وارثه •

وانما رآى المسلمون نفقة الصبي على من أعتقه لئلا يكون كلا على الناس •

فأما اذا كان أبوه حرا فهو أحق أن ينفق عليه والله أعلم •

وقد قيل : ان كان أعتقه عن لازم فعليه نفقته •

وان كان تطوعا فعلى والده النفقة ان كان غنيا •

وان كان والده فقيرا فعلى الذى أعتقه نفقته •

وقيل : نفقته على الذى أعتقه دون والده •

من ما يوجد أنه معروض على أبى عبد الله : وقال : للمرأة ما للرجل فى الولد ، لها أن تأكل ماله وتنزع ، ولها ربا ولداها ان أحبت ذلك حتى تبلغ •

وان تزوجت فليس للأب نزع •

قال : لها أن تخرج به الى كل بلد بعد أن يكون فيه أعمام وأخوال •

وقال أبو عبد الله : ليس لها أن تخرج به الا أن يكون بلدها في موضع آخر ، ويكون في غير بلدها ذلك فيطلقها فلها أن تخرج الى بلدها •

وسألت هاشما وعلاء عن وصي ليتيم فأنفق على اليتيم وما له من مال نفسه ، وحسب عليه ذلك ، ثم ان اليتيم أدرك وكسب مالا ، يأخذ منه مؤنته الوصي ؟

فقال العلاء : نعم •

ولم ينكر هاشم عليه فبين هاشم كيف قال علاء •

وقال : هو مصدق ، وبين هاشم ولم ينكر •

قلت : فان كان وليه هو الذي مانه ؟

قال هاشم : أشهد على ذلك أم لا ؟

قلت : رأييت ان أشهد أو لم يشهد ، ما تقول ؟

قال : يأخذ منه على قدر ما يرى المسلمون أنه يبسط عليه •

وفي رقعة أحسب عن أبي معاوية : وسئل عن رجل طلق امرأته

فانقضت عدتها وتزوجت فأراد زوجها المطلق أن ينزع منها ولدها •

قال : اذا تزوجت فالأب والولى أحق به منها وان كان صغيرا غير مستغن عنها •

• وان هى لم تتزوج فهى أحق بولدها ، ما كان ولدها محتاجا اليها •

• فان استغنى عنها ، وبلغ مبلغ الأدب فأبوه أحق به منها •

كذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة أخته ومعها زوجها يتحاكمان اليه فى ولدهما فقالت : يا رسول الله : ثدى سقاه ، وبطنى وعاه ، وحجرى حواه ، فقال النبى للمرأة : أنت أحق به ما لم تزوجى •

• قيل : فان ماتت المرأة أم الصبى قبل أن يستغنى عنها وجدته أم أمه حييه •

• قال : هى فى ذلك بمنزلة أمه ، هى أحق به •

• وكذلك بلغنا عن أبى بكر رحمه الله •

• وذلك أن عمر بن الخطاب كان طلق زوجته وهى أم عاصم ، وهى امرأة من الأنصار من من تسكن قباء ، وكانت بقباء فذهبت جدته أم أمه فاحتملته لتذهب به الى أمه بقباء فذكر ذلك لعمر فأدركها فأخذ بيد عاصم فأخذته الجدة بيده وأقبلا الى أبى بكر فقال لعمر : خلى بينها وبينه •

• فبلغنا أن عمر لم يراجع أبى بكر الكلام ورضى به •

• وقد سمعت أن عمر حكم برأى أبى بكر بعد موته •

فان لم يكن للصبي جدة وكانت له خالة فهي في ذلك بمنزلة الأم ،
وهي أحق به حتى يستغنى عنها •

فان كانت الجدة والخالة حيتين فالجدة أحق به من الخالة •

وعن امرأة تزوجت برجل ولها بنون من غيره شرطت أن ليس لك أن
تزيل بنى من عندي فتقدم على ذلك ، وأشهدت عليه ، فلما دخل بها
أراد أن تعزل أولادها عنها •

قال : ليس له ذلك •

قلت : فانها لم تجعل الشرط ؟

قال : من صداقها وان لم تجعله من صداقها فلها شرطها •

وكذلك لو شرطت عليه السكن ولم يجعله من صداقها كان له شهر
شرطها في السكن •

وحفظت أنا عن أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد : أن ما كان من
الشروط التي تثبت اذا شرطتها المرأة فانما تثبت اذا كان الشرط في نفس
عقدة النكاح •

وأما ان كان قبل العقدة ولم يظهر : أذلك في نفس العقدة ففيه
اختلاف :

وقال قوم بثبوته ، وأبطله آخرون •

• وان كان الشرط بعد العقد كان باطلا بلا اختلاف علمناه •

• وكذلك الشروط التي تثبت في البيوع •

وعن رجل طلق امرأته ولها منه ولد صبي فتزوجت برجل ، فهل
لوالد الصبي أن يأخذه من أمه ؟

• قال : نعم •

قلت : رأييت ان كان للصبي أعمام ، هل يجوز لهم ما يجوز للوالد
من أخذ الصبي ؟

• قال : انما يجوز ذلك للوالد •

• وعن أمة أعتقت ثم ماتت فميراثها لجنسها •

وان كان لها ولد يحتاج الى النفقة أخذ مواليتها الذين أعتقوها
برباية ابنها ، وليس لهم من ميراثها شيء •

• فان كان أبو الولد حرا وكان حيا أخذ برباية ولده •

• وان لم يكن له والد حر فالمؤنة على ولد أمه الذين أعتقوها •

ومن كتاب آخر عن الأشياخ ، معروض على أبي زياد : وعن رجل
ملك امرأة بألف درهم عاجلا فطلبت المرأة أن تعطى نقدها •

قال : تمدد مدة ، واذا جاء الأجل فان أعطى النقد والا فعليه
نفقتها وكسوتها ، وترك لا يؤخذ منه النقد •

وسألت — رحمك الله — عن رجل طلق امرأته وله منها أولاد ، فأخذته مطلقته بالفريضة ، وفرض عليه النفقة والكسوة ، ثم طلبت أن تسكنهم منزلا فكره ذلك •

قال : فان كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم ويكترى لهم منزلا ، وعليها هي من الكراء بقدر عددهم •

فان كانوا معها في منزلها فقال أبو عبد الله : ليس عليه لهم كراء منزل •

وأما أنا فأقول : ان عليه سكناهم ، ان شاء معها ، وان شاء أن يكترى ان وجد أرخص من منزلها اذا كان فيه صلاح لسكنهم •

وان سكنوا معها ، وقنعت هي بمثل ما يؤخذ الكراء أن تأخذ هي لمسكن منزلها ، وتطرح عنهم ما ينوبها هي من الكراء •

وقال أيضا في رجل ولدت امرأته فأرادت أن ترضع له ولده إلا بالأجر •

فقال أبو عيسى : اذا كان موسرا أعطاها الرباية •

قال : قال ذلك من قال •

وأما هاشم ومسبح : لم يروا لها اجرا •

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ليس لها ذلك •

وعن رجل طلق امرأته ولها منه ولد ترضعه فأصاب من ترضعه بأقل
من ما ترضعه له •

فقال أبو زياد : حفظنا أن والدة الصبي تخير : ان شاءت أن ترضع
بالذى أصاب والا فتعطيه ولده يدفعه الى المرضعة التي ترضعه له بأقل •

قال محمد بن محبوب : ليس له ذلك ، ترضعه والدته برأى العدول •

ومن كتاب آخر : قلت لأبي الوليد : رأيت الرجل يطلق به ؟

ومن غيره : قال : ويأجر الرجل ابنه في العمل وان كره اذا كان
محتاجا •

رأيت في تقييد الحواري عن أبي عثمان : ومن أنفق على من تلزمه
نفقته من اخوة أو ولاد أو غير ذلك ، ولم يعلم أن لهم مالا ولا لهم
يسر ، ثم أصيب مالههم •

فالذى أنفق عليهم يرجع بما أنفق عليهم فيأخذهم بذلك •

قلت : رأيت ان كان ليس لهم مال وانما أصاب المال بعد ما اكتفوا
فهل يرجع عليهم بشيء ؟

قال : لا يرجع عليهم بشيء لأنهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال •

وأما اذا مات رجل وخلف أولادا وأما لهم فأنكر ورثته الأيتام
نسبهم ، وأنكروا الأيتام وهم لا مال لهم •

قال : لا يحكم الحاكم في شيء من هذا الا بالبينة •

وعن أبي عبد الله في رجل له بنون صغار فأشهد أني أنفق عليهم
وأكسوهم ، وأحسبته ديناً عليهم ان بلغوا وأدركوا أخذته منهم •

قال : ليس له ذلك عليهم لأن نفقتهم وكسوتهم كانت تلزمه لهم
الى أن يبلغوا ويكون لهم مال •

وقيل : المسلمون يقومون لليتامى والصبيان اذا كان لهم حق على
أبيهم قال السلطان على أبيه مقامه •

وكذلك اذا لم يكن حاكم ولا أحد يقوم على الأب في ما يجوز من
فعله وكل الأب من يقوم له بذلك اذا كان ذلك صلاحاً للولد ، واشترى
منه الجارية ، وعقد عليه البيع اذا كان ذلك أصلح للصبي •

وكذلك اذا كان عليه لولده حق وأراد تسليمه اليه ، وقضاه اياه
أقام لولده وكيلاً ، وقبض منه الوكيل اذا لم يكن حاكم •

ولو كان حاكماً وفعل ذلك جاز ذلك ان شاء الله •

وقد جاء الاختلاف في نفقة أولاده الصغار اذا كان لهم مال •

فقال من قال : في ماله •

وقال من قال : في مالهم •

فلعل الذي يقول في ماله يثبت له قدر ما أنفق عليهم إذا أشهد
على ذلك •

والذى لا يرى ذلك فى مالهم لا يجيز له ذلك ، ونفقتهم عليه •

ومن تأليف أبى قحطان — رحمه الله — : سألت أبا معاوية عزان
ابن الصقر — رحمه الله — عن الرجل : هل تلزمه نفقة أولاده ؟

فقال : أما أولاده الصغار من ذكر أو أنثى فعليه نفقتهم وكسوتهم
وأدمهم •

وأما أولاده البالغون من الذكران فلا تلزمه نفقتهم •

وأما أولاده الاناث فقال من قال : ان عليه نفقة الاناث من أولاده
مالم يتزوجن وكسوتهن •

وقال من قال : لا تلزمه لهم نفقة •

قلت له : فما تقول أنت ؟

قال : أقول : عليه نفقتهم ما لم يتزوجن وكسوتهن •

قلت : فكم تنفق عليهن ؟

قال : ما يقيتهن •

قلت : فان اختلفوا فى ذلك ولم ينفقوا ؟

قال : فنصف صاع لكل واحدة منهن كل يوم أو مد من تمر كل

يوم •

قلت له : فمد من بر أو ذرة ؟

قال : فمن بر إلا ألا يمكنه ذلك فيكون في الصيف بر ، وفي الذرة ذرة والله أعلم •

قلت له : فكم يكسوهن ؟

فقال : لكل امرأة أربعة أثواب لكل سنة •

قلت : ما هي ؟

قال : إزار ودرع وخمار وجلباب •

قلت : فان انخرقن أو سرقن قبل أن يحول الحول فهل عليه أن يكسوهن كسوة أخرى ؟

قال : نعم ، اذا صح ذلك •

فأما ان كان دفع اليها كسوتها بحكم من حاكم فلا أرى عليه بدل كسوتها •

فان لم يكن بحكم من حاكم فعليه بدلهن والله أعلم •

قلت : فان جاء الحول والكسوة جديدة وطلبه اليه كسوة أخرى ؟

قلت : فعليه أن يكسوهن كسوة أخرى ، وعليهم أن يرددن عليه كسوة الأولى ما بقى منها •

قلت له : فاذا تزوجن ثم طلقن فهل عليه نفقتهن ؟

قال : ان كن ليس لهن مكسبة فعليه نفقتهن •

وان كن من من يكسبن ما يقوتهن فلا نفقة لهن عليه •

قلت : فان لم يكن يكفهن ما يكسبن ؟

قال : فعليه أن يزیدهن على كسبن ما يكفهن •

قلت : فان كان كسبن يكفهن لنفقتهن ولا يكفهن لنفقتهن وكسوتهن ؟

قال : فعليه أن يكسوهن •

قلت : فهل عليه أن يصبغ لهن ؟

قال : لا •

قلت له : فالأولاد الذكور اذا كانوا مرضى أو مجذومين ولا يقدر
على مكسبة فهل عليه نفقتهم ؟

قال : نعم وكسوتهم •

قلت : فكم تكون النفقة لكل واحد ؟

قال : مد من حب ، ومَنّ من تمر ، ولكل واحد من الكسوة ثوبان لكل سنة والله أعلم •

الضياء : ومن حبس في السجن وله أبوان حيان فليس عليهم من النفقة شيء • انقضى جواب أبي عبد الله •

ومن غيره : وعن رجل يفرض فريضة لولده ثم يحتج ان ولده لم يكن مع امرأته انما كان مع جدته •

فلا حجة له في هذا اذا كان الحاكم فرضها عليه ، وسلم ولده هذا الى والدته ولو كان ولده هذا مع جدته ، وكانت الفريضة عليه لوالدته عليه •

وعن رجل يفرض عليه فريضة لولده فتطلب أمه الفريضة فيحتج أن ابنه قد كسب وغزل ويعجز البينة ونزل الى يمينها ، فردت عليه اليمين فيحتج أنه لم يعلم ولكنه يتهمها •

فأقول : عليه اليمين ما كسب ولده هذا كسبا ولا غزل غزلا يكون فيه يمين ، فان صح أسقط عنه •

وعن الوالد اذا طلب ولده الفريضة عليه ولم يصح أمره أنه يأكل البر ، والظاهر من أمره الغناء ما يكون له من الفريضة •

قال : يكون على الوسط من ما عليه الناس إلا أن يصح غناؤه •

وكذلك اذا لم يصح فقره هو على الوسط من ذلك إلا أن يصح فقره •

قلت : فان صح أنه كان يوم حكم عليه بالوسط فقيرا فهل يرد عليه مقدار الزيادة على حكم الفقر ؟

قال : يعجبني يكون قد مضى •

وكذلك ان صح أنه يوم الحكم كان غنيا فيشبهه ألا يلحق بشيء ،
ويؤخذ في ما يستأنف •

وقيل : على الرجل أن يحضر من يربى له ولده لوازم التربية كلها من المهد والوسادة وما ينام عليه من الوطا مثل البساط من حصير أو غيره ، والثياب التي يربى فيها والحضفرة ، ويحكم عليه بهذا كله •

وليس على المرأة إلا رضاعه والقيام به على ما يلزمها من ذلك •

وقيل : ان الرجل لا يجبس على نفقة ولده الصغير إلا أن يفرض له فريضة •

وتؤمر الأم أن تنفق عليه شهرا أو أقل أو أكثر فحينئذ اذا رفعت عليه حبس حتى يدفع اليها ذلك •

وحفظ الثقة أن القاضي أبا على الحسن بن سعيد بن قريش حبس رجلا على نفقة ولده فأمر الامام راشد بن سعيد بإطلاقه •

ولعله لم يفرض له ، ويأمر من ينفق عليه •

ومن غيره : قلت له : فاذا عجزت المرأة البينة على معرفتها عند الحاكم ، وشهد بها شاهد واحد ، واطمأن قلب الحاكم أنها هي فلانة ،

وطلبت لها من مال ولدها اذا كان يرضع رباية التربية اذا كان أبوه ميتا
فهل يسع ذلك على الاطمئنانة ؟

قال : لا يضيق عليه ذلك اذا رجا في ذلك مصلحة لها وللصبي ، ولم
يرتب في الاطمئنانة في ذلك •

وعن المرأة اذا كان لها ولد من غير زوجها فطلب زوجها ألا يكون
معها على سبيل المساكنة اذا كان للولد والد حي فهل له ذلك ؟

قال : اذا لم يكن على زوجها مضرة ، وأوجب النظر من الحاكم أن
يكون الولد عندها اذا لم يكن للزوج امتناع عن ما يلزمه من الحكم •

وعن الصبي الذي يكون على حد الخيار بين أبيه وأمه •

قال : اذا تكلم وأفصح الكلام فحيث ما اختار كان •

وأما اذا غسل لنفسه من الغائط ، ويديه من الطعام فذلك اذا كرهت
الأم أن يكون معها ، أو كره الأب أن يكون مع الأم اذا تزوجت •

فقالوا : اذا كفى الولد بنفسه لزم إياه اذا كرهت أمه تربيته •

كذلك اذا كان لأبيه السبيل على أمه اذا تزوجت رجلا متهما •

قلت : فهل يفرض الحاكم في الكسوة ، وعلى والده الكم من البرد
وقت الحاجة منه اليه ؟

قال : الحاكم اذا رأى ذلك فى موضع الفريضة أصلح للصبي وهو محتاج اليه ، ولا غناية له عنه كان ذلك عندى له اذا أبصر ذلك •

قلت : فما يكون له هذا الكم ، وما جنسه فى الفريضة ؟

قال : تكون كسوة مثل الصبي فى غنى والده وفقره وحاله التى يكون فيها وقت الفريضة •

وعن رجل طلق زوجته وقد ولدت ثلاثة أولاد فى بطن واحدة ، وطلبت للرباية منه ، كم يفرض لها ؟

قال : يفرض لها أجرة ربايتها ، لكل واحد على أبيه فريضة كما يراه الحاكم عدلا من أهل الرباية لكل ذلك •

قلت : اذا أمر الحاكم الوالد أن يجرى النفقة على ولده فادعى أنه سلم الى الوالدة شيئا من الفريضة لتجرى بها عليه فأنكرت هى ذلك فهل يلزمها اليمين بالقطع ؟

قال : اذا لم تستحقها عليه أو تؤمر هى باجرائها عليه فانها تحلف ما تعلم أنه برىء من هذه الفريضة ، ولا من شيء منها التى يدعى أنه سلمها اليها •

وعن رجل ضعف وافتقر : هل تلزم والده مؤنته وقضاء دينه وموته عياله وتزويجه ان كان عزبا أم لا ؟

قال : ان كان والده غنيا يقدر على ما وصفت لزمه فى الأحكام •

• وان لم يقدر لم يلزمه اذا كان فقيرا والله الرازق •

وليس على الآباء كفيل في فرائض أولادهم ، كانوا معسرين
أو موسرين •

واذا فرض الحاكم لولد على والده كسوة أو نفقة والوالد في حال
الفقر ثم ادعى الولد أو من يكفله أنه استحال الغنى فإنه على حال
ما فرض عليه حتى يصح غير ذلك •

والحاكم مخير في ذلك ان شاء ، ان شاء يبصر في حاله ، وان شاء
ادعى المدعى على ذلك بالبينة •

قلت : فان ادعى المفروض عليه في حين ما فرض عليه أنه فقير ،
وقال المفروض له : انه غنى •

فقال : : يوقف على الحاكم ، ويدعى كل واحد منهم بالبينة •

فاذا أشكل أمره لم يدخل في مشكل للحاكم وأثبت عليه الفريضة
في حين ما يطلب بها •

• وان صح غناه كان على ما صح من الغنى والفقر •

باب

(في نفقة العبد على سيده)

من تأليف أبي قحطان :

قلت : فكم عليه لخادمه من النفقة ؟

قال : عليه أن يشبعه •

قلت : فان أحب الخادم أن يأخذ نفقته الى بيته فهل له ذلك ؟

قال : نعم •

قلت له : فكم له ؟

قال : مد من حب ذرة ومَنّ من تمر كل يوم •

قلت : فالكسوة ، كم يكسوه ؟

قال : ثوبا لكل خادم في السنة •

قلت له : فان قال المولى : لا أنفق عليه في بيته وانما أنفق عليه في منزلي لأني أخاف أن يطعم نفقتي الزنج ويجوع ويضعف عن العمل ؟

قال : فللمولى ذلك على العبد • انقضى •

قال أبو عبد الله : أخبرني أبو صفرة عن وائل قال : لا بأس أن يستخدم غلامه الى وقت صلاة العتمة •

وقال أبو عبد الله : ليس للعبد أن يعمل لنفسه في الليل ولا لغير مولاه إلا باذنه •

وعن ممالك حررهم سيدهم وهم صغار وأمهم متزوجة بمملوك فطلب وارث الهالك أن يطعمهم في منزله حتى يبلغوا ، وطلبت أمهم أن تأخذهم ويكونوا معها وهي مع زوجها المملوك •

فانى أرى أنها أولى بهم من وارث الهالك ، ويأخذ لهم فريضتهم برأى العدول •

وكيف النفقة في ذلك ؟

فأقول : يدفعها لهم عشرة أيام ولنصف شهر على قدر مثلهم •

وقلت : ان طلب الوارث أن يعطيهم نفقتهم كل يوم ، وقالت والدتهم : شهرا فما يلزم في ذلك ؟

قال : ليس عليها أن تأخذ منه كل يوم •

باب

(في نفقة المطلقة)

عن أبى عبد الله — رحمه الله — : وعن المطلقة التى تحيض فاذا قالت : لم أخص بعد ثلاث حيض فألى كم ينفق عليها مطلقها ؟

أرأيت ان كان عليه أن ينفق عليها الى أن تبين من الحيض من كبر فكيف تحلف وينفق عليها ؟

أو على كم تحلف من الأيام والشهور ؟

أتحلف كل شهر مرة أو أقل أو أكثر ؟

قال : ليس لها حد ، وقولها مقبول مع يمينها فى عدتها فى الحيض الى غير وقت محدود مع يمينها فى كل انقضاء ثلاثة أشهر أنها ما حاضت ثلاث حيض •

وحفظت عن أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد أنه قال فى بعض القول : انها مصدقة ولا يمين عليها •

واذا وجبت البينونة بفرقة تجب معها النفقة مادامت العدة وكانت المطلقة فى عدتها بمنزلة الزوجة التى لم تطلق ، فما وجب للزوجة فيه النفقة من ما وصفت لك وجب لهذه مادامت فى العدة ، وما خرجت ففيه النفقة •

وما أوجب بديلها من حبس في سجن أن يرده أو ترد أو نحو ذلك
من ما وصفت لك حرمت بعد البيئونة •

قال أبو محمد مثل ذلك •

ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ولم يدخل بها فمنع
الزوج من الدخول عليها حتى يبصر ما قالت البيئنة فسألت امرأته النفقة •

فلا نفقة لها لأن الشاهدين ان كانا صادقين فلا عدة عليها ، وان
كانا كاذبين فلا نفقة لها لأن الزوج ممنوع •

كذلك قال أبو محمد •

ومن غيره : قال : نعم ، هو كما قال •

وأما ان كان دخل بها وادعت الطلاق واحدة أو اثنتين ، وشهدت
البيئنة ، ومع من وطئها وهو مقر فلها النفقة لأنه لها النفقة مادامت في
العدة •

فان كانا صادقين فلها النفقة بالعدة •

وان كانا كاذبين وهي زوجة لا بد من النفقة •

وأما ان كان ذلك ثلاثا وقد دخل بها فعلى قول من قال للمطلقة
ثلاثا النفقة فعليه النفقة مادامت في أحكام العدة وان كانت حاملا
فلا بد من النفقة فلهم ذلك على كل حال ، كانت زوجة أو مطلقة •

ولو أن امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضاً لا تقدر معه على
الجماع كانت لها النفقة •

وكذلك قال أبو محمد •

وعن المرأة الحامل إذا طلبت النفقة وأنكر المطلق حملها فما علامة
حملها ؟

قال : تنظرها امرأة عدلة من من تبصر ذلك •

فاذا قالت : انها تجد الحمل أمر بالنفقة عليها •

فان لم تضع حملها حتى تمضي لها سنتان منذ طلقها كلفت أن ترد
عليه ما أنفق عليها •

وان لم يستهل المرأة أنها بمنزلة الحامل كتب الحاكم وقت طلاقها ،
وأشهود على ذلك بالبينّة •

وان استبان حملها أمره بالنفقة عليها ، وكان على ما وصفت لك •

فان لم يستتب حملها حتى تضع ، فاذا وضعت لسنتين أو أقل
منه طلقها حكم لها بنفقتها مذ طلقها الى أن وضعت •

وان وضعت بعد سنتين فلا نفقة لها ، ولا يلحقه الولد •

قلت : فان جاءت بصبي لأقل من سنتين وقالت : قد ولدت هذا قيل
ذلك منها ، ويلزمه النفقة ؟

- قال : نعم ، يقبل منها ذلك ، ويلحق نسبه ، وتكون لها النفقة .
- قال غيره : وقد قيل : اذا أنفق عليها بالحكم أنها حامل فلا رد عليها ، ولم تأت به الى سنتين .
- وقال من قال : ان ام تأت به لسنتين ردت عليه جميع ما أنفق عليها .
- وقيل : لا يقبل قولها إلا أن يصح أنها ولدت ذلك الولد .
- ولا يصح ذلك بأقل من قول القابلة .
- وعن عزان بن الصقر : واذا ادعت المطلقة أنها حامل فأنفق عليها الزوج فلما خلا سنتان قالت : ضرب الولد في بطنى .
- قال : لا نفقة عليه بعد السنتين ، ولا يرجع عليها بما أنفق لأنه لا يدري لعله كما تقول .
- وقيل في المصالح لزوجته على شيء كان عليه الفراق فلا نفقة عليه .
- وعن أبى المؤثر : قد قيل في المطلقة الحامل : ان لها النفقة .
- قال قوم : لا نفقة لها .
- وكذلك اختلفوا في المختلعة :
- قال قوم : لها النفقة مادامت في العدة .

وقال قوم : لا نفقة لها •

وكذلك المطلقة ثلاثا والملاعنة مختلف فيها •

واختلف في الحامل من معنى آخر :

فقال قوم : لها السكنى مادامت في العدة •

وقيل : لا سكنى لها •

وان خرجت الحامل المطلقة ثلاثا أو واحدة من بلد زوجها فلا نفقة لها ، وكذلك المطلقة •

وان رجعن الى منازل أزواجهن فلهن النفقة في ما يستأنفن ، ولا يحسب لهن ماكن خارجات من بيته وبلده •

وقال قوم في المطلقة : اذا مات مطلقها وهي في العدة فان لها النفقة مادامت في العدة •

وعن امرأة حبلى طلقها زوجها ثلاثا ثم توفى •

قال : لها النفقة من نصيبها من الميراث •

فان كانت أم ولده فلها النفقة من نصيب ولدها •

وأياها رجل طلق زوجته وهو فقير لا يقدر على شيء فلا نفقة لها عليه •

فان استغنى بعد ذلك فانه لا يغرم لها نفقتها في عشرته •

قال أبو المؤثر : ان رفعت عليه الى الحاكم فرض عليه لها النفقة ،
وأجل فيها متى أيسر سلمها اليها ، لأن الله قد فرضها عليه ثم عدل
عليه فقال : للذى عليه الدين (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) •

• فنرى نفقتها بمنزلة الدين •

• فان لم تطلب حتى تنقضى العدة فلا شيء لها •

• وكذلك ان احتجت بالجهالة أنها لم تعلم أن لها نفقة فلا حجة لها •

• وقيل : لا أدم على من لزمه نفقة لمطلقته •

وعن أبي عبد الله : لا يجب للمطلقة في نفقتها أدم ، كانت حاملا
ولا غير حامل •

قال غيره : وقد قيل : من وجب له النفقة وجب له الأدم من امرأة
مطلقة أو ذى قرابة أو ولد أو مملوك •

ومن ما أحسب عن أبي معاوية : سئل عن الحر يطلق زوجته واحدة
وهى أمة ، هل لها نفقة ؟

قال : نعم ، وان طلقها اثنتين فلا نفقة لها •

قيل له : فان كانت حاملا ؟

قال : فليس لها عليه نفقة •

قيل له : فان استثنى سيدها ما في بطنها ؟

قال من قال : له ذلك •

وقال من قال : ليس له ذلك •

ومن ما يوجد عن أبي الحسن : وسأله سائل عن الرجل يتزوج
الصبيبة فينفق عليها وهي معه أو لم تبني اليه ثم تبغ فتغير ، هل
تحتسب لها تلك النفقة ؟

قال : إذا لم يجز بها ثم غيرت بعد بلوغها حسب له ما أنفق •

وان جاز بها لم يحسب له ما أنفق •

ومن غيره : قد قيل : يحسب عليها ، جاز بها أو لم يجز بها ، غيرت
أو لم تغير لأنه لا نفقة لها عليه •

وقال من قال : يحسب عليها ان غيرت ، وان لم تغير لم يحسب
عليها •

وإن أنفق بحكم حاكم ثم غيرت حسب عليها وإن لم تغير لم يحسب
عليها •

وان أنفق بغير حكم من حاكم لم يحسب عليها ، أتمت التزويج
أو غيرت ، جاز بها أو لم يجز بها •

وقيل : لا كسوة للمطلقة ولا آدم •

وقيل : لها الكسوة ، ولا آدم لها •

وقيل : لها السكنى والأدم ولا كسوة لها •

ولا نفقة لكل بائن من الزوج بطلاق ولا خلع ولا خيار ولا حرمة
إلا الحامل فلها النفقة على الزوج الذى حملت منه ، هكذا حفظت •

قال أبو المؤثر عن محمد بن محبوب — رحمه الله — فى رجل طلبت
إليه زوجته نفقتها فيقول : انه قد طلقها مذ عام أول أو مذ وقت يعلم
أن عدتها قد انقضت : انه يصدق ، ولها أن تتزوج •

قال أبو المؤثر : لا نفقة عليه •

وفى بعض الآثار : انه لا يصدق وعليه النفقة •

واذا لم تطلب المطلقة نفقة حتى خلا ما شاء الله ثم طلبت لم يحكم
لها فى ما قد مضى إلا الحامل فلها النفقة لما خلا وفى ما يستقبل •

باب

(في الصدقات ونحوها)

ومن ما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله : وعن رجل تزوج امرأة على وصف ولم يسموا جنسها •

قال : ينظر من كل جنس ثم تقوم أثمانهم ، ثم تضرب أثمانهم بعضها في بعض ثم يعطيها الوسط من ذلك •

قال أبو عبد الله : هو على الأغلب من خدم أهل البلد •

وإذا تزوج رجل امرأة على مائة نخلة وألف ولم يسم الألف ما هو ؟ • قالت المرأة • ألف دينار ، وقال الزوج : ألف درهم ، والمرأة مع أهلها •

فقد قال من قال : القول قولها مادامت مع أهلها •

فإن شاء أن يطلق ويعطيها نصف ما يقول هو ، وإن شاء أن يدخل بها ويعطيها ما تقول هي •

وقال آخرون : القول قول الزوج ، وعليها هي البينة بما ادعت من الفضل على الصداق •

وعن رجل زوج ابنته فأقر ، الأب والزوج بالتزويج ولم تثبت

البينة كم الصداق ، وقال الأب : الصداق كذا وكذا ، وقال الزوج
دون ذلك •

فهي معنا كالأول •

وحفظت عن أبي الحواري — رحمه الله — : في رجل قال لامرأة :
انه تزوجها بلا صداق عليه لها فأجابته الى ذلك فزوجه الولي بصداق •

قال أبو الحواري : لها ما فرض لها الولي •

وقد وجدت في بعض الآثار : قال بعض الفقهاء : اذا رضيت أن
تأخذه بلا حق فزوجه وليها بصداق أقل ، أو زوجها لم يفرض لها
شيئاً : ان لها أربعة دراهم •

وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالوا له على شرط أن سكنها في
بلدها حيث شاءت سكنت منه • ف قيل لهم بذلك ، ثم ان المرأة أرادت أن
تسكن من القرية في موضع لا يصلح للزوج ، وطلب هو أن تكون معه
في القرية في موضع يصلح له •

فالذي حفظنا أنهم اذا شرطوا عليه عند عقد النكاح سكنها في بلدها
ثبت عليه ذلك •

وليس معي لها حفظ اذا قالت : حيث شاءت من البلد •

وأقول : ان شرط عليه سكنا في بلد معروف ثبت ذلك •

وأما حيث شاءت فالله أعلم ما أرى هذا يثبت •

فان أسكنها في البلد الذي شرط عليه سكنها فيه إلا أن يرى المسلمون أن ذلك مضر بها فليس له أن يضارها والله أعلم •

قال أبو معاوية في ما رفع عن علي ابن أبي طالب : عن رجل ملك امرأة ثم زنا قبل أن يدخل بها ففضى فيها على بأربع قضيات أولها : أنه يفرق بينهما ، وأقام عليها الحد حد الزانى ثم قال الرجل : ردوا علىّ مالى فقال على : ردوا عليه ماله •

وكره الرجل أن يأخذ متاعا فقال على : ليس لك ذلك لأنك أذنت لهم بذلك •

والوجه عندنا انما قضى لها بنصف الصداق ثم أمره ألا يتزوج إلا محدودة •

ومن غيره : وصل الى كتابك ، وسرنى سلامتك ، ذكرت في أمر هذه المرأة وزوجها اذ تزوج عليها وصداقها ووكيلها ونفقتها وكسوتها •

فأما الصداق فدين عليه يؤخذ به اذا دخل ، وزوجها ووكيلها وهما الداعيان للعدول حتى تأخذ حقها برأيه •

وعن رجل قضى امرأته عشر نخلات من مال ولده فخلا ما قدر الله ثم قال الولد : انما قضاه من مالى ومعك زيادة في العدد في قرائن النخل ، وقالت المرأة : انى تركت في نخلى قرائن ، وقال هو : فضلة على حقك •

فالقول قول من في يده المال ، وعلى الابن البينة قضاه يومئذ أكثر من حقها ، ويأخذ الفضل من ذلك •

وقيل ان الوالد اذا قضى مال ابنته فى مرضها فانه يجوز قضاؤه •

وقال قوم : لا يجوز فى مرضها •

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر •

وقلت : ان كان له مال فى فلجين ، ولها عليه صداق نخل ، هل يجوز للوكيل أن يقضيها من فلج واحد من الأرض والنخل حتى تستوفى أم لا يجوز ؟

فأقول : ان كان له نخل فليقضها برأى العدول من نخله حيث كان من الأفلاج والقرى حتى تستوفى •

فان لم يكن له نخل بقدر حقها قضيت من الأرض بالقيمة تستوفى •

وعن رجل تزوج امرأة على أن يوفيهما جميع حقها والمرأة لا تظهر ولا تعرف •

قلت : يسلم الزوج ذلك الى الوالى أم كيف يتخلص ؟

فان كان أب أو ولى ثقة وهو الذى سلمه فيسلم ذلك اليه إلا أن يكون يرسله بذلك اليها وهو بحق الأمانة ، ولا يبرأ حتى يعلم أنه قد سلم اليها •

وعن أبى الحسن : ان الصدقات كلها من النخل والغنم ولو لم تكن حاضرة فان الصلح يجوز فيها للرجل والمرأة والمرأة وورثة الزوج وورثة المرأة والزوج وورثة المرأة •

قلت له : كيف نقضى الصداق من النخل ؟

قال : الذى عرفنا أنه اذا كان فى نخل ما يقضى برأسه من ثلاثة مواضع •

وقال من قال : من أربعة مواضع •

قضيت المرأة من النخل برءوسها ، واذا لم تكن كذلك نظر فى ذلك فأخرج الكريمة والساقطة والعوانة وما لا يجوز فى القضاء من ما لا يراه العدول قضاء ، ثم يجعل نخلة جيدة ونخلة وسطية ونخلة دون ذلك فتكون عن ثلاث نخلات •

ولا يقضى الكريمة عن رأسها ، ولا البدونة عن رأسها •

فان لم يكن كذلك نظر العدول الى نخلة يرون أنها قاضية ثم يقضون عليها فيجعلون مكان النخلتين والثلاث والأربع ولا يجاوزون بالنخلة أكثر من أربع نخلات ، ويجعلون النخلتين مكان النخلة ، والنخلة ونصف ، ونخلة وربع مكان النخلة على نحو هذا عرفت منه على معنى قوله •

ومن غيره : وفى رجل حضرته الوفاة فقال لامرأته : هل تتركين لى نصف صداقك وأعطيك نصفه ؟ فقالت : نعم ، فقضاها نصف الصداق وأبرأته من النصف الباقي ثم توفى فرجعت فى ذلك فقالت : طلب الى ، هل لها شيء ؟

فليس لها إلا ما قضيت ، وهو رأيهما •

وعن رجل أقر في مرضه أنه تزوج فلانة ودخل بها ولم يعلم
إلا باقرار وأنها امرأته فأقر لها بصداق معلوم •

أقر لها مثل صداق مثلها من نسائها إلا أن يكون الذى أقر لها
به أقل من ذلك ، ولا ميراث لها •

وان لم يكن دخل بها فلها النصف من ذلك •

ومن غيره : وسألته عن رجل تزوج امرأة ولها عليه صداق ، ولم
يسم لها في موضع ، وله مال في قرى متفرقة •

قال : تعطى من القرية التى فيها تزوج ان كان له بها مال ومأوى
إلا من القرية التى يسكن يتم لها ما نقص من القرية التى تزوج فيها •

قلت : فانه لا مال له وأراد أن يشتري لها نخلا ؟

قال : يشتري من قريته •

قلت : فانه أصاب في غير قريته أرضا مقام قريته ؟

قال : يعطيها من قريته أو من قريتها •

وسألته عن رجل شرط لامرأته صداقها في موضع ثم انه باع ذلك
الموضع أو قضاه امرأة أخرى وهى محاضرة •

قال : حفظ عن أبى على موسى بن على أنه لم يكن يرى عليها
جائزا ولو كانت محاضرة حتى يعلم أنها قد أتمت ذلك •

ومن غيره : يجوز ذلك عليها •

ومن غيره : وعن رجل تزوج امرأة بدرهم أو درهمن أو ثلاثة •

فقال : هم على ما تراضوا عليه •

ومن غيره : وكل فرقة وصفت لك في هذا الباب فهي فرقة بغير طلاق ، ولا يلزم الزوج من المهر شيء ان كان دخل بها أو لم يدخل بها اذا نسي أحد الزوجين •

واذا أسلم الزوج وامراته من غير أن يسبيا أو أحدهما فخرج الى دار الاسلام ثم أسلم الآخر ، وللمرأة على الزوج مهر •

فانها تأخذه به ان كان دخل بها •

وان لم يكن دخل بها وكان الزوج هو الذى أسلم أول مرة فلا مهر عليه لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة التى أبت الاسلام •

واذا كانت المرأة هى التى أسلمت أول مرة فعلى الزوج نصف

المهر •

من غيره : من ما يؤخذ عن أبى عبد الله : وعن رجل خطب الى قوم ابنتهم فقالوا : مالك يعجز عن صداق ابنتنا ، فقالت أمه : زوجوا ابنى فان نقص من ماله صداق ابنتكم فهو على ، فزوجوه ، ثم ان الغلام باع نصف ماله ثم استحققت المرأة أخذ صداقها وعجز له •

فقال : انما على الأم تمام ما عجز عنه ماله يوم التزويج إلا أن تكون وقعت على المال آفة لم يكن هو فاتهم •

قلت : نهل على المرأة أن توقف على زوجها ماله أم حتى تستحق أخذ صداقها وتأخذه لأنها تقول : أخاف ألا أدرك فيها ؟

قال : لا ، ولكن يحجر عليه •

سألته عن رجل وقع بينه وبين زوجته حرمة فوطئها من بعد العلم بذلك فأقام عليها ثم أراد التوبة •

قال : يعطيها صداقين : صداقها الأول ، وصداقها لوطئه بعد الحرمة •

قلت : فان وقعت الحرمة ولم يعلم بها حتى وطئ ؟

قال : ليس عليه أداء •

وسألته عن رجل تزوج امرأة برأى ابن أخ لها فرضيت بالملك ، ثم ان أخا لها آخر ملكها برجل آخر فرضيت به ودخل بها •

قلت : وما قولهم ، قلت : اجترأ منهما على ذلك فرضيت بهما ودخلا بها •

فقال : لا أرى لها على الأول صداقا ولا على الآخر •

قلت : فهل عليهما حد ؟

قال : لا •

قلت : فان كانا جهلا وحسبا أنه جائز ؟

قال : لا عذر لهما ، وليس لها على الأول صداقها ولا على الآخر •

قلت : فرجل ملك امرأة وكرهته ودخل عليها مغتصبا ؟

فقال : عليه صداقها •

فقلت : والحد عليه أم لا ؟

قال : بلى ، أرى عليه الحد •

ثم قال : أنا شاك في الحد لأنه قال : اننى ظننت أن عقد النكاح
والملك يوجب لى عليها نكاحا فلم أر عليه حدا •

ومن غيره : وسئل عن رجل يتزوج على عاجل وآجل •

كان أبو عبد الله يقول : الأجل أجل حتى يتزوج عليها أو يتسرى
أو تحتاج الى خادم أو يموت وإلا فهو آجل حتى يموت •

قال أبو عبد الله : أصحابنا يقولون : ليس عليه يعجلها صداقها اذا
تسرى عليها •

ومن غيره قال : وقد قيل : اذا دخل بها ولم يكن سمي الأجل
ما هو ، ولا حد له حدا فاذا دخل بها كان عليه تعجيل الآجل •

قال من قال : ليس لها أن تأخذ من عاجلها شيئاً إلا الى أحد هذه
الآجال ولو احتاجت الى خادم ولا غير ذلك إلا الى الآجال المؤجلة •

ومن غيره : حفظ محمد بن هاشم عن منير : أنه ملك امرأة على شيء
مبهم لم يسم عاجلاً ولا آجلاً •

قال : يؤخذ عاجلاً ، وأعلم بذلك هاشماً فلم نعلم أنه نقض ذلك ،
وأعلم بذلك مسعدة فلم يعلم بأنه نقض •

ومن غيره : وقال من قال : لها سنة البلد في الصدقات ان كان عاجلاً
فعاجل ، وان كان آجلاً فآجل ، وان كان الشيء منه آجل والباقي
عاجل كان كذلك •

ولعل هذا القول عن أبي علي •

ومن جواب أبي عبد الله وأبي زياد وأبي المنذر وأبي العباس الى
محمد بن علي في ولي امرأة أشهد أنني قد زوجت فلان بفلانة على
ثلثمائة درهم ، وهدم عنه صداق النخل على ألا يدخل عليه في مالها
فأمنه أنه لا يدخل عليه في مالها ، وهذا الشرط عند عقدة النكاح ،
فلما هلكت المرأة طلب الزوج ميراثها منها فاحتج الوارث انما هدمت عنك
الصداق لثلاث تدخل علينا في مالها بميراث ، وان كنت تريد الميراث
وتطالبه فأعطنا صداقنا وخذ ميراثك ، واحتج الزوج أنني قد قلت لكم :
انني لا أدخل عليكم في مالها فذلك شرط مجهول وقد تزوجها على
ثلثمائة درهم وهو حقها على ، وأحضر الزوج شاهدين شهدا أن فلانة

زوجة فلان أشهدتنا أن ليس على زوجها فلان إلا مائة وعشرين درهما من صداقها الذى لها عليه ، وليس لها عليه حق إلا هذه الدراهم من صداقها الذى عليه ، وقالت المرأة : لم يبق لها على زوجها من صداقها الذى عليه إلا مائة درهم وعشرون درهما وذلك فى صحة منها •

قال : فرائض الله لا تنقضها الشروط ، فذلك لهم ، ويرجع الزوج يأخذ ميراثه من مال زوجته ، ويأخذ ورثتها منه صداقها من النخل كأوسط صداقاتها التى تزوجت عليها •

وأما شهادة شاعدى الزوج باقرار زوجته أن ليس لها عليه صداقها الا عشرون ومائة فذلك لا يبرئه من صداق النخل التى يستحق عليه بنقضه الشروط الا أن يكون قد نقضه فى حياتهما ، وعلمت ما يلزمه لها من صداقها من النخل ، وأشهدت أنه لم يبق لها عليه أو ليس لها عليه إلا عشرون ومائة درهم فعند ذلك يثبت له اقرارها ان شاء الله •

ومنه قيل : ونقض أبو مروان — رحمه الله — حكما حكمه والى صحار وهو سليمان بن شملان فى رجل تزوج بجارية فشهدت أمها أنها أرضعت ختنتها بلبن ابنتها ، فرأى والى صحار أن الجارية حرام ولا صداق لها ان شهدت أمها •

فقال أبو مروان : بل لها صداقها •

ان كان دخل بها فلها صداقها كاملا •

وان أنكر ذلك وأقامت المرأة شاهدين أنه أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا فلها صداقها •

وان أنكر ولم تقم بينة ولم يكن دخل بها فلا صدق لها اذا كانت
أمها عدلة •

ورأى أن شهادة الأم لابنتها بالرضاع جائزة •

وقال : انها لا تجوز شهادة الأب لو شهد لولده ، وأما شهادة الأم
فجائزة •

قال أبو عبد الله في رجل تزوج امرأة فجاءت امرأتان فقالتا :
نشهد أن فلانة قالت : قد أرضعت فلانا — وفلان يعنى الرجل وأنا
امراته •

فقال : لا يفرق بينهما حتى يشهد عليها شاهدا عدل أو رجل.
وامرأتان ، وتكون أيضا عدلة •

وقلت : فان شهد رجل وامرأتان أنها قد أرضعتهما والشهود عدول
والمرأة التى أشهدتهما مسلمة •

قال : يفرق بينهما اذا جاهد على ما وصفت •

وعن امرأة قالت : قد أرضعت فلانا وفلانة •

قال أبو عبد الله : لا يفرق بينهما حتى تكون عدلة حرة •

قال الوضاح بن عقبة عن موسى : ان شهادة الولي على الرضا
بالنكاح جائزة •

عن هاشم في رجل له خمس بنات فزوج واحدة منهن رجلا
وسماها ونسى الشهود اسمها ثم توفي الرجل •

قال : يأخذن الميراث بينهن اذا قالت كل واحدة منهن : أنا هي •

وان لم يكن سمى عند التزويج إلا احدى بناتى فذلك ليس بتزويج •

باب

(في صدقات النساء وكيف القضاء)

من كتاب محمد بن جعفر :

واعلم أنه قد ثبت في صدقات النساء ما لم يثبت في غير ذلك من
الشراء والعطاء لأن المرأة قد زوجت على ذلك •

وان تزوجها على مائة نخلة مبهمة فلها مائة نخلة وسطة بغير
العدول •

وان تزوجها على مائة نخلة خيار فلها مائة نخلة خيار من خيار نخل
البلد الذي تقضى منه •

وان تزوجها على مائة نخل خيار ماله فهي مثل الأولى ينظر العدول
مائة نخلة خيار ، ثم تقضى مثلها من ماله •

وان تزوجها على مائة نخلة خيار ماله فلها مائة نخلة خيار ماله
لا تعدو ذلك •

قيل : فاذا كان بين كل نخلتين من ما يقضى في الصدقات ستة عشر
ذراعا فذلك للمقتضى •

وما زاد على ستة عشر ذراعا فهو للقاضي •

قال أبو الحواري عن أبي المؤثر : ان المرأة تقضى صداقها من ثلاثة مواضع ، من الخيار ثلث ، ومن الوسط ثلث ، ومن الوكس ثلث •

وان كان في موضع نخل قاصية برءوسها يعد عدا قضيت نخل ذلك الموضع حتى يستوفي ولم يفرق عليها القضاء •

وان كان في موضع ليس فيه ما بعد برءوسه قضيت من كل موضع ثلثا بالقيمة من الخيار والوسط والوكس •

• هكذا حفظنا •

وان تزوجها على غلام أو جارية فان كانت من عمان فان خدمهم الزنج ، ولها زنجية أو زنجى وسط برأى العدول من أهل المعرفة بثمن الرقيق •

وان تزوجها على غلام فارسي أو أبيض فلها غلام من الهند أو من غيرهم من الأجناس البيض •

وان تزوجها على جارية لا تموت فانه ما في الدنيا جارية لا تموت الا أنه ان تزوجها على جارية كلما ماتت من عندها جارية فعليه لها جارية مكانها وانه لمجهول ولا يحرمها ما شرط لها لأن شروطها هذه مجهولة وقد أثبتها المسلمون •

فان تزوجت على سن من الدواب أو العبيد أو شيء محدود من العروض فلها شرطها ، وتعطى الوسط من ذلك •

قال أبو الحواري : اذا تزوجها على غلام ولم يسم كم طوله •

فقال من قال : ربع خماسى ، وربع سداسى ، وربع أمرد ، وربع ملتج .

وقال من قال : لها ثلث سداسى ، وثلث أمرد ، وثلث ملتج .

هكذا قال لى أبو المؤثر .

وان تزوجها على نخل فليس لها من النخل عزة قانية ولا جانحة ولا فسلة مأكولة تنالها الدواب والأبدى من الأرض .

وان كان شرطها عند النكاح هذه النخل تعطاه من بلد من البلدان هى لها من ذلك البلد .

وان لم يكن لها شرط فان صداقها من بلدها الذى تزوجت منه هذا الرجل .

فان كان زوجها ميتا وأراد الورثة أن يعطوها من غير ماله بلا رأيها فليس عليهم الا أن يعطوها حقها ، ولهم أن يعدوا مالهم لغيره من المال من البلد .

ومن غيره : وعلى القول الأول على ما يوجد : انه يبدأ بالنخل فيقضاه حتى يفرغ نخله من بلدها وغير بلدها .

وان طلبت النخل ثم أرضه ودوره ودوابه بالقيمة حتى تستوفى .

قال غيره : انه يبدأ بالنخل ثم الفسل ثم الأرض والأصول غير الماء

ثم الماء ان لم يستوف ، ثم بعد ذلك العروض ما كانت اذا لم يبق من الأصل شيء على نحو ما حفظ عنه في ذلك •

وان كان الزوج حيا فعليه أن يقضيها نخلا برأى العدول حقها الذي عليه ، ان شاء من ماله ، وان شاء من مال غيره اذا ملك ذلك ، وصار له •

واذا جاز القضاء فأقام بذلك العدول من أهل الفضل والمعرفة قضوها نخلا وسطا من أى نخلة كانت من أنواع النخل اذا كانت نخلة من ماله الثمر والثمر •

ونظرنا في الصداق الذي يعد بحقها من مال زوجها ، وما قالوا : انه يعدّ لها بالقيمة فانما ينبغى أن تكون القيمة في كل موضع يستوفي الثمن فليس أن النخل استوت ولكن استوى الموضع من يقايسه وغلاه ورخصه فينظر في كل موضع نخلة وسط ترى أنها قاضية ثم ينظرون ثمنها في موضعها ، ثم يعدون النخل من ذلك الموضع •

• وكل نخلة كانت مثل تلك النخلة الوسط فهي عن رأسها •

• وكل نخلة زادت على ذلك أو نقصت حسبوها بقيمتها •

ومثل ذلك لو أن امرأة كان لها على زوجها عشرون نخلة ، وله عشرون نخلة اذا وقف عليها العدول رأوها مستوية وسطا قاضية برءوسها، وكلها في مواضع يجوز فيها القضاء قضوها إياها ثم نظروا فإذا كل عشر منها في موضع من القرية ، فعشر في موضع نفيس يزيد في ثمنه الطالب أو من نوع يرغب الناس فيه ، ويزيدون في ثمنه •

فان كان النوع الآخر أكرم منه كان ثمن هذه العشر ألف درهم ، ونظروا العشر الآخر وهى عند العدول أفضل ، ومأخوذ فى القضاء إلا أنها ليس تتنافس كما تتنافس الأخرى فنظروا فى ثمنها فى موضعها فاذا هى تساوى مائتى درهم ، فهل ينبغى لهم فى العشر التى بلغت ألف درهم فى المنافسة من بعد أن رأوها قاضية برءوسها أن يرجعوا يحملون ما طلع من ذلك على الطالب الذى يقضى الصداق •

أو هذه التى تساوى مائتى درهم هل ينبغى لهم من بعد أن رأوها قاضية برءوسها أن يرجعوا يضعفون عليها ؟

فهذا مما يدل أنها تفضل بالقضاء الى النخل الوسط ليس الثمرة والمرأة ، ومن له لا لهم قيمة ولا دراهم الا أن العدول احتاجوا الى ذلك لأن الأرض والنخل تختلف عليهم فى الدون منها والغالى ، وزيادة بعض النخل على بعض ، ولا يجدون الوسط جميعا فيرجعون الى القيمة ، وعرفوا قيمة النخل الوسط التى عرفوا أن يكون القضاء عليها ، ثم أخذوا قيمة الصداق على تلك الدراهم •

وان نظروا قيمة العليا من النخل وقيمة السفلى وقيمة الوسطى ثم جمعوا ثمنهن جميعا ثم أخرجوا ثلثه — وهو معنا وجه — وقد أخذوا قيمة الوسطى •

وقيل عن محمد بن محبوب — رحمه الله — أنه قال : انما ينبغى أن يقضى العدول الصدقات بالقيمة ، يقومون النخل بالاجتهاد منهم فى مرافقة العدول •

واذا كانت النخل لها ثمن غال قوموا على قدر صحة النخل وغلائها
في القسرية •

• واذا كانت النخل مطلقة متضعة الثمن حطوا من قيمتها ما يرون •

ولا ينبغي أن تكون قيمتهم واحدة في الرخص ولا في الغلاء •

وكذلك في الأرض اذا قضوها عن نخل نظروا في القيمة على قدر
رخص الأرض وغلائها لهم ذلك •

وقد وافقنا غير هذا عنوان النخلة الوسط التي تكون عليها قيمة
الصادق انما تقوم على أنها صحيحة •

وأما المال الذي تقضى منه فانما تقضى بقيمته في ذلك اليوم ، كان
صحيحا أو مريضا أو غاليا أو رخيصا •

وان كان لهذه المرأة على زوجها نخل خيار الخيار فانما تنظر نخلة
خير نخلة في بلدها ثم تقضى مثلها من ماله •

وان كان لها نخل خيار فلها وسط الخيار لأن الخيار يتفاضل ،
والوسط من ذلك أعدل ، وهو أن ينظر خير نخلة في بلدها ثم تنظر نخلة
ثانية خيارا يقول العدول انها خيار ، وما كان دونها فهو خارج من الخيار ،
ثم ينظرون نخلة ثالثة يقولون : انها معهم خيار ، وهي معهم وسط الخيار
ما بين خيار الخيار والنخلة السفلى التي من أسفل الخيار ثم تقضى على

تلك النخلة الوسطة ان أمكن النظر والا فعلى قيمة تلك الوسطى وثلاث
قيمة الثلاث النخلات •

وقيل اذا كان الزوج ميتا فللورثة أن يقضوها في بعض قول
المسلمين حيث أرادوا من ماله ، ويكون ذلك في موضعين أو ثلاثة أو أربعة
ان كان للميت قطع يمكن ذلك منها •

ولا يلجأ الى طرف من البلاد ولا الى نخل لا يشرعها الماء ولا موضع
غائب •

قال غيره : قد اختلف في ذلك :

فقال من قال : ليس لهم أن يفرقوا عليها مالها فوق موضع اذا وفي
لها حقها •

وقال من قال : لهم أن يفرقوا عليها في موضعين •

وقال من قال : ثلاثة •

وقال من قال : أربعة •

ولا نعلم أنه قيل أكثر من أربعة •

ونساء الجبال لا يقضين من الباطنة •

وحفظت عن مبشر بن سعيد بن المبشر عن موسى بن علي : أن

امرأة نازعت في صداقها وتزوجت وهي من أهل الرستاق فقال زوجها :
انه يقضيها من الباطنة •

فحكم موسى بن علي أن يقضيها صداقها من البلد الذي تزوجت
فيه •

قال : فاشترى لها زوجها من بلدها ، وعدّها •

ومن غيره من الفقهاء : في رجل طلق زوجته وليس له مال في بلده
ولا في بلدها •

فأقول : يقضى على قدر قيمة بلده اذا كان حيا الا أن يكون هو من
أهل الباطنة وهي من أهل الجبال فلها من الجبال •

وان كان هالكا فلها القيمة من بلدها ، كانت من أهل الباطنة أو من
أهل الجبال •

وان كان هالكا فلها القيمة من بلدها ، كانت من أهل الباطنة أو من
أهل الجبال •

وان كان هو من غير أهل عمان ، والمرأة من أهل عمان وكان
حيا أعطيت بقدر القيمة في أنها من عمان •

وفي جواب محمد بن محبوب وبشير بن المنذر والوضاح بن عقبة
الى محمد بن علي : وعن رجل هلك وعليه لزوجه مهر نخل فعدّها لها ماكان
له من نخل فلم يستوف ، وله أرض ودواب ودراهم فقالت المرأة : أنا

آخذ ما ترك زوجى برأى العدول ، وكره ذلك الورثة وقالوا : نعطيك من نخلنا •

فقد قال بعضنا : ان لها من الأرض بقيمة العدول •

وقال بعضنا : انها اذا لم تجد فى ماله نخلا فليس لها أن تأخذ من ما سوى ذلك اذا أعطاها الورثة صداقها من النخل برأى العدول •

وكذلك لو كرهت هى أن تأخذ من الأرض والحيوان لم تجبر على ذلك •

وان كان يباع من مال الهالك ويشترى لها نخل ، فان لم يوجد لها نخل فلا بد لها من أخذ الدراهم بقيمة عدول الباء ، وعليها مثل الذى لها فى هذا والله أعلم •

وهذا الرأى الآخر أحب الى •

واذا تزوج الرجل المرأة من بلد ، وزوجها من بلد آخر ، وماله فى بلده وليس له فى بلدها مال •

فقال من قال : ان لها صداقها من ماله من بلده •

وأحب آخرون أن تأخذ حقها من ماله بقيمة نخل بلدها لأنه ربما كانت النخل فى بلدها أعلى •

قال أبو الحوارى عن نبهان : انها ان قضيت من بلده فبقيمة بلده ، وما قضيت من بلدها فبقيمة بلدها •

وان كانت هذه غريبة ليسها من عمان فلها حقها من البلد الذي تزوجت فيه •

وان كانا غربيين جميعا قدما الى عمان ثم مات الزوج أو فارقها فحيث وجب لها حقها أو حكم لها به الحاكم أخذته فينظر في ذلك •

قال غيره : حسن في الغربيين أن يكون الحق حيث وجب لها القضاء بسنة ذلك البلد •

ويحسن أن يكون بسنة البلد الذي تزوجها فيه •

قال غيره : قد اختلف في صداق المرأة من النخل •

فقال من قال : اذا طلق وله في بلدها مال ، وله في بلده مال ، وبلدها غير بلده •

فقال من قال : تقضى من ماله من بلدها بسنة بلدها •

وقال من قال : بسنة بلده •

وقال من قال : يقضيها من بلده بسنة بلدها •

وقال من قال : بسنة بلده •

وقال من قال : يقضيها من حيث شاء ، من بلده أو من بلدها بسنة بلدها •

وقال من قال : بسنة بلده •

وقال من قال : بسنة البلد الذي يقضى منه •

عن أبي على في رجل تزوج امرأة من قرية ، ثم خرج بها قرية أخرى فطلقها هنالك ، وكان مهرها عليه مائة نخلة •

قال : فأقول : أن يقضيها حقها من البلد الذي تزوجها فيه •

فان كان له مال في بلدها أعطاها منه •

وان لم يكن له فيها نخل أعطاها من بلده الا نخل الخط ان كانت من غير الخط •

وقيل أيضا : عليه أن يعطيها من البلد الذي تزوجها فيه بقيمته •

وان لم يكن له مال في بلدها أن يقضيها من بلده على قيمة بلده •

وان لم يكن مال في بلدها ولا في غيره فله قيمة بلدها الذي تزوجها
فيه •

وقيل عن محمد بن محبوب : أنه كان يرى أن من لزمه من القرى
صداق فله أن يعطيه حيث شاء منها ، من نزوى أو من سمد أو من
سعال برأى العدول حتى تنازع اليه في ذلك من تنازع من نزوى فألجأ
المطلوب اليه ماله من نزوى وقال : لا مال له بنزوى •

فأراد أن يقضى من سعال فرأى عليه أبو عبد الله أن يقضيها نخلا
من نزوى برأى العدول •

وان لم يكن له مال ولم يشتر لها من نزوى صداقها فلها قيمة
صداقها كما يقوم العدول من أهل نزوى النخل الوسطة من الصدقات

ثم قال : قد كنت أرى أن يقضى الرجل من أهل نزوى حيث شاء
من القرى فقد رجعت عن ذلك وتفكرت فيه فرأيت أن أهل نزوى يقضون
من نزوى ، وأهل سمد من سمد ، وأهل سعال من سعال •

كما أنه لا يلزم أهل نزوى ولا أهل سعال القسامة التى تلزم أهل
سمد ، ولا تلزم أهل نزوى ، ولا أهل سعال القسامة التى تلزم أهل
سمد ، ولا تلزم أهل نزوى ولا أهل سمد القسامة التى تلزم أهل سعال ،
ولا تلزم أهل نزوى ولا أهل سعال القسامة التى تلزم أهل سمد •

وانما تلزم أهل نزوى عمارة مسجدهم الجامع وحدهم •

وكذلك تلزم أهل سعال عمارة مسجدهم وحدهم •

وأهل سمد تلزمهم عمارة مسجدهم الجامع وحدهم •

وان كان رجل تزوج امرأة من نزوى وأصلها من الغابة والرجل
أصله من أهل الرستاق ، وكان معها بنزوى الى أن مات الرجل وترك
مالا بنزوى •

• فرأينا أن تقضى صداقها من ماله من نزوى •

وان احتج وارثه أن له مالا بالرساق وهو من أهل الرساق ،
والمرأة من أهل الغابة فطلبت أن تقضى المرأة من ماله من الرساق
فأشربنا فى ذلك فلم نفرق فيه برأى ، ولم يصح المال الذى فى الرساق
فمضى القضاء من ماله من نزوى من النخل وغير النخل •

• قال أبو الحوارى : يقضى حيث مقامه ساكنا بزوجه •

رجل أيضا من أهل نزوى تزوج امرأة من أهل نزوى ثم مات أو
طلقها فطلبت صداقها فباع ماله من نزوى أو الجاه ولم يكن له مال بنزوى
ودعاها أن يعطيها من ماله بسعال فكرهت واحتجت أن نخل نزوى أغلى
من نخل سعال •

• فرأى بعض أن تقضى من سعال بقيمة نزوى •

ثم بلغنا أنهم رجعوا عن ذلك ورأوا أن نزوى وسعال قرية واحدة
ولا يعدم أن تكون المواضع موضعا أغلى من موضع ، وانما لها نخل
قاضي •

• فإذا أخذتها فقد استوفت ولا ينظر الى ثمنها أو قلته •

• ولم نر فى هذا الرأى بأسا •

وقد وجدنا عن أبى عبد الله هذه المسألة كيف رأى أولا وآخر ،
وينظر فى ذلك •

• قال : وبهذا نأخذ •

وذكر عمر بن القاسم عن أبي علي — رحمه الله — : أن من قضى زوجته صداقها في مرضه أن لها ما قضاها لا نزال عنه ، وتدخله العدول ، فإن رأوا فيه فضلا أخرج الفضل •

وان كان في شرط النكاح أن صداقها من بلد فهو ذلك البلد •

ولو مات ذلك المطلوب وأوصى أن يقضى من غيره فليس له ذلك في حياته ولا في مماته •

وامرأة لها على زوجها مائة نخلة وليس له نخل ولا أرض ودور وغير ذلك ، فقال الورثة نبيع أرضه أو نأخذها ونقضها نخلا •

فان كرهت فليس لهم ذلك ، ولها أن تأخذ من مال زوجها ما كان من أرض أو غيرها برأى العدول ، وينظر الى قيمة صداقها من نخل ذلك الموضع فتأخذ من أرضه بقيمتها •

ومن غيره : قال : وقد قيل هذا : انه ليس للورثة أن يعطوها إلا من مال زوجها ، كان نخلا أو غير ذلك بالقيمة •

فان كان في نخل زوجها وفاء والا أخذت الفسل من بعد النخل ثم الأرض ثم الماء •

وليس لها أن تأخذ الماء وتدع النخل والأرض والفسل ، ولا تأخذ الفسل والأرض وتدع النخل إلا برأيها ورأى الورثة •

وليس للورثة أن يعطوها نخلا من غير مال زوجها ويفدوا ذلك المال •

وليس لها هي أيضا ذلك ان طلبت نخلا أن يباع من مال زوجها
وتعطى نخلا لم يكن لها في الصداق والنقد •

وعليها أن تأخذ مال زوجها بالقيمة •

وقال من قال : ان النقد لها أن تأخذه دراهم ، ويباع المال وتعطى
الدراهم الا أن تريد هي ذلك ، ويريد ذلك الورثة وهم بالغون •

وقال من قال : أن ليس لها أن تأخذ إلا نخلا من مال زوجها ،
ويباع المال ويشترى لها نخل به ، أو يقضيها الورثة من حيث شاءوا نخلا
بالقيمة من قضاء النخل •

وكذلك ليس لها أن تأخذ الا نخلا ، فان وجد في مال زوجها نخلا
قضت المال •

وتقضى نخلا من مال زوجها أو يفديه الورثة ان كانوا بالغين ،
يقضونها حيث شاءوا نخلا •

وان كان يتيما فلا خيار لها في ذلك ، ويقضيها الوصى أو المسلمون
نخلا تباع من مال زوجها ، ويشترى لها نخلا ويقضى اياها •

وهذا على القول الآخر •

وأما على القول الأول فاذا كان الورثة أيتاما أو بالغين فليس لها
ولا عليها الا أن تأخذ مال زوجها ما كان •

ومنه : امرأة ملكها رجل ، فمن قبل أن يدخل بها اختلفوا في الحق
فقال والد المرأة بأمرها : ان حقها أربعة آلاف ، وقال الزوج ألف درهم •

فقال : ان كان دخل بها فالقول قول الزوج ، وعليها هي البينة •

وفيها رأى آخر •

وان كان لم يدخل فالقول قولها ، ويقال للزوج ان بدا له أن يدخل
على ما ادعت : فذلك اليه ، وان كره فيفارقها ويعطيها نصف الألف التي
أقر لها به •

ومن غيره : قال : وقد قيل هذا •

وقال من قال : القول قول الزوج ، دخل بها أو لم يدخل عليها •

وقال من قال : القول قوله ان ادعى صدقات نسائها فصاعدا •

وان ادعى أقل من ذلك فالقول قولها ، ويخير :

ان شاء طلق وكان عليه نصف ما أقر •

وان شاء دخل بها وكان عليه ما ادعت عليه •

وهذا القول هو قول حسن •

مسألة : وامرأة تزوجها رجل وعقد له الولي عقد النكاح ودخل بها
بلا صداق مفروض •

• فان اختلفا فى الصداق من قبل أن يدخل بها انتقض النكاح •

وان دخل بها فقد ثبت النكاح ، ولها مثل صداق واحدة من نسائها،
وهى أخواتها وعمـاتـها •

• فان اختلف صدقاتهن فالوسط من ذلك •

وان كانت هى قد تزوجت زوجا من قبل زوجها على أقل من صدقات
فقالوا : ليس لها على زوجها هذا الا مثل صداقها الذى تزوجت عليه هى،
ولا ترد الى مثل صدقات نسائها •

وان كان صداقها الذى كانت تزوجت عليه الأول أكثر من صداق
نسائها فما يجب لها الا مثل صدقات نسائها الا أن تكون هى مع العدول
من أهل المعرفة بها مستحقة فى قدرها كمثل الصداق الذى تزوجت عليه
من قبل فما يجب أن تحرم ذلك وان كان زائدا على صدقات نسائها
لأن قدرها أولى من نسائها •

قال أبو الحوارى : ليس عليه الا صداقها الذى تزوجت عليه ،
كان قليلا أو كثيرا ، هكذا قال لى نبهان •

ومن غيره : قد قيل : لها صداق مثلها فى قدرها ولا ينظر الى
صدقات نسائها •

• وقال من قال : مثل صدقات نسائها •

• فان اختلفوا فى ذلك فلها الوسط من صدقات نسائها •

• وقال من قال : كصداق مثلها من نسائها •

وقال من قال : لها كصداق أمها •

فان كانت قد تزوجت من قبل زوجها على صداق كان لها صداقها •

وذلك ان كانت في حال القدر الذى تزوجت عليه والا فلها صداق

مثله ————— •

وان كانت الصدقات مختلفة كان لها الوسط من صدقاتها •

ورجل قضى امرأته أو باع نخلة أو ثلاث نخلات أو أكثر من قطعة

كانت نخلا ، ولم يبق من النخل غير الذى قضى أو باع غير أن أصول

النخل بينة •

فقد قال من قال : ان النخل لا تعطى بقياس أصول النخل التى قد

فنييت وانما لكل نخلة ثلاثة أذرع •

وان كانت نخلتان ملتقيتان أو ثلاث ملتقيات في رستج سبخة فالثلاث

بأرضهن كلهن له ، فالنخلات بأرضهن كلهن له •

وقال من قال : اذا تزوج الرجل امرأة ثم تزوج بأخرى قبل أن

يجوز بالأولى فلها الصداق ولو لم يجز بها اذا تزوج عليها •

قلت له : فانه لما أخذته فارق الآخرة فنرى أنه قد أراح الأولى ،

ولا يؤخذ بصداقها •

قال أبو الحواري : قد قيل هذا •

وقال من قال من الفقهاء : ان لها صداقها ولو فارق الأخرى •

وقال محمد بن المسيب : وان فارقها قبل أن يقبض للأولى من صداقها لم يكن لها صداق آجل •

وهو قول محمد بن محبوب •

ومن غيره : وهذا معنا أنه اذ فارق الآخرة لم يكن للأولى صداق معجل من الآجل •

وغيره : قد قيل هذا •

وقال من قال : لا صداق لها عليه اذا تزوج عليها لأن ذلك له مباح •

وقد قال من قال : ان تزوج باذنها فأذنت له في التزويج فتزوج فلا حق عليه لأنه قد تزوج برأيها •

وان تزوج بغير رأيها فعليه الآجل من صداقها •

وقال من قال : عليه الآجل من صداقها ولو أذنت له في التزويج حتى تأذن له أن يتزوج امرأة بعينها •

فان أذنت له أن يتزوج امرأة بعينها فتزوج لم نأخذ لها بآجل صداقها •

وقال من قال : يؤخذ لها بآجل صداقها اذا تزوج عليها ، كان ذلك باذنها أو بغير اذنها ، كان الاذن بامرأة بعينها أو بغير امرأة بعينها •

فان تزوج امرأة على زوجته ثم طلق الأولى ثم ردها في العدة •

فقال من قال : الصداق للأولى التي طلقت وردت في العدة صداق
للاخرة لأن هذا ليس بتزويج وانما ردها في العدة •

وليس للأخرى تأجيل صداقها ، وللأولى صداقها •

وقال من قال : يؤخذ بالآجل للأولى والاخرة لأنه قد رد الأولى ،
والرد بمنزلة النكاح ولو أنه لم يطلقها لم يكن للاخرة شيء •

وقال من قال : يؤخذ بالآجل للاخرة ولا يؤخذ بالآجل للأولى اذا
ردها •

وان كانت الأولى اختلعت اليه ثم ردها في العدة فالاختلاف فيه
واحد ، وهذا أكد أن يكون للاخرة أجل صداقها ، ولا يؤخذ للأولى بأجل
صداقها لأنها قد ملكت نفسها ثم رجعت فهي داخلة على الاخرة أيضا ،
والأولى لم يكن لها في نفسها ملك •

وقيل : اذا تزوج الرجل على رجل غائب فانه يضمن المتزوج على
الغائب الصداق •

وكذلك الذي يتزوج على الصبي واليتيم •

والذي نحب أن يكون اليتيم هو الذي يتزوج على نفسه اذا كان
في حد من يجوز له أن يتزوج حرمة •
(م ١٥ — الايضاح في الأحكام ج ٤)

والمرأة ويتزوج بها اليتيم لها في نفسها الخيار ، ان شاءت رضيت وتمسكت ، وان شاءت لم ترض •

فان رضيت في أول التزويج أمسكت عليه حتى يبلغ وتعلم رأيه وتمام ارادته في ذلك •

فان رضى التزويج ثبت وأحدث بالمرأة المتزوجة حدثا كانت راضية بالتزويج وكان المالك لها صبيا وجب له الميراث في مالها اذا كانت راضية •

قال أبو الحواري : فان بلغ اليتيم من بعد موتها حلف يميناً أن لو كانت حية لرضيت بها زوجة ، وأنه قد أتم هذا التزويج ورضى به ثم يكون عليه الصداق ، ويكون له الميراث منها •

• هكذا حفظنا •

وان كان الزوج بالغاً والزوجة يتيمة أو صبية ووالدها حي ، والتزويج بحاله •

• فاذا بلغت ورضيت به زوجا ثبت النكاح •

• وان كرهت انفسخ النكاح •

وان مات وهي لم تبلغ ورثته ، ولورثته عليها يمين اذا بلغت أنه لو كان حياً لرضيت به زوجا •

واذا تزوج الرجل يتيمة ولم يعلم ما عندها في ذلك ثم تزوجها تزويجا ثانيا من بعد ما بلغت ثم ظهر منها الكراهية للزوج •

فاذا كرهت انفسخ التزويج وبطل ، ويدركها المتزوج بيمين أنها
ما رضيت به زوجها ان أراد ذلك •

وعن رجل تزوج يتيمة ، زوجها وليها وكان أمرها واقفا حتى بلغت
وتجهز لها ، ورجع الولي فأشهد لها ثانية بالصداق ولم يعلم رضاها
ولا سخطها ، وأنها قبضت النقد وقبضت الثياب ثم أظهرت الكراهية ،
وطلب الرجل أن ترد عليه الذى له على جهته •

فأقول : ان لم يصح رضاها حتى أظهرت الكراهية فذلك لها ،
وعليها أن ترد على الذى أملك كل شئ يصير اليها من الدراهم والذهب
والثياب والمتاع على جهته الا ما صح أنه هو أمر فعل فيه ما قال فهو
ما ترد عليه على ذلك •

مسألة : واذا تزوج الصبى المرأة البالغ ورضيت به زوجها ثم
تزوجت زوجها غيره وأنكرت الرضا فاذا قام عليها شاهدا عدل بالرضا
بينهما أخذت صداقها ، ولا تحل لهما جميعا •

قلت : فاذا ولدت ولدا فيكون الولد لغير رشدة أو ولدين •

قال أبو الحوارى : الولد للأب •

قلت : فان علم هذا الزوج أيضا بتزويجها بهذا الصبى أو غيره ،
وسمع أن عليها البينة بالرضا بتزويج الصبى ، ولم يقم بأمر الصبى
أحد حتى بلغ ، وطلب زوجته ، ورضى بالتزويج بها فرق بينها وبينه
ولا تحل للأول ولا للأخر •

وان طلق الصبى لم يجز عليه الطلاق حتى يبلغ ثم يرضى أو يكره •

ومن كتاب أبى قحطان — رحمه الله — : وقال أبو عبد الله في الشروط المجهولة في النكاح عند عقدة النكاح : تجوز على أهلها ، ولا نقض فيها •

قال أبو عبد الله : بلغنى أن موسى ابن أبى جابر حكم في امرأة من أهل سيفم تزوجها رجل على صداق رجلين فارسين ، وكان أهل سيفم يفرضون في صدقات نسائهم لكل رجل أربعين نخلة •

فحكم موسى لهذه المرأة لكل رجل فارس أربعون نخلة مثل سنة أهل بلدها ، فعاب ذلك عليه الأسيخ وقالوا : ليست لها الا قيمة رجلين من الفرس يوم يستحقها ، ولا تأخذ كما يشترط أهل بلدها •

قال أبو عبد الله : وذلك قولى كما قال الأسيخ •

ومن غيره : قد قيل ان موسى ابن أبى جابر لم ينقض حكمه ذلك ، ولا رجع عنه ، ومضى على ذلك •

قال : واذا تزوج الرجل المرأة على صداق أربعة فرس فان قال رجالا أو عبيدا أو مماليك أو وصفا أو سن مسمى سداسى أو خماسى أو أقل أو أكثر فهو ثابت •

وان كان انما تزوجها على أربعة فرس مرسله ، ولم يفسر كما وصفت لك فلا أرى لها شيئا •

فان كان زوجها مات ، وان كان طلقها وهو حى أخذ به حتى يقر كم صداقها هذا ، كم هو فأخذه لها بما سمي به ، ولا أقبل منه حتى يسمى بما شاء قليلا أو كثيرا •

قلت : ألا ترجع الى صدقات نسائها ؟

قال : لا •

قلت : فان شهد وليها أنى قد زوجته بها على صداق لم أسم له ،
ودخل بها فهل يأخذه منه كأوسط صدقات نسائها ؟

قال : لا ، ولكن ان كان حيا أخذته حتى يقر لها بما شاء •

وليس لها إلا ما أقر به لها •

وان كان ميتا فليس لها شيء •

وانما يكون لها أوسط صدقات نسائها اذا تزوجها ولم يفرض لها
وليها شيئا • انقضى •

قال أبو عبد الله : يجوز للرجل أن يشتري من غير واف فلا حجة
لها •

وقال : لا يجوز بيعه ولا عطيته لغيره مالم يضمن به الزوج •

وفي سماع مروان بن زياد عن محمد بن محبوب وسألته عن رجل
قضى زوجته نخلا فأكلتها سنين ثم طلقها قبل أن يدخل بها •

قال : ترد عليه نصف الثمرة ، وترد عليه نصف النخل •

قلت : فان كانت النخل قد فنيت ؟

قال : ترد عليه نصف الأرض ، ولا يلزمها في النخل شيء •

قلت : رأيت ان قضاها جارية فولدت معها أولادا ثم ماتت الجارية فطلقها قبل أن يدخل بها ؟

قال : له نصف الأولاد ، ولا شيء عليها في الجارية •

واذا قضاها جارية وماتت الجارية ثم طلقها من قبل أن يدخل بها لم يلزمها أن ترد عليه نصف قيمتها ، ولكن ترد عليه نصف غلتها •

ولكن ان استعملتها عملا فماتت فيه لزمها له نصف قيمتها لأنها عرضتها للتلف ، كأنها أمرتها أن تزجر فوقعت في البئر فماتت ، أو نطحها الثور فماتت •

فعليها له نصف قيمتها ونصف غلتها ، وليس عليها ضمان في النصف الباقي •

واذا تلفت النخل لم يلزمها أن ترد عليه الا نصف الثمرة لأنه رفع اليها برأيه وبرأيهما جميعا بما ليس عليه لها حتى يدخل بها ، وانما هي أمانة لا يلزمها الضمان • انقضى •

وعن أبي عثمان كان يقول في المرأة تموت فتطلب الورثة صداقها الى زوجها العاجل والآجل فيقول الزوج : أما العاجل فقد استوفته قبل الدخول : ان على الزوج البينة بالوفاء ، ودعواه لا تهدم حقها ، وكذلك في الحياة •

قال مسبح : وبذلك كان ابن المبشر يحكم •

قال أبو عبد الله : والذي عليه صداق خمسة عشر بعيرا صداقا
لزوجته مرسله تعطى الوسط من الابل من الذكور والنصف •

ولعله أراد من الاناث النصف والنصف من الجذع والنصف من
الثني وتدع ما دون ذلك ومن الأسنان وما فوقها •
وكذلك في الوصفا يترك الرباعي والمراهق ، ويعطى الخماسي
والسداسي •

وان شئت قومت الرباعي والخماسي والسداسي والمراهق ثم تطرح
ثلاثة أرباع هذه القيمة وتعطى الربع لكل وصيف •

وقال من قال : زوج على خمسة رجال •

ربح قوم العليج البالغ والعلج الوسط والعلج الغاني ثم أخذ ثلث
ثلث القيمة من هذا لكل رجل واحد •

ومن غيره : قد قيل هذا : انه يقوم الأمر البالغ والبالغ الملتحي
والعلج الوسط والعلج الغاني ثم يأخذ من القيمة لكل رجل ربع •

وقال من قال : يؤخذ البالغ الملتحي والعلج الغاني فيكون له نصف
تلك القيمة •

قال أبو عبد الله في رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان ماتت قبله
فلا صداق لها عليه : انه يلزمه الصداق لورثتها من بعد موتها ، ولا يثبت
هذا الشرط عليها •

وان مات هو قبلها فلا صداق لها فان ذلك يلزمها اذا مات ويبرأ من صداقها ، ولا سبيل لها في الصداق على ورثته في ماله •

وكذلك اذا مات قبلها فلا شيء لها عليه الا ما وجدت له من مال •

قال : نعم •

معروضة على أبي عبد الله في الهدايا والضحايا : واذا أهدى الرجل الى زوجته من عاجلها اذا طلب ذلك الزوج فلا أرى له ذلك من عاجلها ولا من آجلها حتى يشترط عليها •

ومن غير كتاب أبي قحطان : وعن رجل تزوج امرأة من غير بلده ثم طلقها أو مات عنها أو ماتت عنه ، من أين يكون قضاء صداقها ؟

فأما اذا طلقها ، وكان هو الذي يقضى عن نفسه فقال من قال من الفقهاء : يقضى من حيث شاء من بلدها أو من بلده أو من غير بلدها من حيث شاء •

وان أراد من القرى برأى العدول عدول ذلك البلد الذي يكون فيه القضاء •

وهذا القول نأخذ •

وقال في غير هذا الجواب : فقد قال من قال : تقضى حيث شاءت من سنة بلدها وقيمة النخل في القضاء في بلدها •

وقال من قال : بقيمة النخل في القضاء في الصدقات في ذلك البلد الذي يقضيها منه •

ومن جوابه تمام المسألة : واذا مات عنها فان كان له ببلدها مال لم يكن القضاء الا في بلده برأى عدول بلدها •

وان لم يتم الوفاء بصداتها من بلدها قضيت من بلده ما بقى من صداقتها برأى عدول بلده ، وكان القضاء من ماله ، وقضى عن نفسه •

وان كانت المرأة هي الميتة وأراد الزوج قضاء ورثتها كان القضاء من ماله ————— •

فان لم يكن لها مال في بلدها فمن حيث شاء من ماله ، وان يشأ من بلدها ، وان يشأ من بلده •

رجع : ومن غيره : قال : وقد قيل : يقضيه من ماله وليس موتها كموته لأن الحق عليه في جملة ماله في ما ورث منها أو من غيرها •

وأما اذا مات هو لم يكن قضاؤها الا من ماله لأن الحق عليه في ماله •

وقال من قال أيضا : ان الورثة يقضونها بعد موته من حيث شاءوا وبغـدوا المال •

والقول الأول هو الأكثر •

وقال من قال : ان عليه هو ان كانت هي الميتة أن يقضى ورثتها من

مالها من بلدها ثم من بعده من حيث ما كان لها مال أقرب القرى وكان له مال ونخل وأرض وماء •

فان كان شرط عليها عند التزويج الصداق في بلد معروف بعينه ، وكان له في ذلك البلد من النخل مالا يوفيها صداقها أخذت النخل وأخذت من الباقي من صداقها من الأرض برأى العدول بقيمة النخل ، وكذلك الماء الا أن تختار المرأة أن تأخذ نخلا من غير بلدها من ماله حيث كان فلها ذلك •

وان أرادت أن تستوفي صداقها من البلد الذي شرط لها فيه من الأرض والماء بقيمة النخل كان لها ذلك اذا لم يكن في النخل وفاء •

وكان لم يشترط لها شرطا في بلد بعينه فأخذت من بلدها ما وجد له من النخل ثم تبيع نخله من حيث ما كان له من النخل ومن القرى •

ومن غيره : قال : وقد قيل : لها من أقرب القرى الى بلدها تبيعه الأقرب فالأقرب حتى تستوفي •

ومن جوابه : وليس عليها ولا لها أن تأخذ أرضا ولا ماء ما دام يوجد له نخل في بلدها أو غير بلدها •

فاذا بادت النخل ورحبت الى الأرض والماء أخذت ما بقى في بلدها له من الأرض والماء ، وتبدأ بالنخل البالغة ثم الفسل ثم الأرض ثم الماء حتى تستوفي ، برأى العدول تستوفي •

فان لم يكن له هنالك وفاء رجعت ابتعت أرضه وماءه حيث كان
من القرى •

ومن غيره : قال : والفسل الذى غير فعل ولا يرى فى قضاء
الصدقات فهو بمنزلة الأرض •

واذا استفرغت المرأة نخلة من جميع القرى رجعت الى قريتها
فأخذت الفسل ثم الأرض ثم الماء ، وليس عليها ولا لها أن تأخذ من غير
بلدها شيئاً من الفسل والأرض والماء ما دام له فسل وأرض وماء فى
بلدها ، فاذا استفرغت ماله من بلدها من الفسل والأرض والماء رجعت
الى أقرب القرى اليه فأخذت بقية صداقها من الفسل ثم الأرض ثم
الماء من ماله ، وكذلك تستوفى •

ومن جوابه : وعن رجل تزوج امرأة على صداق من سقى فلج
بعينه ، وله فى ذلك الفلج نخل وأرض وماء •

فالجواب فى هذه المسألة كالجواب فى المسألة الأولى ان لم يكن له من
النخل فى ذلك والفلج ما يوفيهها صداقها استتمت صداقها من الأرض والماء
من ذلك الفلج الذى كان شرط الصداق فيه •

وليس لها أن تتجاوز الى سقى فلج آخر ما دام يوجد فى هذا
الفلج الذى شرطها فيه له من مال من أرض وماء •

فاذا استفرغت ذلك من جميع النخل والأرض والماء من ذلك الفلج
الذى شرطها فيه رجعت تباع ماله حيث كان من النخل ، ثم بعد ذلك

الأرض والماء حتى تستوفى برأى العدول بقيمة ذلك الفلج الذى كان لها فيه •

وان أرادت المرأة أن تدع الأرض وتتبع نخلها حيث وجدتھا كان لها ذلك برأى العدول بقيمة ذلك الفلج الذى كان لها فيه الشرط ما كان القضاء فى هذا البلد •

واذا جاوزت الى بلد آخر غير ذلك البلد كان القضاء برأى عدول ذلك البلد بقيمة ذلك البلد الذى تقضى منه بعينه صداقها •

وبهذا نأخذ والله الموفق للصواب •

ومن غيره : قال : وقد قيل : ان لها أن تأخذ بقية صداقها من حيث كان بقيمة ذلك الفلج الذى لها فيه الشرط لأن حقها منه •

باب

(في قضاء الصدقات أيضا)

من الأثر : وأيضا قالت المرأة للرجل : اذهب اخطب على كذا وكذا
فما وضع عليك فوق ذلك فليس ذلك عليك •

فاذا أقرت بذلك أو أقامت عليها بينة حكم عليها •

وقال من قال : لها صداقها وتسمى منا منافقة •

ومن غيره : قال : وقد قيل : ليس لها الا ما بقى عليه في السريرة
الا أن يحكم عليه بذلك في الظاهر فلا يسعها ذلك ، وعليه رده •

وقال من قال : لها ما فرض وليها لأن التزويج اما وقع على ذلك •

ومن غيره : ومن جواب أبي ابراهيم الى خالد بن عبد الله سألت
— رحمك الله — عن رجل تزوج امرأة ، وكتب عليه حقها في نفسه وماله ،
ثم خرج الزوج قطع البحر وترك المال في يد زوجته الى أن هلكت وزوجها
غائب قاطع البحر ، ثم أزال ماله بعد موت زوجته أو قبلها الى رجل هبة
ولم يقبض الموهوب له المال حتى هلك الواهب ، وللمرأة على زوجها
صداق ، فقد سألت لهن نحو هذا •

فقال من قال من أهل العلم : ان الصداق اذا كان فيه شيء من ماله
محدود فليس له فيه ازالة ، وحقها في ذلك المال حتى تستوفي حقها •

فان كان في ماله سواء ثم أزاله الى رجل آخر هبة له ثم هلك الواهب ولم يقبض الموهوب له المال فان الهبة عطية ، والعطية اذا لم تحرز لم تثبت ، وللمرأة حقها في مال زوجها ، ولورثتها ميراثهم منها على ما يصح من ذلك •

وان كان أزاله بحق أو باقرار وغير ذلك بالصحة عند المسلمين فذلك ثابت لمن أزيل اليه والله أعلم •

ومن جواب أبي ابراهيم الى الحواري بن عثمان : وأما ما قال انه قضاها على شرط ومثنوية أنه يكون ماله في يده الى أن تموت فقد سمعنا ورأينا عن أبي عبد الله أو غيره أن هذا قضاء ضعيف حيث فيه مثنوية ، وهو مثل بيع فيه شرط ومثنوية •

ومن غيره : قال : وقال من قال : انه ليس على الرجل أن يقضى زوجته آجل صداقها حتى يحل ، تأخذه يحل به •

فان طلب أن نقضى زوجته فليس تجبر هي على ذلك ، وان أبي هو لم يجبر على ذلك •

وقال من قال : اذا عرض عليها آجل صداقها جبرت على أخذه •

فان قبضته ثم طلب أن ترده عليه فقال من قال : عليها أن ترده •

وقال من قال : ليس عليها رده •

ومن غيره : وسألت عن رجل أدخل رجلا على امرأته في الظلام حتى وطئها •

قال خليف يلزمه صداق غير الصداق الذي عليه •

ومن غيره : وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب — رحمه الله —
إذا شرط الرجل على نفسه لزوجه جارية لا تموت فأراه شرطاً ضعيفاً ،
وانما عليه أن يعطيها مرة واحدة •

ونزول المرأة من بلده إلى وارث بعد وارث •

فإن اختلفا في ذلك قبل الدخول انتقض النكاح •

فاذا وقع الدخول فأنما عليهم مرة واحدة •

وعن أبي الحسن أنه قال : يجوز هذا الشرط لها على زوجها ، وكلما
ماتت جارية كان لها عليه جارية أخرى لأن الجهالة تجوز في الصدقات •

وإذا اشترط عليه من الصداق جارية وكانت هي من من يخدم فعليه
لها خادم آخر سوى الجارية التي شرطت عليه في صداقتها لأن تلك
لها هي •

هكذا رأيت عن محمد بن جعفر •

ومن تزوج على خمسة زنج منهم الرباعي والخماسي والسادسي
والمراهق والأمرد البالغ والعلاج الأوسط والعلاج الفاني ثم يكون من جملة
ذلك السبع زنجى واحد •

مسألة : وسألته عن الرجل يتزوج المرأة على مائة نخلة فمكث معها
ما شاء الله ثم تزوج امرأة أخرى على جميع ما يملك ويجوز عليها •

قال : يقسم بينهما نصفان •

وقال بعضهم : لكل واحدة منهما قدر صداقها بالحصة •

فان كان تزوجها على ما يملك ولم يكن يعلم كم هو ، وكان أقل من صداقها فلها صدقات نسائها •

ومن غيره : قال : وقد قيل اذا كان ماله قيمة أربعة دراهم فصاعدا جاز التزويج ، وليس لها إلا ذلك •

وقيل : اذا تزوج الآخرة على جميع ما يملك جاز لها ذلك ، وكان صداق الأولى ديناً عليه •

وقال أبو عبد الله في الصداق : لا تأخذ المرأة دون الوسط من صداقها ولو ضعف لها •

ولا لها أن تأخذ فوق الوسط من صداقها ولو زاد العدول في قيمته •

قال : وان كان •

وكذلك يجيء اذا كانت في ماله وما بقى من النخل عن رءوسها •

فان لم يكن فيه وفاء أو شيء من ما هي برأى العدول •

قال : وليس للعدول أن يقضوا في الصداق الا ما فعل ويحمل •

قلت : فان كانت تحمل كل نخلة عذقا ؟

قال : لا ، حتى ، ولكن يكون نخلا تحمل أكثر من ذلك •

ومن غيره : وعن رجل تزوج امرأة على صداق خمسين نخلة وألف ولم يسم الألف ما هو ، ثم اختلفوا في الألف فقالت المرأة : ألف دينار ، وقال الرجل : ألف درهم •

قال : القول قول الزوج ، وليس لهم الا ما أقر الا ما قامت به البينة بدراهم أو غيرها •

ومن غيره : قال : وقد قيل : ان لها من ذلك ما عليه سنة البلد من نسائها أو من مَن هي مثلها ، ان كان الألف يكون دنانير فدنانير ، وان كان دراهم فدراهم اذا تقارروا أنه لم يسم عند العقد شيء •

وان تداعيا فقال هو : ألف درهم ، وقالت هي ألف دينار فالقول قوله مع يمينه •

ومن جواب أبي الحواري ، واذا تزوج الرجل يتيمة هو وليها تزوجها بأقل من صدقات نسائها ثم وطئها فلما بلغت غيرت •

قال قوم : ليس لها الا ما فرض الولي •

وقال من قال : مثل صداق نسائها •

وكذلك اذا تزوج الرجل امرأة على أقل من صداقها فعلى قول محمد بن محبوب على ما وصفت لك ، ليس لها الا ما فرض وليها •

• واختلف في ذلك سليمان بن عثمان وعمر بن المفضل •

قال أحدهما : ان كانت بكرا فلها صدقات نسائها ، وان كانت ثيبا
فليس لها الا ما فرض وليها •

• وان كانت تسأل عن ذلك اذا كانت ثيبا •

• والبكر تستحى لا تسأل عن ذلك •

• وقال الآخر : ليس لها الا ما فرض وليها ، كانت بكرا أو ثيبا •

• وقول آخر : لها مثل صدقات ، كانت بكرا أو ثيبا •

• ومن غيره : قال : نعم ، قد قبل هذا كله ، وعرفناه وحفظناه •

• وكذلك قيل في الوكيل اذا زوج برأى الولي ولم يحد له الولي حدا •

فقال من قال : ان الولي غير الوكيل ، وللوكيل للمرأة مثل صدقات
نسائها اذا فرض لها أقل من ذلك •

وقال من قال : للوكيل مثل الولي ، وليس للمرأة الا ما فرض لها
الولي والوكيل الا أن يحد له الولي حدا ، أو يحجر عليه أن ينقص دونه
فلا يجوز أمره بعد الحد •

وكذلك قيل في الصبي اذا زوج حرمة التي يلي تزويجها بأقل من
صدقات نسائها •

فقال من قال : ان الصبى فى غير هذا غير البالغ •

وقال من قال : كذلك سواء ، ليس لها الا ما فرض وليها ولو كان

صـبـيا •

واختلفوا أيضا فى الصبية اذا زوجها الصبى بأقل من صدقات

نسائها :

فقال من قال : الصبية فى هذا ليست كالبالغ من تزويج الصبى

والصبية اذا زوجها البالغ •

وقال من قال : كل ذلك سواء فى الاختلاف •

واذا زوج الولى نفسه بغير علم المرأة بأقل من صدقات نسائها

فصداقها الذى ثبت لها عليه التزويج ولم يعلمها بذلك حتى وطئها •

قال : لها عليه كأوسط صدقات نسائها ، كانت صبية أو بالغا أو بكر •

ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

ومن غيره : امرأة قالت لزوجها : اقض عن أبى دينه فقال لها :

لا أفعل الا أن تشهدى لى بشىء من مالك غير صداقها الذى عليه ، فقضى

عن أبيها دينه فأشهدت له بصداقها ثم رجعت تطلب ما شهدت له به فكره ،

أيسعه ذلك ، ويحل له ما أشهدت له به ، كان الدين قليلا والذى أشهدت

له به كان كثيرا من دين أبيها بأضعاف ؟

قال فان كانت عارفة بالدين الذى على أبيها ، وكم هو من الدراهم وعارفه بما أشهدت له به فهو ثابت عليها وهو له حلال •

وان كانت غير عارفة بدين أبيها فله ما قضى عن أبيها ، ويرد عليها الباقي •

وكذلك ان كانت عارفة بدين أبيها ولم تعرف ما أعطت •

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثم دخل عليها فوطئها مرة بعد مرة وقال : انه قد ردها ، ثم علم بعد ذلك • •

قال : يفرق بينهما ، ولها صداقها الأول ، ولها صداق ثان لو طئها اياها الا أن يكون وطئها قسرا ثم تركها ، ثم قسرها مرة أخرى فعليه لكل مرة قسرها صداق سوى الصداق الأول •

وكذلك ان كان لم يعلمها بالطلاق ثم دخل عليها ووطئها ثم تركها وانقطع ثم رجع فوطئها فعليه لكل مرة فعل بها هكذا صداق •

وسئل عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج عليها امرأة أخرى فطلبت الأولى صداقها كله •

قال : ليس لها الا نصف صداقها ، فاذا دخل بها كان لها عليه الصداق كله •

ومن غيره : قال : نعم ، وانما ذلك الآجل ، وأما العاجل فلا سبيل له حتى يؤديه كله •

وقد قيل : اذا تزوج عليها كان لها عليه أن يؤدي لها الحق كله لأن ذلك محله ، وليس يحجر الدخول عن ذلك والله أعلم بالصواب •

وحفظ الفضل بن الحواري عن زياد بن الوضاح عن موسى بن علي : أنه اذا تزوج عليها استوجبت صداقها كاملا وان لم يدخل عليها •

ومن غيره : وعن امرأة تركت لزوجها صداقها فلما حضره الموت أوصى لها بصداقها •

فان كانت تركت لزوجها بمطلب منه اليها ثم أوصى لها به في مرضه ورده اليها فهو لها •

وان كانت تركته له من غير مطلب منه ، وطابت نفسها ثم أوصى لها به أو رده عليها في مرضه فذلك لا يجوز لها لأنها من الورثة ، ولا يجوز له في صحة ولا مرض عطية عند الموت •

ومن غير سماع أبي مروان : واذا أرسل الرجل رجلا يتزوج عليه فقال للقوم : ان فلانا أرسلني أن أتزوج عليه وأن تزوجه ، فعن رسالته قلت لكم ، وان كرهتموه فأنتم أعلم فزوجوه فأنكر المرسل •

قال : فلا شيء على الرسول ، وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله أن يتزوج عليه ، ويجبر المرسل أن يطلق •

وان كان الرسول لم يقل : ان فلانا أرسلني ، وتزوج عليه ثم أنكر المرسل ، وقال الآخر : أنه أرسله •

قال : فعلى الرسول نصف الصداق ، وعلى المرسل يمين بالله

ما أرسله ، ويجبر الذى تزوج عليه أن يطلق من أجل أنه لعله أرسله ثم أنكر الا أن تكون مع الرسول بينة عادلة له عليه ، وأنه أرسله فيؤخذ بالبينة •

ومن غيره : وعن رجل زوج ابنه امرأة فلما جاء ابنه قال : لا حاجة لى فيها •

فان كان قد فرض لها صداقها فيقبل به فهو عليه •

وان لم يقبل به فليس عليه شيء الا أن تكون حملت من أرض الى أرض أخرى فانه ينفق عليها حتى يردّها ، فلا بأس أن يتزوجها الأب ان شاء بمهر جديد الا أن يكون ابنه أمره •

فان كان ابنه أمره أن يتزوجها فلا تحل لأبيه •

وعن أبى مروان — حفظه الله — قال : احفظ عنى : أيما ولد أو أجنبي تزوج امرأة لرجل ثم كره المتزوج أن الغائب أرسله أن يتزوج تلك المرأة فزوجوه ، فلما بلغ ذلك الغائب أنكر الرسالة ولم يرض بالترويج انه لا يلزم صداق •

فان أقر أنه أرسله فعلى المتزوج نصف الصداق •

وقال من قال : الولد والأجنبي المتزوج ولد الغائب أرسله ثم قال : لا أرضى فعليه نصف الصداق •

واذا باع الرجل غلامه بمائتى درهم وكان متزوجا امرأة بألف درهم،

وهى تساوى ألف درهم فانه ليس لها عليه غير مائتى درهم التى باعها بها،
وعليه يمين ما دالس فى بيعه هذا •

ومن كتاب أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : قال أبو عبد الله:
قال أبو على فى رجل تزوج امرأة على صداق ألف درهم ، فدفعت اليها
ألفا قبل دخوله بها فوهبته له فقبضه منها ثم طلقها قبل الدخول بها
فطلب خمسمائة درهم •

قال : ليس له ، وقد صار اليه ما دفعه اليها فى هذه المسألة لأنها
اقتضت ما استحققت بالعقد ، وضمت الباقي له ، فلما طلقها لم يستحق
غير الخمسمائة درهم وهو نصف الصداق فينبغى أن يضمن الباقي
لأنها تصرفت والله أعلم •

واذا شرط للمرأة جارية فهى جارية سوداء ، وان ادعت المرأة
أو وليها أنها هندية •

وقالوا : ان الوصفا فرسى أو هند فعليهم البينة بذلك .

قال أبو عبد الله فى الحلة الكاملة التى تشرطها بعض الناس فى
صداقات نسائهم •

قال : ان كان أهل البلد لهم فى ذلك شرط معروف من الثياب فهو
على شرطهم •

وان لم يكن فى ذلك معهم شىء معلوم فانى أرى أن هذه الحلة
الكاملة كسوة امرأة أربعة أثواب : ملحفة ودرع ورداء وخمار وسط
من الثياب •

وانما جعلت للمرأة ستة أثواب على زوجها لحال ما يحدث لها من الحيض • انقضى •

في رجل تزوج امرأة ثم تزوج أخرى بجميع ماله ، وعلى ذلك أنكحوه •

قال محمد بن المسيب : لا تدرك الأولى شيئا ، وعلى ذلك أنكحوه •

وان كانت الأخرى قضاها على قدر صدقات نسائها أو أقل من ذلك جاز قضاؤها •

وان قضاها أكثر من صدقات نسائها أعطيت صاحبتهما الفضل من حقها الذي لها عليه •

فان قضاها ماله بعد أن دخل بها فلما علمت الأولى طلبت حقها •

قال محمد بن المسيب : هذه معى مثل الأولى ، يجوز لها ما قضيت •

وقال في هذه أيضا مثل قوله في الأولى وهو برأيهما •

وقال هاشم : ان وارث وغسان قسما صداقا قبضته الآخرة بينهما

وبين الأولى وكانت الأولى لم يدخل بها •

وزعم أزهر بن علي أنه شهد هو وشاهد معه عند موسى بن علي عن

رجل تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل ، وأن الولي أشهدهما بعد ذلك

أنه قد أجازه على امرأته •

فأثبت موسى عليه الآجل ولم يلزمه العاجل •

قلت : فاذا كان عليه لامراته صداق ولم يمكنه النخل فطلب أن يشتري لها نخلا فلا يجد الا شري بادة على ثمن النخل فهل يؤجل في ذلك على قدر القياس أنه يؤجل كما الذي يؤجل الذي ينفق ماله إلا بكسران •

ومن جواب أبي الحواري : وعن من يعطى زوجته شيئا من صداقها من ماله على أن ليس لها ثمرته ، أو على أن ثمرته لأولاده لو يقضيها صداقها بغلة ماله ولا شيء لها في أصله •

فعلى ما وصفت فاذا أعطى زوجته صداقها بما شاء من ماله على أن ليس لها ثمرته ، أو على أن ثمرته لأولاده فهذا باطل ، وللمرأة صداقها •

وأما اذا قضاها صداقها بغلة ماله ولا شيء لها في أصله ، لعله أراد : ان قضاها ثمرة ماله سنين •

فان رضيت بذلك ، وقبضت المال على ذلك وعرفت ما اقتضت من المال على ذلك ثبت عليها ذلك ، وان تكن ثمرة الا ثمرة ذلك المال ، وهذا الشرط ثابت •

وعن من قال لزوجته : انى كنت تزوجت امرأة ، وتركت لى صداقها الذى لها على •

قال : أحب أن تسمع زوجته ، ورجا أن تدع له حقها فتركت له حقها ، أيبرأ أو هذا مطلب منه ؟

قلت : وكذلك لو قال لها : ما أحب الى لو قد تخلصت من حقك الذى لك على ، أو قال : هاتى فى غم من حقك ، أو قال : أخاف أن أموت وحقك على ، أو قال : لا أدري كيف أحتال حتى أخلص من حقك •

قلت : ما ترى ان تركت له على هذا ، أيبرأ أم لا براءة له ؟

فقد قالوا : ليس له أن يعرض لامرأته فى صداقها ، فاذا عرض لها فتركت له على التعريض ثم رحبت كان لها الرجعة ، ولا يبرأ من صداقها اذا رجعت فى ذلك ، فكأنهم رأوا التعريض مثل الطلب •

وكذلك لو دعا ربه بمحضر منها فتركت له ذلك فهو مثل الطلب •

وان طلب اليها صداقها فتركت له ثم لم يرجع حتى مات أحدهما فقد برىء من صداقها •

وقد أجاز بعض الفقهاء الطلب إلا أن لها الرجعة •

وعن أبى المؤثر : قلت : أرأيت ان اختلف العدول فى القيمة برأى مَنْ يؤخذ ؟

قال : يأخذ الحاكم بما رأى من ذلك •

قلت : فان لم يكن حاكم ؟

قال : يؤخذ برأى أهل العلم بقيمة الأموال والمعرفة بها من أهل الثقة والأمانة •

وعن رجل أراد رجل — لعله وصى اليتيم — زوج اليتيم أن يقضيها صداقها من مال الميت ، وقد ذكر الفضح في النخل ، ولم يقع في ذلك المال من الفضح شيء فهل يجوز قضاء صدقات النساء في ذلك الوقت ؟

فنعم ، يجوز قضاء النساء الصدقات في ذلك الوقت حتى يكون الفضح هو الأكثر في النخلة التي يقضى المرأة •

وعن رجل زوج ابنته على نخل ، وشرط أنه جيد الجيد من الخيار •

فهذا يكون عندنا من خيار الخيار لأن الخيار الجيد عندنا مثل الخيار •

كان جيفر بن عثمان وزوجته أم الخير بنت عبد الله تنازعا الى عبد الله ، فادعت أم الخير أن زوجها الجيفر حلف بطلاقها ثلاثا ان دخلت يحتجبها بيته ليكربها فهي طالق ثلاثا ، فقالت أم الخير : أنا دخلت النحيحة البيت ولم يكسرها ، وأنكر هو ذلك وادعى أنه كسرها ، وأحضرت شاهدي عدل بهذه اليمين منه •

فرآى أبو عبد الله : القول قولها مع يمينها اذا قالت : انها أدخلتها ، وأنه لم يكسرها ، وبأنها منه بالإيلاء •

ثم طلبت منه صداقها فاحتج أنه باع ماله كله لحضرمي بن يحيى بعشرة آلاف درهم الى خمس سنين ، فدعا أبو عبد الله حضرمي فسأله عن ذلك فأقر أنه اشترى ، وقال : انه ما اشتراه منه مدالسة ومحاولة •

فرآى عبد الله أن بيع هذا المال فاسد ، وأن المال يرجع الى جيفر ، ويلزم حضرمي لجيفر ثمن المال اذا أقر حضرمي بالمدالسة ،

ولم يقر جيفر بذلك ، وأمر جيفر أن يبيع من المال لأُم الخير بصادقها ،
ويدفعه اليها •

فأراد عدان بن محمد أن يأخذ أم الخير بالزكاة من صادقها اذا
قبضته لما خلا من السنين اذ حكم عليها أبو عبد الله بالايلاء وبالصادق ،
وكانا قد خلا لهم سنين مذ يتنازعان في هذه اليمين فلم ير أبو عبد الله
عليها زكاة •

وقال : لم يكن في تلك السنين التي كانا يتنازعان في الطلاق على
مقدرة من أخذ صادقها •

ومن الأثر : وسألته عن شاهدين شهدا على رجل أنه تزوج امرأة
على صادق ألف درهم مرتين •

قال : تعطى ألفى درهم ، ولا يكونان مع وزنه معا ولكن واحدة
بعيد أخرى •

والتي تركت لزوجها من صادقها ثلاثين نخلة •

ان كان في صحتها جاز الشرب حتى نقول : وشربها من الماء •

باب (في قضاء الصدقات)

من كتاب محمد بن جعفر :

قال أبو عبد الله — رحمه الله — انى قضاء الصدقات الوسط اذا وجد فى نخل الرجل نخل يقضى عن رءوسها فى ثلاثة مواضع أو أربعة •

لم يكن له أن يجاوز بالقضاء الى غير هذه المواضع من ما فيه زيادة أو نقصان •

وأن يوحد ذلك ، فله أن يقضى من ما يراه العدول ، والنصف من ما هو فوق الوسط ويزيد فيه العدول حتى يستوفى •

ولا تأخذ المرأة دون الوسط كل صداقها ولو ضعف لها •

ولا لها أن تأخذ فوق الوسط كل صداقها ولو زاد العدول فى قيمته •

قال : وكذلك الحى اذا كان فى ماله ما بقى من النخل عن رءوسها وان لم يكن فيه وفاء أو شىء منه من ما يفى برأى العدول •

قال : وليس للعدول أن يقضوا فى الصداق إلا ما يفل ويحمل •

قلت : فان كانت نخل ، تحمل كل نخلة عذقا ؟

قال : لا يقضى ، ولكن حتى تكون نخلا تحمل أكثر من ذلك •

تم الباب من كتاب أبي جابر •

ومن غيره : وسألته عن رجل طلق زوجته ولها عليه صداق نخل ،
وله نخل في فلجين : أحدهما ييس ، والآخر لا ييس ، من أين يقضى ؟

قال : يقضى من الفلج العد الذى لا ييس حتى تفرغ نخله •

وان بقى لها شيء لم يحكم عليها أن تأخذ من الفلج الذى ييس •

ويحتال لها بالوفاء من الفلج الذى لا ييس •

قال : وأما اذا مات وعليه لزوجته نخل ، وترك نخلا على فلجين :
أحدهما ييس والآخر عدّ قضيت من الفلج الذى لا ييس •

فان بقى لها شيء خيرت •

فان أحبت أن تقضى من أرضه التى له على الفلج الذى لا ييس
بقيمة النخل وإلا قضيت من ماله حيث كان •

وأما التى تزوجت على نخل ولم يشرط لها شرب فانه يخرج في
أكثر معانى القول : أنه ليس لها شرب إلا أن تستحق النخل من فلج
يكون فيه الماء تبعا للنخل في سنة البلد •

وأحسب أنه في بعض القول : أنه يكون لها الشرب لئلا يدخل
الضرر عليها حتى يشترط عليها أنه لا شرب لها •

• واذا ثبت ذلك كان عندى على سنة البلد سبيل فى الشرب •

وعن رجل قضى امرأته قطعة من ماله بـصداقها حيث لم تعلم حتى
توفى ، ثم علمت •

فقد رأوا أنها مخيرة ، ان شئت قبلت ما قضاها ، وان شئت
ردت ذلك •

• وليس للورثة خيار •

مسألة : وسألت عن رجل تزوج امرأة على صداق مائة درهم ، وأنه
قضاها بالمائة درهم أرضا وفسلتها المرأة ، وقام فى الأرض مال يساوى
ألف درهم ، ثم طلقها قبل أن يجوز بها فما يكون لهذه المرأة من
هذا المال ؟

فعلى ما وصفت فان للرجل نصف المائة خمسين درهما ، والأرض
بنخلها للمرأة ، وليس للرجل فى الأرض ولا فى النخل شئ ، وهذا بمنزلة
البيع •

وان كان تزوجها على الأرض بعينها ثم طلقها من قبل أن يدخل
بها فله نصف الأرض بلا نخل ، ونصف الأرض للمرأة بنخلها ، ويرد
على المرأة قيمة النخل التى فى الأرض التى صارت اليه إلا أن تريد المرأة
أن تأخذ بحقها وتقلعها فلها ذلك •

• وللمرأة الخيار فى ذلك ان كانت قد فسلتها على هذا الوجه •

• وبين الدراهم والأرض فرق •

فاذا كان الصداق دراهم فاقتضوا منه عروضاً فانما يردون عليه الدراهم •

واذا كان التزويج على عروض فانما ترد عليه نصف العروض •

وقال أبو الحواري عن امرأة لها على زوجها صداق ، هلك زوجها وطلبت المرأة أن تأخذ صداقها منه ألف درهم ، وطلبت دراهم ، فقالت الورثة : تعطى مزيفة ، وقد تزوجها في أيام كان النقد نقاء ثم رجع النقد الى المزيف •

وان تزوجها في زمان يجوز المزيف ثم حدث الحدث فماتت أو مات الزوج أو ورثته تعطى المزيفة •

قال أبو الحواري عن أبي عبد الله عن نبهان بن عثمان : ان لها نقد البلد يوم القضاء •

ان كان تزوجها في أيام النقاء ثم تغير النقد من بعد ذلك وعاد الى المزيف فلها المزيف •

وان تزوجها في أيام المزيف فتغير النقد فرجع الى النقاء فلها النقاء ما لم يشترط عليها عند التزويج • فهذا حفظى عنه •

وقد كنت سألته عن صداق امرأة من بهلا فكان هذا قوله •

ثم رأيته بعد ذلك يتفكر في ذلك ولا أعلم أنه رجع عن هذا •

وقد كنت سألت عنها أبا المؤثر فقال : ان كان تزوجها في أيام النقاء فرجع النقد الى المزيف فلها نقد يوم تزوجها •

• وان تزوجها في أيام المزيف ورجع النقد الى النقاء فلها النقا .

• وان تزوجها في أيام المزيف فلها النقد نقد البلد ، وهو حفظى عنه .

وان كان يوم التزويج لم يعرفوا : كان يجوز المزيف أم لا ؟ وجهلوا
ذلك فما يكون لها اليوم ، تقضى نقاء أو مزيفة ؟

قال أبو الحواري : ان كانوا لا يعرفون نقد البلد ذلك اليوم فلها
نقد البلد يوم القضاء فقد بينت لك الذى أحفظ ، فانظر في صواب
ذلك وعدله .

باب

(في الشرب)

من كتاب محمد بن جعفر :

واذا تزوج الرجل امرأة على نخل شربها فسواء ، قال من الماء
أو لم يقل لأن شربها هو الماء •

فاذا عدت النخل وعرفت كان لها شربها من الفلج الذى يشرعها
وتشرب منه •

وقال من قال : اذا تزوج الرجل المرأة على نخل فهى لها شربها
وان لم يشترط الشرب •

ولم نعلم أحدا من فقهاءنا الذين شاهدناهم أخذوا بذلك •

وأما الأرض فاذا تزوجها على مائة نخلة أو أقل أو أكثر فهى بأرضها
ولو لم يشترط الأرض •

وليس عندى فى ذلك اختلاف •

وان كان فى شرط النكاح أن شرب النخل من فلج كذا وكذا كانت
النخل التى قضيت أو شئ منها شربها من غير ذلك الفلج نظرا لعدول
ما تحتاج اليه هذه النخل من الشرب من الفلج الذى يشرعها ، وكان

لها المثل مثل ذلك من الفلج الذى عليه الشرط ، ثم أعطيت قيمته من هذا الذى يشرعها اذا كان الآخر لا يمكن أن يسقيها •

وكذلك ان كانت النخل بشربها ولم يكن لصاحب النخل ما فى شيء من الأفلاج ، أو كان الماء سهاما فان العدول ينظرون قيمة النخلة بشربها ، ثم يكون القضاء على ذلك •

وينظرون عند قطع الشرب •

فان كان محل قد نقص منه الماء أو خصب قد طفى فيه الماء فان النخل التى قضيت بشربها ورثها من صاحب النخل التى قضاهما ، وذلك من ماله •

فاذا كان الماء وسطا من ذلك ضمت النخل ثم أخرج لكل نخلة ثلاثة أذرع يدور حول جذعها ، ثم تسقى شربة أو شريبتين حتى يعلم أنها قد توطت أرضها ثم تترك بعد أن تشرب الى آدها وما يسقى مثلها ، ثم يساق اليها الماء فى وقت معروف يقلب اليها الماء من الاحالة التى يشرب منها جميع تلك النخل ، ويساق الماء حتى يدخل النخل •

وقد تكون الأفلاج مختلفة :

فان كان فلج كثير الماء جعل فى كل أجيل ثلاث نخلات وأكثر على ما يرى العدول ، ويكون بين كل أجيلين ساقية •

واما ان كان الماء قليلا فنخلتان ونخلة فى أجيل •

فاذا دار الماء بأجيل النخلة فان من المسلمين من قال : اذا ضرب الماء من وسط الأجيل الى كعبى الرجل •

ومنهم من لا يجعله له حدا •

وهو رأى موسى بن على — رحمه الله — •

إلا ما رأى العدول أنه رى لها فتسقى النخل على هذا ثم ينظر العدول مذ قلب فيها الماء من الاجالة العليا الى أن روى آخرها كم هو من أثر قطع ، فيقطع ذلك لها ، ويكون شربها •

وقال من قال : تسقى شربتين آد ليل وآد نهار ثم تعطى النصف من ذلك •

وفى كتاب جواب أبى مروان الى أبى جابر : ان كنت سمعت أن من شرط عليه شرب من نهر ليس بقسم على المال وهو على الرءوس فقد كان يجرى فيه قيمة الشرب ثلث قيمة ثمن النخل • هكذا كنت أسمع •

وفى جواب آخر : قلت : ان كانت نخل الرجل على فلج يقسم على الرءوس ، وللمرأة شرب عليه ، فرأوا أن يقدموا الماء فيه فى يوم يكون فيه الماء وسطا ، وتعطى المرأة ، وكذلك رأينا •

واذا قضيت المرأة خمسين نخلة عن مائة نخلة فليس لها إلا شرب الخمسين التى قضيتها •

ونحب أن يقضيه العدول يوم قضى هذه الخمسين نخلة بشربها عن مائة نخلة بشربها •

وكذلك اذا قضيت مائتى نخلة عن مائة نخلة •

• فان قضيت مائتى نخلة عن مائة نخلة بشربها فلها شرب مائتى نخلة •

• وان قضيت نخلة عاضدية أو نخلا لا تشرب فلها الشرب كذلك ،
تصنع به ما أرادت •

قال أبو الحواري : يوجد عن محمد بن محبوب — رحمه الله — :
أن النخل العاضدية اذا كان يجرى فى أصلها على قدر آد البلد اذا كانت
ثمانية أيام وهو آد البلد قضيت هذه النخل وليس لها شرب •

• وان كان الماء يجرى فى أصلها على الأكثر من آد البلد فلها شربها •

وقال لى نبهان : أن ينظر اليها العدول :

فان كانت قاضية بالأصل على الذى هو فيه شربها فيقضيهها ، يقال :
ان شئت خذى هذه النخلة عن نخلة بشربها ، وان شئت ضعفت عليها
النخل كما يرى العدول •

• وان شاءت أن تأخذ من نخلتين وأكثر ولها شربها ، وان شاءت
تأجذها برأسها ولا شرب لها •

• وان كانت نخلة تشرب بثلاثة أذرع من جانب واحد لأنها ملجئة
الى أجيل أو غيره فطلبت أن يكون حظها من جانب واحد ستة أذرع فذلك
لها والله أعلم •

مسألة : ورجل له على رجل سقى بذر مكوك حب يزرعه قتا •

عليه سقيه من دور فلج معروف ، زرع ذلك سمسما أو برا مكان
سقى القت •

فان أجل له مكانه فجائز وإلا فليس له إلا سقى القت •

ومن جواب لأبى جعفر سعيد بن محرز عن رجل لزمه صدق
أربعين نخلة فقضى العدول خمسين نخلة عن أربعين ، أو قضوه ثلاثين
عن أربعين ، فسألت عن الشرب وشرط المرأة شرب صداقها •

فقد حسبت أن أبا على كان ينقض أشباه هذا اذا وقعت المنازعة ،
ويرد فيه القضاء حتى ينظر في ذلك •

ويقطعون الماء ، وقضوا شراؤه حتى لا يكون في ما قضوا اختلاف •

وما أحسن ما قال هكذا في الجواب •

وكذلك رأينا أن يكون العدول ينظرون في مثل هذا عند القضاء ،
ويقطعون على ما يرجو العدول •

وقيل في بعض آثار المسلمين : ان الخيار من النخل في شرط
الصدقات أفضل من الكرم •

ومن غير كتاب أبى جابر : وعن أبى على في ما يؤخذ عنه : وعن رجل
تزوج امرأة على صدق مائة نخلة من قطعة مسماة وشربها من الماء من
دور مسمى •

فان تكن النخل مشتركة أو لم يكن يعدوها إلا أنه سمى بها من هذه القطعة فرآى أن كل شيء مات منها فمته ولها وفاء حقها •

فان كان قد قرعها لها فما مات منها فمته ، فأما الشرب فانها تسقى آد ليل وآد نهار أو يقف فيها عدلان ، فما رأيا له رى النخل رضىها أهل النخل •

فعلى ذلك تسقى ثم تضم الشرييات فيطرح من ذلك النصف ، ويثبت النصف فهو شرب النخل •

وانما يقطع الشرب اذا كان الماء وسطا •

فأما العواضد اذا اعتدت وهى تشرب على مساق تكفيها وتصلح غلتها فلا شرب لها إلا أن يكونوا شرطوا عليه عند العدد ان شربها •

وأما ما يشرب من جانب فليس له إلا شرب جانب إلا أن يكون له أرض فله أن يخوض لها •

وذكرت الفلج فله شربة اذا كان فى موضع يشرب •

وذكرتم كم تكون فى كل أجيل فانما ذلك ينظر فى كثرة الفلج وقلته •

ويحتمل من ذلك خوض للنخلة ثلاثة أذرع عن ضرب الماء الى ضرب الماء •

وسألت من أين يكون حساب ما يقطع من الشرب من إجابة •

يربطها الذى عليه الشرب منها يغطيه الماء ومن لم يصرفه عنه •

وسألت ان لم يكن القطع للشرب فكيف تشرب إلا أن يمكن ذلك فتكون بحياضها التى ينبغى أن يكون فيها القطع برأى العدول إلا أن يمكن القطع للمشرب •

وقال محمد بن على : قال موسى بن على : ورجل يموت وعليه لامرأته صداق نخل مائة نخلة ، ويؤخذ له خمسين نخلة ، وله أرض فرآى أن تقوم النخل وشربها دراهم ، ولا يعطى شربها عن حدّه انما لها قيمة النخل بشربها ، ثم يعطى من الأرض بالقيمة ، قيمة العدول ، ليس فيه مناداة •

فان طلبت شرب النخل فلها ذلك برأى العدول ، ليس فيه مناداة •

وان كان حق المرأة دراهم بيع لها فى من يزيد من ماله وأعطيت الدراهم •

قال محمد بن على : قال موسى بن على فى رجل تزوج امرأة وجعل لها حقها أربعين نخلة فى قطعة له ، ولم يضرب النخل بينها ، ثم تزوج امرأة أخرى وعد لك تلك وجاز بها •

قال : ان شرط لها عند عقدة النكاح ، وجعل حقها فى تلك القطعة فهو لها •

وان لم يضربها فليس للآخرة •

قال : وكذلك ما جعل من المال عند عقدة المبايعة فى الحقوق فهو ثابت فى المال الذى وضع فيه حتى يقضى صاحبه •

ومن كان عليه صداق لامرأته نخل ، وله مال يقوم بصداقها ،
وأراد الحج تعلقت وطلبت حقها فخشى أن يسلم ماله اليها بحقها ،
ورجع من سفره يؤديه ويتمسك بماله ، وعليه عوله فخشى أن يصيبه
نقص في طلب المعاش •

فانه يرهن في يدها المال بصداقها •

وروى لنا مخذ بن الوليد أن راشد بن النظر قال : قلت : ما ترون
على المال وسقايته في زمان بشير وحياته ، ونحن نختلف الى بشير
وغيره من المسلمين •

فلما أراد أهل نزوى أن يردوه الى السهام ورآى أنه على المال
أجله من من هو على السهام •

وقال مخذ : انه كان معى غلط أسهم أو فضل سهم فسألت بشيرا
عنه فقال : اجعله لأهل القرية أو لأهل الماء والله أعلم •

وأنا مسائل عنها ان شاء الله •

واذا كان لرجل شرب أو امرأة لها شرب صداق فانقلعت النخل
فلصاحب الشرب أن يجرب الشرب نخلة مواضعها ، ويسوقه الى أرض
أخرى برأى العدول •

وله أن يسقى ما شاء من أرضه تلك أو غيرها اذا قطع له شربه
برأى العدول •

واذا تزوج رجل امرأة على صداق نخل فوقعت النخل أو بعضها

قبل أن تقطع الشرب فله أن يفسل مكان ذلك ، وليس له أن يزرعه
أو يسقيه قبل أن يقطع الشرب •

وقال محمد بن محبوب في الشرب اذا كان ماء الفلج مثل اليممة
الماء للمال ، وكل من كان له ماء يستحق النخل من الماء فانما ذلك الماء
للمال •

قلت : ماء مشترك بين أيتام وبالع ، وهو يحبس في أجل واحد ،
وكان ماء الأيتام يطلق في الليل ، وماء البالغ يحبس عند طلوع الفجر ،
فجاء البالغ ليحبس ماءه في الجابية فوجد فيها باقيا من ماء الأيتام
مقدار النصف أو أقل أو أكثر فماذا يصنع ؟

قال : قد قيل : انه اذا حضر مأؤه أطلق الأجل حتى يمر الماء في
الساقية ، وأجل ماءه •

هذا اذا كان صاحب الماء غير حاضر ، وقت اليتيم عليه •

قلت : رأيت امرأة لها شرب صداق رجل له شرب فانقلعت النخل ،
أيأخذ شرب نخله يحرث به مواضع نخله يسوقه الى أرض له أخرى ؟

قال : نعم ، برأى العدول •

قلت : فهل يرى يفسل في نخله موزا أو أترابا أو يحرث فيه حرثا
على هذا ؟

قال : اذا قطع له شربه برأى العدول سقى به ما شاء في أرضه
تلك أو غيرها ان شاء الله •

جواب من أبى الحوارى — رحمه الله — عن رجل له شرب نخل على رجل منها شىء ملتف ومنها شىء متفرق فى القرية ، فمات شىء من تلك النخل فقام صاحب النخل يخالط أجلة النخل وجرت فى ما بين النخل ، وقام يزرعه •

قلت : أترى أن شربه دائم على هذا أم لصاحب النخل أن يفسل أصولها أم ما مات من النخل فقد ذهب شربه ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان على هذا الرجل شرب هذه النخل بأعيانها فليس عليه شرب إلا ما كان حيا قائما •

وما قد كان قد مات منها أو سقط فليس عليه شرب •

وان كان هذا الشرب على هذا الرجل مبهما مثل الصدقات التى تقضى النساء بشربها فعليه هذا الشرب ثابت ، ولا يكون هذا الشرب إلا النخل •

فان فسلوا مكان النخل كان عليه شربها ، وعليه شرب ما مات أو سقط ، ولهم أن يفسلوا مكانها •

وان أرادوا زراعة تلك الأرض لم يكن عليه شرب الزراعة إلا أن يكون لما سلم اليهم النخل سلم اليهم شربها مقطوعا فلهم هذا الماء الذى سلمه اليهم يسقون به ما أرادوا من النخل وغيرها •

فافهم ما كتبت به اليك •

وكذلك ان كان هذا الشرب الذى على هذا الرجل انما هو للنخل
فليس عليه إلا شرب النخل ، وليس عليه أن يسقى الزراعة إلا أن يكون
عليه شرب هذه الأرض فعليه أن يسقى له ما يتزارع به الناس من الثمار
فى ذلك البلد من القطن والبر والذرة •

ثم ما وجدته من هذا الكتاب وهى القطعة الأولى والثانية من كتاب
الايضاح تأليف الشيخ العالم العلامة أبى زكريا يحيى بن سعيد العماني
— رحمه الله — •

والحمد لله على التمام والكمال فى يوم ٢٠ من شهر رجب من شهور
سنة أربعين وثلثمائة بعد الألف بقلم الحقير لله ، الراجى رحمه الله ،
أقل العباد زاهر بن عبد الله بن موسى الكندى بيده نسخته لشيخنا
العلامة الثقة الورع قاضى امام المسلمين أبى مالك عامر بن خميس بن
مسعود المالكى حفظه الله ، ورزقنا بعلومه ، ونسأل الله له التقى ديناً
وأخرى فى عصر امام المسلمين الولى ، العدل الرضى محمد بن عبد الله بن
سعيد بن خلقان الخليلى الأباضى العماني رحمه الله ، ونصر دولته ،
ومن علينا من فضله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم •

قد بالغنا فى تصحيح هذا الكتاب حسب الطاقة من سفر مقابل
له كتبه سعيد بن ناصر بيده ليلة ١٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٤١
هجرية •

وقد تم ضبطه وتحقيقه بعون الله تعالى في صباح يوم الأربعاء
الحادى عشر من شهر رمضان المعظم سنة ١٣٠٤ هجرية الموافق الثانى
والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٨٣ والحمد لله رب العالمين .

محمد محمود اسماعيل

رئيس شعبة التخطيط التربوى

بإدارة التربية والتعليم لمنطقة العاصمة

بسلطنة عمان

فهرس الجزء الرابع من الايضاح في الاحكام

الموضوع	رقم الصفحة
باب في الوكالة وغيرها من الأحكام	٥
باب في الملكه	٣١
باب في اختلاف الشهادة	٣٣
باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٥٣
باب في النوح	٥٥
باب في الانكار	٥٧
باب في الريب	٦٤
باب في آلة اللهو والشراب	٧٤
باب في أمر الولد ولزومه الوالد	٨٦
باب في الوالدة اذا طلبت ولدها	٨٩
باب في نفقة الزوجة ومؤنتها وما يجب لها وغير ذلك	٩٧
باب في مؤنة الزوجة	١٣٠
باب في نفقة الأمة وكسوتها ومؤنتها	١٥٢
باب في مؤنة زوجة العبد	١٦٠
باب في مؤنة الأولاد	١٦٧
باب في نفقة العبد على سيده	١٨٣
باب في نفقة المطلقة	١٨٥
باب في الصدقات ونحوها	١٩٣
باب في صدقات النساء وكيف القضاء	٢٠٦
باب في قضاء الصدقات أيضا	٢٣٧
باب في قضاء الصدقات	٢٥٣
باب في الشرب	٢٥٨

رقم الايداع ٥٠٠١ لسنة ١٩٨٤

مطابع سجل العرب

